

القرآن والتوصية الشرعية

الصادرة عن

منتدى الاقتصاد الإسلامي

إشراف
د. عبد الباري مشعل



كَنْزُ نَاشِرُونَ

القرآن الكريم في التوضيح الشريعي
الصادرة عن

منتدى الاقتصاد الإسلامي

إشراف : د. عبد الباري مشعل

عدد الصفحات : 228 صفحة

قياس الطبعة : 17 × 24 سم

الناشر : كنز ناشرون ش.م.ل.

جميع الحقوق محفوظة

رَبَّنَا صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا

1448 هـ - 2026 م



كنز ناشرون
Kanz Publishers

كنز ناشرون ش.م.م.
فردان - حسن كامل الصباح
مبنى شاتيلا - بيروت - لبنان
هاتف : +9613040478 - +9613689159

كنز ناشرون م.م.ح.ذ.م.م.
مركز الأعمال، مدينة الشارقة للنشر - المنطقة الحرة -
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف : +971504416123

Email: kanzpublishers@gmail.com

القرارات التوضيحية الشرعية

الصادرة عن

منتدى الاقتصاد الإسلامي

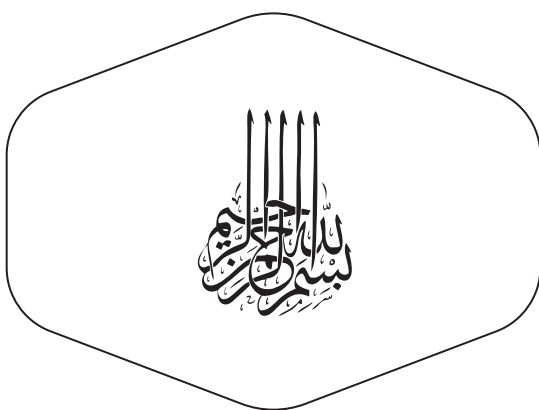
1439 – 1448 هـ

2018 – 2026 م

إشراف
د. عبد الباري مشعل



كنز ناشرين
Kanz Publishers



التعريف
بمنتدى الاقتصاد الإسلامي

تعريف بمنتدى الاقتصاد الإسلامي

إنشاء المنتدى

يوافق اليوم الثاني من شهر يناير 2026م الذكرى السنوية التاسعة لتأسيس منتدى الاقتصاد الإسلامي، وهو مجموعة علمية متخصصة على برنامج التواصل (WhatsApp)، أسسها المفتي محمد خالد الحسني من باكستان، وتضم بين أعضائها العلماء والخبراء والمهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والباحثين، والمستشارين والمدققين الشرعيين، ويتمثل في المنتدى جميع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)، ومجمع الفقه الإسلامي (الهند)، والبنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سيبافي)، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (إيكرا)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والأكاديمية العالمية للبحوث (إسراء)، والعديد من الجامعات ومؤسسات الفتوى والبنوك والهيئات الشرعية حول العالم.

نطاق عمل المنتدى

يُعني المنتدى بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول الإبداعية. وفي ظل وجود العديد من المجموعات المماثلة؛ فإن المنتدى يركز على التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء على المستجدات في هذا المجال.

أصبح المنتدى منصة إعلامية مهمة لمؤسسات البنية التحتية وبصفة خاصة، أيوفي، وسيبافي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وإسراء، فضلاً عن أنه يتيح

مساحة ملائمة لأنشطة البنوك والهيئات الأخرى الممثلة في المنتدى، والأنشطة الشخصية والمناسبات الاجتماعية لأعضاء المنتدى، الأمر الذي يتيح الفرصة لتعزيز الروابط والعلاقات العلمية والعملية والاجتماعية بشكل متميز بين أعضائه.

يضم المنتدى أعضاء من جميع انحاء العالم، ويتكون من قسمين، الأول باللغة العربية تحت اسم «منتدى الاقتصاد الإسلامي»، ويبلغ عدد أعضائه أكثر من 800 عضو، والثاني باللغة الإنجليزية تحت اسم «Islamic Economic Forum (IEF)»، ويبلغ عدد أعضائه أكثر من 500 عضو.

أصدر المنتدى العديد من أوراق العمل التي توثق الحوارات الثرية والقيمة التي أجريت بين أعضاء المنتدى، وقد تم نشرها على موقع الأكاديمية العلمية للبحوث في ماليزيا (إسراء)، وموسوعة الاقتصاد والتمويل، والملتقى الفقهي على شبكة الإنترنت.

لقد اعتمد المنتدى موضوعاً استراتيجياً للحوار يتمثل في تناول القضايا النقاشية في المعايير الشرعية لأيو في، ثم استغرق في تناول موضوعات نقاشية عميقة ومتقدمة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، ومنذ تاريخ 13 نوفمبر 2017م بدأ المنتدى بمناقشة موضوع البتكوين، وتكللت تلك المناقشة بصدور البيان رقم (1/ 2018) بشأن البتكوين بتاريخ 10 / 1 / 2018م ليكون بمثابة تحول استراتيجي في طريقة توثيق حوارات المنتدى ونتائجها يتوافق مع الذكرى السنوية الثانية لتأسيس المنتدى.

الموضوعات التي تمت مناقشتها في المنتدى

ومن أبرز الموضوعات التي تمت مناقشتها ما يأتي:

أولاً: المنتجات المالية والمصرفية

1. القضايا النقاشية في معيار العملات.
2. القضايا النقاشية في معيار البطاقات.



3. مقترح مشروع المعيار الشرعي بشأن الفروق بين شركة الملك وشركة العقد.
4. صكوك الوقف النيوزيلاندية المقترحة من أكاديمية إسراء.
5. تصكيك ريع الوقف.
6. ملكية الصكوك.
7. ضمان الأداء وإحالة الضمان في الاستصناع.
8. الاستصناع المعكوس.
9. عمليات الخزينة العملات فلسطين وأسواق النقد وأسواق رأس المال.
10. العملة الرقمية البتكوين.
11. تأجيل دين المراهبة مع الزيادة في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-19).
12. العينة الثلاثية في الصكوك والأسهم.
13. تحويل المديونية من بنك ربوي الى بنك اسلامي من خلال التورق المنظم.
14. القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمراهبة المؤجلة في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا.
15. إجارة الأسهم.

ثانيًا: الأحكام الشرعية العامة

1. التعيين والقبض.
2. الصورية في العقود الشرعية.
3. عمل غير المسلم في وظائف البنك الإسلامي الرقابية والتنفيذية.
4. الاحتياطات والمخصصات في البنوك الإسلامية.
5. المناهدة

6. توزيع حصص الطعام
7. زكاة الدين
8. التطبيق الفرنسي بيع باقي حصص الطعام في نهاية اليوم.
9. هل يمكن إنجاز دراسات جدوى باستعمال معدل حسم غير ربوي؟
10. اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد19-).

ثالثاً: القضايا الفكرية في الاقتصاد الإسلامي

1. ما الأهداف الاقتصادية الأصلية للشريعة الإسلامية؟
2. كيف يمكن صناعة الصف الثاني في الاقتصاد والصناعة المالية الإسلامية؟
3. هل لدينا نظرية اقتصادية إسلامية موازية للنظرية الغربية؟
4. بنية المصارف الإسلامية: أين الخلل؟
5. المصرفية الإيجابية.
6. مناقشة رأي المفتي د. علي جمعة ومن وافقه بإباحة الفوائد المصرفية المعاصرة على الودائع والقروض.
7. التعليم والتدريب في المصرفية الإسلامية.
8. الليرة التركية بين تحليلات الاقتصاديين وتوجهات المستثمرين.

رابعاً: تحقيق المناط

في 28 شوال 1445-6 مايو 2024م أطلق المنتدى الحوار العالي بشأن «تحقيق المناط وتخريج الفروع على الفروع وتقويم منهجية الفتوى المعاصرة». وقد دفع إلى هذا الحوار هو تهذيب الفتوى المعاصرة من خطر تتبع الرخص المذموم، والعمل بالفروع والأقوال الفقهية دون التثبت منها، وقد انعكس هذا في عدد من التطبيقات التي صبغت المصرفية الإسلامية بطابع المحاكاة للمصرفية الربوية. وهدف

ومن المسائل في هذا الموضوع:

1. ما ذهب إليه البعض من جواز نقل الصيانة على المستأجر في عقود الإجارة.
2. التوسع في استعمال المصلحة والحاجة والضرورة ومن ثم اقتحام المحرمات استثناء للحاجة.
3. قياس إفلاس الشخص الاعتباري على موت الشخص الطبيعي من حيث تحقق الضرورة الشرعية.
4. نسبة القول «بما ينقطع به السعر في المستقبل» لابن تيمية.
5. اختراع صيغة باسم «السلم بسعر السوق» التي تقوم على تأجيل العلم بكمية المسلم فيه.
6. التعامل في المحرم بغلاف إسلامي مثل الوكالة أو المضاربة أو التورق أو الشركة ذات الغرض الخاص.
7. تمديد التمويلات وقلب الدين.
8. الحط مقابل التعجيل باتفاق مسبق.
9. تركيب العقود التي تعود بالإبطال على قواعد شرعية عامة.
10. الإيجاب الممتد كبديل عن الوعد الملزم.
11. دعاوى جواز الأجر على الضمان.
12. الأسهم الممتازة.
13. أعمال قاعدة الأصل في المعاملات الحل في نوازل تتنازعها الأشباه.

إصدار البيانات والتوصيات من المنتدى

صدر عن منتدى الاقتصاد الإسلامي (8) بيانات تناولت القضايا الفقهية في موضوعات عملة البتكوين، وزيادة ربح المرابحة في ظروف جائحة كوفيد 19، واقتراض الشركات بالربا، ومدى تحقق القبض الشرعي في بورصة سوق السلع

(ماليزيا)، ونظام الشراء مع تسهيلات الدَّفْع الآجل (المعروفة بـ(اشتر الآن وادفع لاحقاً))، ووساطة المتجر الإلكتروني، وشبهات معاصرة حول الربا، والإجابة عن اعتراضات على مسودة المعيار الشرعي الجديد رقم (62).

وهذه البيانات كانت حصيلة اجتهاد جماعي بين علماء الشريعة والخبراء في التخصصات المختلفة. وقد ترجمت هذه البيانات إلى لغات أجنبية منها الإنجليزية والفرنسية. وقد اقترح الإخوة المخلصون أن يتم جمع هذه المستندات في كتاب واحد مع إضافة العناوين الجانبية، ليسهل تداولها والرجوع إليها. وقد ساهم الأخ الدكتور يوسف عظيم الصديقي (أبوظبي) في ترتيب البيانات الفقهية الصادرة مسبقاً، وإخراجها على هذا النحو الذي تبدو عليه في هذا الكتاب، وله منا الشكر، ومن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَظِيمُ الأجر والإحسان.

اللجنة الإدارية المشتركة

أ.د. عزنان حسن	رئيس اللجنة	ماليزيا
د. عبد الباري مشعل	مدير المنتدى العربي	الولايات المتحدة الأمريكية
المفتي محمد خالد الحسني	مؤسس المنتدى	
	مدير المنتدى الإنجليزي	باكستان
د. معتز أبو جيب	عضوًا	سوريا
د. سارة القحطاني	عضوًا	الكويت
الشيخ إبراهيم موسى تيجاني	عضوًا	ماليزيا
د. محمد إيمان ساسترا	عضوًا	عُمان
الشيخ محمد سراج ياسيني	عضوًا	الإمارات
د. رضوان سليطي	عضوًا	تونس



أ. مصطفى عبد الله	عضوًا	مصر
د. عبد الرحمن بن راضية	عضوًا	تونس
أ. يوسف سلطان	عضوًا	ماليزيا
أ. أشرف جمعة علي	عضوًا	ماليزيا



منتدى الاقتصاد الإسلامي

اللائحة التنظيمية

8 ربيع الأول 1446هـ

2024/9/11م

1. مقدمة

1.1. اختصاص المنتدى: أُسِّس منتدى الاقتصاد الإسلامي في 22 ربيع الثاني 1437 هـ الموافق 1 فبراير 2016 م، وهو منصة إلكترونية عالمية مخصصة للحوار الأكاديمي والمهني حول قضايا الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية. تقتصر المشاركات في المنتدى على هذه المواضيع فقط.

1.2. عضوية المنتدى: ينتسب الأعضاء وجميعهم من أهل الاختصاص إلى شريحة واسعة من المؤسسات والخبراء والعلماء في الصناعة المالية الإسلامية حول العالم. ويضم القسم العربي من المنتدى أكثر من 670 عضواً.

1.3. هدف المنتدى: يهدف المنتدى إلى تعزيز الحوار والتعاون بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الإشرافية والتنظيمية، سعياً نحو صناعة مالية إسلامية تحقق أهدافها السامية في خدمة الأمة.

1.4. الحوار العلمي المفتوح: المنتدى يعتمد على الحوار العلمي المفتوح حول قضايا الصناعة ومستجداتها، ويؤمن بحرية الرأي والاختلاف العلمي كأدوات أساسية لحوار ناجح. يلتزم المتحاورون بأداب الحوار العلمي الهادف.

1.5. الاشراف والنشر: يشرف على المنتدى لجنة إدارية، ويضم لجناً فنية وعلمية عديدة، ويصدر عنه بيانات ودراسات ورسائل وملفات توثق الحوار بشأن قضايا الصناعة. تُوجّه إصدارات المنتدى للصناعة بصفة عامة على المنصة نفسها، وتُعَمَّم من خلال شركاء النشر الإلكتروني: موسوعة الاقتصاد والتمويل، ومنصة فكر التابعة للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، والملتقى الفقهي في الشبكة الفقهية. ليس من عمل المنتدى أن يخاطب في أي من أعماله أو إصداراته مؤسسة بعينها.

1.6. غرفة عمليات الرقابة الشرعية: يقوم المنتدى من خلال أعضائه برصد القضايا

والانحرافات الجوهرية في الصناعة المالية الإسلامية، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالوسائل المعتمدة في المنتدى.

1.7. العربية لغة التمويل والاقتصاد الإسلامي: يسعى المنتدى إلى تعزيز استخدام اللغة العربية في الصناعة ومؤتمراتها وأنشطتها خصوصاً في المنطقة العربية؛ لأنها لغة المنطقة ومؤسساتها ولغة التخصص الأولى. وإن قيام بعض مؤسسات الصناعة بالتحدث إلى المنطقة بغير لغتها أمر غير مناسب في نظر المنتدى، ويشير التساؤل والشكوك حول الجدوى الحقيقية لتلك الأنشطة وما إذا كانت تحقق الرسالة الأولى لها والتي تتمثل في الوصول الحقيقي إلى الجمهور وإشراكه في الهموم والمستجدات والحلول على مستوى الصناعة. ويؤكد المنتدى على أنه لا يتبنى موقفاً متحيزاً ضد اللغة الإنجليزية، وإنما يُنبّه إلى خطأ الإقصاء الممنهج للغة العربية في ديارها وبين أبنائها وبين جمهورها من البنوك الإسلامية في المنطقة العربية، حيث بات من الضروري تصحيح هذه الخطأ.



2. إصدارات المنتدى

- 2.1. البيانات (القرارات والتوصيات): يصدر المنتدى بيانات حول القضايا الجوهرية في الصناعة المالية الإسلامية، وتخضع هذه البيانات لدورة علمية متكاملة؛ تشمل حوارًا علميًا يسمى «الحوار العالي» وهو حوار موسع وموجه يهدف إلى دراسة موضوع محدد والوصول إلى قرار أو توصية بشأنه. يتم إعداد حوصلة للحوار وطرح صياغة أولية له، كما يتم تشكيل لجان شرعية وفنية لدراساتها دراسة مستوفية، ومن ثم عرضها على لجنة صياغة قبل إصدارها باسم المنتدى.
- 2.2. رسائل موجهة للصناعة: يصدر المنتدى رسائل تحت عنوان سلسلة «رسائل منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى الصناعة»، تتناول التنبيه إلى انحرافات في الصناعة التي تتطلب لفت الانتباه إليها. وتخضع هذه الرسائل لدورة علمية تماثل دورة القرارات والتوصيات، إلا أنها تكون أكثر اختصارًا.
- 2.3. الدراسات العلمية: يصدر المنتدى سلسلة «بحوث ودراسات»، وهي دراسات علمية تتناول القضايا الجوهرية، وتخضع هذه الدراسات لدورة علمية تشمل الإعداد، التحقيق، التوثيق، المراجعة العلمية، والتحكيم.
- 2.4. حوارات المنتدى: تُنشر ملفات محررة للحوارات التي تجري على المنصة، يعدها فريق تحرير من أعضاء المنتدى بالتعاون مع فرق تحرير يتم تشكيلها من أعضاء المنتدى والمشاركين في الحوار ذاته حسب الحاجة.
- 2.5. نشر الإصدارات: تُنشر جميع إصدارات المنتدى أولاً على المنصة، ثم على شبكة الإنترنت في موسوعة الاقتصاد الإسلامي، وموقع فكر التابع للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، والملتقى الفقهي في الشبكة الفقهية.

3. قوانين المشاركة والنشر على المنتدى:

3.1. النشر خارج التخصص: لا يُسمح بنشر المشاركات خارج التخصص من أي نوع كانت، وتمنع منعاً باتاً المشاركات ذات الطبيعة السياسية. يتحمل العضو المخالف تبعات المساءلة الأخلاقية والقانونية لما ينشره، وتبرئة إدارة المنتدى من هذه التبعات.

3.2. بذل العناية اللازمة: على العضو أن يولي عناية خاصة لما ينشره على المنتدى، مراعيًا الوقت والسياق والمناسبة وعدم التكرار. كما يلتزم العضو بمتابعة الحوارات للتأكد من أن مشاركته العلمية في سياق الحوار وفي محل النزاع.

3.3. الالتزام بأصول الحوار واحترام الشخصيات والمؤسسات: يهدف منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى مناقشة الآراء العلمية المتنوعة. وبما أن المنتدى يضم المتخصصين وأصحاب العلم الذين يسعون لتطوير الصناعة، قد تكون دراسة وتحليل منتجات محددة صادرة عن مؤسسات معينة ضرورية لجعل الحوار عملياً ومثمرًا. لكن يجب الالتزام بأصول الحوار والاحترام المتبادل، وتجنب التشكيك في أهداف وسمعة المؤسسات المعنية. كما يجب أن يركز الحوار على مناقشة المنتج وسلامته من الناحيتين الشرعية والفنية، دون التطرق إلى الانتقادات الشخصية للفنيين والشرعيين المشاركين في إعداد المنتج، ويُمنع توجيه الانتقادات الشخصية بشكل قاطع، وأي محاولات لشخصنة النقاش سيتم التعامل معها بجدية، وستعرض صاحبها لإجراءات تأديبية تقررها اللجنة الإدارية بناءً على خطورة المخالفة.

3.4. النقل من خارج المنتدى: يُمنع نسخ المنشورات من وسائل التواصل الاجتماعي، مثل المقالات وقصصات الفيديو والمحاضرات، وإعادة نشرها على المنتدى، وذلك مراعاةً لنوعية وتخصص المنتدى. مع ذلك، يُسمح بمشاركة التطورات

في الصناعة بشرط أن يكون العضو مطلعاً بشكل وافٍ على الخبر أو موضوع المشاركة، ولا يتم نشر روابط دون تقديم ملخص للمحتوى وتوجيه مختصر لسبب المشاركة.

3.5. النشر باللغة الإنجليزية واللغات الأخرى: لغة الحوار والنشر في القسم العربي من المنتدى هي اللغة العربية، لكن يُسمح للأعضاء بتداول الروابط والمواد العلمية والوثائق الهامة والأخبار المتعلقة بالتطورات في الصناعة الصادرة باللغة الإنجليزية أو اللغات الأخرى. ويجب على العضو الذي ينشر محتوى بغير اللغة العربية أن يرفق ملخصاً موجزاً باللغة العربية يوضح فيه سبب المشاركة وأهم النقاط الواردة في المحتوى. ويمكن لمن يرغب في معرفة المزيد الاستفادة من تقنيات الذكاء الصناعي لترجمة المحتوى بالكامل إلى اللغة العربية.

3.6. الإعلان عن الأنشطة والإنجازات الشخصية للأعضاء: يُسمح بالإعلان عن المناسبات العلمية للأعضاء، مثل الترقيات والشهادات والجوائز والمحاضرات والمؤتمرات غير الربحية. ويُنوه المعلن بأن تكون التهنئة على الخاص، وينطبق الأمر ذاته على التعازي..

3.7. الإعلان عن أنشطة المؤسسات: يُسمح بالإعلان عن أنشطة المؤسسات والمؤتمرات غير الربحية التي ينتسب إليها العضو. يكون الإعلان بما لا يزيد عن مرة واحدة أسبوعياً، ومع مراعاة أولويات الحوار ومشاركة ما يفيد الأعضاء. ويُمنع تماماً النشر والترويج للمؤسسات والأنشطة الربحية أيّاً كان مصدرها.

3.8. توثيق أعمال رجال أعلام الاقتصاد: في حال رحيل علم من أعلام الاقتصاد الإسلامي، يتم التركيز على ذكر مآثر الراحل وإنجازاته على مستوى التخصص دون تبادل للتعازي، وتكون التعازي على الخاص لذويه من أعضاء المنتدى.

3.9. المحادثات الصوتية ونشر المقاطع الصوتية: تُمنع المشاركات الصوتية لضمان أن يكون النقاش مركزاً وسهل التوثيق والمتابعة من قبل جميع الأعضاء. كما يُمنع استخدام ميزة المحادثة الصوتية الجماعية من قبل الأعضاء دون موافقة

وتنسيق مسبق مع اللجنة الإدارية. يمكن تفعيل هذه الميزة تحت إشراف المدير أو من ترشحه اللجنة لتولي الأمر في أوقات وأيام محددة، وذلك مراعاةً لمصالح الجميع وتنسيقاً للحوار.



4. نشر ونقل الحوارات خارج المنتدى

4.1. نقل الحوارات خارج المنتدى: كل ما يُنشر في المنتدى ملك للمنتدى، ويفهم في السياق الطبيعي للحوارات الجارية. المجموعة متخصصة، وما يصح مناقشته بين المتخصصين قد لا يناسب التداول مع العامة من غير أهل الاختصاص. لذلك، لا يُسمح للعضو بنقل أو نشر أي من حوارات المنتدى خارج المنتدى. يمنع نقل مداخلات الأعضاء أو آرائهم أو مداخلات العضو نفسه التي تتم في سياق حوارات المنتدى إلى أي مجموعة أخرى.

4.2. الاقتباس في الأبحاث: في حال الإفادة من الحوارات في الأبحاث والدراسات العلمية، تتم الإشارة إلى المنتدى وصاحب المداخلة وتاريخها حفظاً للحقوق والتزاماً بالأمانة العلمية.

4.3. إعادة النشر والمشاركة في إعداد ملخصات: مع مراعاة البند السابق، يمكن للأعضاء والمؤسسات التي ينتسبون إليها الاستفادة من النقاشات وأرشفتها بأنفسهم وإعادة صياغتها مع الالتزام بالأمانة العلمية وحفظ الحقوق الفكرية. يمكنهم بعد ذلك إذا أرادوا تعميم ما يرونه نافعاً بإعادة نشره على المنتدى من جديد، ولا يُسمح بالنشر خارج المنتدى في أي مجموعة أو منصة أخرى دون موافقة اللجنة الإدارية.

5. إدارة المنتدى

5.1. اللجنة الإدارية: تُدير الجوانب الإدارية والتشغيلية في المنتدى لجنة إدارية يرأسها مدير المنتدى، وتدرس المقترحات المتعلقة بهذا الشأن.

5.2. قبول الأعضاء: يتم عرض ترشيحات الأعضاء على اللجنة الإدارية للتداول ويتم القبول وفق معايير السمعة والكفاءة. للجنة أن تقوم بتأخير القبول لتحقيق التوازن، حيث يجب عليها التأكد من تمثيل قطاعات الصناعة المختلفة والتغطية

الجغرافية وتنوع الاختصاصات وشمولية أصحاب القرار والجهات الإشرافية والتنظيمية والأكاديميين وأصحاب الشأن، وهو ما قد يوجب تأخير قبول بعض الطلبات. وفي حال رغبة العضو بمغادرة المنتدى وقطع العضوية فيجب عليه رفع الطلب إلى الإدارة لإنهاء عضويته بناء على طلبه. وفي حال مغادرة العضو بنفسه بدون عذر مسبق تقبله الإدارة، فإنه لا يحق له استرداد العضوية قبل مضي ستة أشهر من مغادرته.

5.3. إدارة الحوار: تقوم اللجنة الإدارية بترتيب وجدولة الحوارات لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وتقديم ملخصات بالنتائج.

5.4. تعنى اللجنة الإدارية، والمدير على وجه الخصوص، بإدارة الحوار بفعالية تضمن احترام وقت الأعضاء الثمين، من خلال مراقبة المحتوى، وضبط الحوارات الجارية، وتوجيهها في محل النزاع للوصول إلى الأهداف المرجوة وتقديم ملخصات بالنتائج المرحلية أو النقاط محل الحوار بما يساعد الأعضاء على مواكبة الحوار وتوسيع دائرة المشاركة فيه.

5.5. التنسيق والأرشفة: تقوم اللجنة بحذف المشاركات التي انتهت الحاجة إليها، مثل المعائدات والتهنئات، مما يسهل عملية الأرشفة ويحافظ على المنتدى كمرجع علمي للمهتمين بمتابعة الحوارات أو الاستفادة منها. كما يمكن للجنة حذف الرسائل المكررة أو التي تشوش على الحوار لضمان بقاء الحوار موجهًا.

5.6. تنسيق الجهود والمبادرات: تحرص اللجنة على تنسيق الجهود بين اللجان المختلفة والأعضاء، وتهتم باستقبال الاقتراحات والاعتراضات من الأعضاء.

5.7. دعم اللجان الفرعية: تساند اللجنة الإدارية فرق تحرير ولجان فرعية مثل لجنة الصياغة واللجنة الشرعية التنفيذية، بالإضافة إلى لجان فنية مؤقتة تُشكل حسب الحاجة.

5.8. تعليق النشر: قد تُعلق اللجنة النشر لفترة محددة لإتاحة الفرصة للأعضاء للاطلاع على بيان معين أو لأسباب إدارية أخرى. خلال هذه الفترة، يمكن للأعضاء إرسال تعقيباتهم أو إعلاناتهم إلى اللجنة الإدارية.

5.9. معالجة المخالفات: تدرس اللجنة المخالفات وتحدد الإجراءات الإدارية المناسبة، وقد تصل إلى تجميد العضوية لفترة مؤقتة أو إلغاء العضوية. كما تلتزم الإدارة بإعلام المخالفين بالإجراء على الخاص، ولا يتم تداول هذه الشؤون على المنتدى لتبقى مساحة علمية لفائدة الجميع.



6. التواصل وتقديم المقترحات

6.1. المسؤولية الجماعية للمنتدى: المنتدى ملك للأعضاء، والمقترحات مرحب بها ومشجع عليها، ليظل منصة سهلة ومفيدة يومية للأعضاء العلماء والممارسين للاستفادة والإفادة رغم مشاغلهم والتزاماتهم العالية.

6.2. الاقتراحات على الخاص فقط: إن عمل الإدارة هو عمل تطوعي وجهد بشري يحتمل الخطأ والصواب، يلتزم الأعضاء بتقديم الاقتراحات الإدارية والنصائح عبر التواصل الخاص مع أحد أعضاء اللجنة، ويمنع نشرها على المنصة العلمية العامة للمنتدى، مما يحافظ على الطابع العلمي للمنتدى ويصب في مصلحة الجميع. وأي مقترحات على العام أو ممارسة التوجيهات الإدارية على العام يعد مخالفة إدارية تنظر من قبل اللجنة ويتخذ بشأنه الإجراء الإداري المناسب.

6.3. معالجة الاقتراح: يلتزم أعضاء اللجان بعرض الاعتراضات أو الاقتراحات على اللجنة الإدارية للمناقشة خلال أسبوع من تاريخها وعدم الاستخفاف بأي مقترح. على الرغم مما تقدم، يُطلب من الجميع التفهم في حال عدم قبول مقترح إداري أو مسألة ما.

7. رسالة ورجاء

7.1. تنوع منهجيات الإدارة: إن إدارة المنتدى والحوار تتطلب منهجيات وطرقاً إدارية متعددة لتلبية تفضيلات الأعضاء المختلفين. تختلف وجهات النظر حول طرق الحوار وإدارة المنتدى واختيار المواضيع، نظراً لاختلاف الأعضاء الذين ينتمون إلى مدارس ومشارب متنوعة، وتختلف الأولويات من مكان لآخر. وبما أن المنتدى يضم أكثر من 600 عضو في مواقع مسؤولية مختلفة ودول متعددة، قد يصعب الوصول إلى توافق كامل في هذا السياق. تحاول اللجنة دائماً

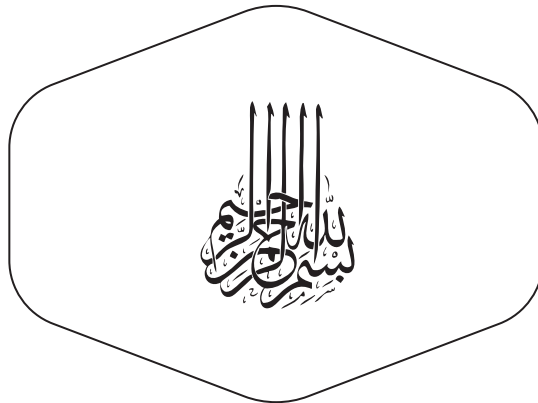
تطبيق أفضل أساليب الحوكمة والإدارة، مع مراعاة أن العمل تطوعي ومحدود بالأدوات المتاحة، والتي تشمل منصة الواتساب التي تعتمد على رسائل متتالية وقد تكون مرهقة في بعض الأحيان.

7.2. تحديات الإدارة: من المهم التأكيد أن هذه المهام الإدارية، بما فيها إدارة وتوجيه الحوار، لتكون المنصة فاعلة تتطلب جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً من اللجنة الإدارية. يُطلب من الأعضاء التركيز على الفائدة والمحتوى العلمي والاستمتاع بما يقدمه المنتدى، بينما تقوم اللجنة الإدارية بما يلزم لضمان سير العمل بفعالية.

والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.



بيان رقم (1-2018) بشأن
مشروعية البتكوين



بيان رقم (2018/1) بشأن مشروعية البتكوين Bitcoin

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

خلال الفترة من 13/11/2017م وحتى تاريخ إنجاز هذا البيان في 11/1/2018م، دار حوارٌ علمي نافع في منتدى الاقتصاد الإسلامي حول إحدى العملات الرقمية المشفرة (cryptocurrencies) الأكثر شهرة، والمعروفة باسم «البتكوين». وقد تناول الحوار الإجابة على عدة أسئلة بهدف التعرف على البتكوين من حيث ماهيتها، وصفاتها، وخصائصها الرئيسية، ومدى قيامها بوظائف النقود، وما يتوجه بشأنها من آراء شرعية. ويمثل ملف الحوار مرجعاً لهذا البيان.

ورغم وجود كم كبير من المعلومات حول البتكوين تم تناولها في حوار المنتدى، فإن هذا البيان يقتصر على ذكر الأوصاف المؤثرة شرعاً وتوجيهها. أما باقي المعلومات فيمكن العودة إليها في ملف الحوار على موقع الأكاديمية العالمية للبحوث (إسراء)، وموسوعة الاقتصاد والتمويل على شبكة الأنترنت⁽¹⁾.

والجدير بالذكر؛ إن حوار البتكوين في منتدى الاقتصاد الإسلامي هو أول حوار

(1) لمزيد من المعلومات بشأن البتكوين، والبلوكتشين يمكن العودة على سبيل المثال إلى هذين

الرابطين: <https://bitcoin.org/ar/faq>

https://players.brightcove.net/1183701590001/default_default/index.html?videoId=5492151361001

موسع في هذا الموضوع على مستوى الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وهذا البيان أول عمل جماعي في موضوعه، وهو أول بيان يصدر عن منتدى الاقتصاد الإسلامي. ويتزامن هذا البيان مع الذكرى السنوية الثانية لتأسيس المنتدى، ويمثل نقلة نوعية من شأنها أن ترسخ حضور المنتدى بين مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، ويفتح آفاقاً لمرحلة جديدة من التطوير.

وقبل الانتقال إلى نص البيان يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أعضاء اللجان العلمية الأربعة، وأعضاء المنتدى الذي أسهموا في إثراء أصل الحوار حول البتكوين، والشكر والتقدير أيضاً للجنة الإدارية للمنتدى ومؤسس المنتدى على جهودهم المتواصلة في رعاية أعمال المنتدى.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الباري مشعل



نص البيان

يعرض هذا البيان لما يأتي:

أولاً: أسئلة الحوار حول البتكوين.

ثانياً: الأوصاف الفنية للبتكوين.

ثالثاً: فتاوى شرعية رسمية.

رابعاً: الرؤية الشرعية

أولاً: أسئلة الحوار حول البتكوين

تناول الحوار الإجابة على الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل البتكوين نقدٌ سلعي، أم نقدٌ ائتماني، أم حقٌ مالي، أم سلعة أم

منفعة؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- يفرق الاقتصاديون بين نوعين من العملات: الأول: النقود السلعية، وهي ما له قيمة ذاتية كالنقود الذهبية والفضية والنحاسية وغير ذلك مما له قيمة في ذاته (intrinsic value) ومن ذلك النقود الذهبية، والنقود الورقية النائبة أو المغطاة أي القابلة للاستبدال بالذهب. والثاني: النقود الائتمانية، وهي التي لا قيمة لها في ذاتها، وتستمد قيمتها التبادلية من اعتماد الحكومة لها، وثقة المجتمع فيها، ومنها النقود الورقية والائتمانية المعاصرة. والخاصية المميزة للنقد اتصافه بالسيولة التامة، فهو يبرئ الذم ويوفي بالأثمان بطريقة نهائية.

- وفي ضوء ما سبق يثار ما يأتي: هل البتكوين عملة بغطاء من أي نوع (سلعة أو منفعة أو حق مالي)؟ هل البتكوين ذات قيمة أو منفعة ذاتية خلافاً لقيمتها أو

منفعتها التبادلية؟ وهل يمكن اعتبار تكاليف التنقيب (mining)⁽¹⁾ المرفوعة جزءاً من قيمتها الذاتية؟

السؤال الثاني: هل البتكوين ذات قيمة تبادلية لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى نقود حكومية؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- عادة يمكن تبادل البتكوين مقابل عملات رقمية أخرى، ولكن قد يقال إن البتكوين لا قيمة لها لو لم يكن بالإمكان تحويلها إلى عملة حكومية كالดอลลาร์ الأمريكي أو اليورو. ولكن لوحظ أن البتكوين مقبولة في عمليات بيع حقيقية في متاجر عديدة حول العالم خلاف إمكانية صرفها بالعملات الأخرى في عدد من البلاد، فضلاً عن قبولها في بعض الدول في أداء الضرائب والرسوم الحكومية. ولذا كان لا بد من إيضاح هذه النقطة وأثرها من الناحية الشرعية.
- ويطرح البعض هنا إشكالاً حول أساس التقييم أو التسعير في البتكوين كأصل من الأصول المالية، فهل هو مجرد العرض والطلب؟ وكيف يختلف هذا الأمر عن المقامرة؟

السؤال الثالث: ما العلاقة بين تقنية «بلوك تشين» (Block Chain) والبتكوين؟

وأساس السؤال ما يأتي:

- بلوك تشين تقنية حديثة وعامة في مجال التوثيق الإلكتروني وأمن المعلومات، وتطبيقات البتكوين تستند إلى هذه التقنية. وقد لوحظ التداخل بين تقنية «بلوك تشين» وعملة «البتكوين» فلزم الفصل بينهما. وبيان تأثير الخصائص الفنية لتقنية بلوك تشين على دراسة عملة البتكوين.

(1) تترجم كلمة (mining) إلى «التنقيب» أو «التعدين» وكلاهما بمعنى واحد. وهو استخدام مجازي بالمقارنة بالتنقيب عن المعادن واستخراجها من باطن الأرض.

السؤال الرابع: هل البتكوين عملة أم نقد؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- تفرق بعض المراجع الاقتصادية بين المصطلحين، على أساس أن النقود لها قيمة ذاتية (intrinsic value) كالنقود المعدنية، وأن العملات ليس لها قيمة ذاتية كالดอลลาร์. وتستخدم بعض المراجع النقود للإشارة للقوة الشرائية للعملات وأي وسائل دفع أخرى. وهناك أساس آخر يُعتمد للتفرقة بين النقود والعملات هو الاعتراف القانوني. ويعني أن العملات تحظى بالاعتراف القانوني، أما النقود فليس لازماً أن تحظى بذلك. ووفقاً لهذا الأساس تكون النقود أشمل من العملات، لأنه لا يلزم وجود الاعتراف القانوني بالنقود، فكل عملية تبادل يكون أحد بدليها ثمنٌ والآخر مُثْمَنٌ.

السؤال الخامس: ما مصدر النقدية أو الثمنية في البتكوين؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- هناك ثلاثة مصادر للثمنية أو النقدية، وهي: الأول: القبول العام أو العرف والثاني: الإقرار والاعتراف الحكومي بما تعارف عليه الناس أو قبولهم له، والثالث: الإصدار الحكومي أو سك العملة من السلطان.
- وفيما يتعلق بالنقود ذات القيمة الذاتية تؤيد الوقائع التاريخية تحقق الثمنية بأي من المصادر السابقة، لكن الإشكال هو في النقود التي ليس لها قيمة ذاتية كالنقود الائتمانية المعاصرة.
- هذه النقود الائتمانية المعاصرة اكتسبت القبول كوسيط عام في التبادل من الثقة، والثقة تولدت من الاعتماد الرسمي، ومن الشيوع وعمومه واستقرار المعاملات في الأسواق.
- البتكوين ليس لها قيمة ذاتية، وليست عملة مصدرة من الدولة، ولكن لها خصائص بالنظر إلى التقنية التي تستند إليها، كالسرعة في إجراء المبادلات عبر الحدود،

- والأمان من السرقة المادية أو الإلكترونية، والسرية في مواجهة السلطات الرقابية.
- وقبل أن تعترف أي دولة بالبتكوين كعملة تستعمل في إبراء الذمة؛ فإنها راجت نسبياً في المبادلات وتواطأ بعض الناس على التعامل بها والمتاجرة فيها في عدد من البلدان، واكتسبت لاحقاً قوة إبراء قانونية في أداء الضرائب والرسوم الحكومية في بعض البلدان.

السؤال السادس: ما العلاقة بين البتكوين والمعاملات غير المشروعة؟

والغرض من السؤال ما يأتي:

- بالاعتماد على تقنية بلوك تشين تتمتع البتكوين بثلاث خصائص: خاصية السرية؛ حيث يتم إجراء المبادلات دون تدخل طرف ثالث (النند للنند) (peer to peer)، وخاصية الأمان؛ حيث يصعب تصور سرقتها. وخاصية السرعة؛ حيث يتم نقل الأموال عبر الحدود بسرعة تفوق الوسائل التقليدية. وفي الجملة؛ لا تظهر التقنية المستخدمة أسماء المتقنين، أو المتعاملين، أو الدولة التي نفذت فيها المعاملات، كما وربما تكون قد أسهمت هذه الخصائص في الإقبال على البتكوين كوسيلة مناسبة لغسل الأموال، والتهرب الضريبي، والمضاربات، وغير ذلك من المعاملات غير القانونية أو غير المشروعة. ولذا كان من المهم تقييم تأثير هذه الاستخدامات على الحكم الشرعي.
- صُنِفَت البتكوين في عدد من البيانات الحكومية في عدد من البلدان بأنها ذات مخاطر عالية في وضعها الحالي والمستقبلي، وهذا ملاحظ في التقلب الحاد في قيمتها خلال شهر ديسمبر من عام 2017م على سبيل المثال، فبعد أن ارتفعت من 13 ألف دولار إلى 20 ألف دولار تقريباً عادت وانخفضت إلى أقل من 13 ألف دولار. فهل ترتقي العمليات غير القانونية وغير المشروعة بهذه العملة من جهة أولى، وكذلك المخاطر المحيطة بواقع العملة ومستقبلها من جهة ثانية؛ إلى أن تعد إحدى الصفات الملازمة للعملة؟ وما أثرها على الحكم الشرعي.

ثانيًا: الأوصاف الفنية للبتكوين

يُفرَّق في العملات على وجه العموم، بين الماهية، الصفات الرئيسة، وبين الوظائف والاستخدامات. ويمكن أن يُستخلص من حوار المتدى حول الأسئلة السابقة في هذا الشأن ما يأتي:

ماهية البتكوين

- البتكوين وحدات رقمية مشفرة، ليس لها طبيعة مادية، أو حسية، وليس لها قيمة أو منفعة ذاتية، ولكن بما ثبت لها في الواقع من منفعة تبادلية ورواج نسبي في العديد من البلدان تُعدُّ مالا متقوماً.
- وبهذا الوصف؛ تتفق البتكوين مع النقود الائتمانية المعاصرة كالดอลลาร์ الأمريكي واليورو حيث لا تضمن الحكومات استبدالها بالذهب أو أي سلعة أخرى. وتختلف عن النقود المعدنية، أو النقود الورقية النائبة، أو الفلوس لأنها لهذه الأنواع قيمة ذاتية (intrinsic value).
- تتميز البتكوين عن العملات ووسائل الدفع الإلكترونية (مثل باي بال وغيرها) بعدم وجود وسيط ضامن لها ينظم عمليات التبادل وبعدم ارتباطها بأي عملة محلية (نقد حكومي).

إصدار البتكوين

- يتم الحصول على وحدات البتكوين من خلال التنقيب (mining)، وذلك كمكافأة في كل عملية تنقيب ناجحة؛ ويحصل ذلك كل 10 دقائق تقريباً حتى نفاد الكمية القصوى المحددة لحجم إصدار عملة البتكوين والتي تبلغ 21 مليون وحدة البتكوين.
- يمكن لأي شخص أو جهة أن تقوم بالتنقيب من خلال تطبيقات البتكوين المبنية على تقنية بلوكتشين. غير أن تكوين مجموعات للمشاركة في التنقيب (mining pool)، يضعف فرص المتقنين الأفراد بالمقارنة بالمشاركين في تلك المجموعات.

- لا يمكن تسمية أي جهة حكومية أو دولية في العالم كجهة إصدار لهذه العملة. وبهذا الوصف تختلف البتكوين عن النقود الائتمانية المعاصرة التي تصدرها الحكومات.

- أعلن عن البتكوين في يناير من عام 2009م بناءً على بحث ظهر في نوفمبر 2008م نشر لجهة أو لشخص مجهول حمل اسمًا مستعارًا وهو (Satoshi Nakamoto)، ويُعتقد أنه يحوز على مليون وحدة البتكوين من إجمالي سقف الإصدار الأقصى البالغ 21 مليون (أي بما يساوي 5% تقريبًا من إجمالي الإصدار)، وذلك من خلال مشاركته بعمليات التنقيب الأولي خلال 2009م و2010م وفقًا لدراسة باللغة الإنجليزية مرفقة لأحد المبرمجين تناقلتها عدد من التقارير مثل تقرير CNBC المرفق أيضًا. وهنا يُذكر أن البتكوين هي عملة مشفرة (معماة) والمعلومات المتاحة على الشبكة لا تُظهر أي معلومات عن أصحاب الحسابات وبالتالي لا يمكن الجزم بالقول بأن (Satoshi Nakamoto) يمتلك فعلاً هذا العدد من البتكوين باعتراف الدراسة نفسها.

- ومن المقارنات التي أوردها التقرير المشار إليه أن أمريكا تحتفظ بـ 8 آلاف طن من الذهب من أصل 187 ألف طن من الذهب في العالم، أي بما نسبته 4.3 % . وبالتالي فإن تملك نسبة 5% من البتكوين قد يمنح هذه الجهة فرصة للتحكم بسعر البتكوين.

- لا يحتاج إجراء المعاملات بالبتكوين إلى أي جهة خاصة كوسيط أو رقيب أو ضامن، بل يمكن أن تتم المعاملات بشكل مباشر بين المتعاملين دون وسيط يقوم بالعملية، وهذا قد يلغي قطاع البنوك كليًا من تحويل الأموال.

- رغم التكاليف المرتفعة نسبيًا للتنقيب سواء تلك المتعلقة بالأجهزة أو الطاقة التي تستهلكها؛ فإن هذه التكاليف وكذلك الجهد المبذول في التنقيب لا يمنح عملة البتكوين قيمة ذاتية خلافًا لقيمتها التبادلية، كما هو الحال تمامًا في النقود الائتمانية

المعاصرة، التي يتطلب إصدارها والرقابة عليها تكاليف كبيرة، لكنها في النهاية ليست لها قيمة سوى القيمة التبادلية⁽¹⁾.

تقنية بلوكتشين

- البلوك-تشين تقنية؛ تم اختراعها من قبل هابر وستورنت عام 1991م في إطار مفهوم التوثيق الزمني للمستندات الرقمية. البلوك تشين ليست البتكوين، وإنما البتكوين تستخدم تقنية البلوك تشين.
- بلوك. تشين بمثابة دفتر محاسبي متميز جداً، يتم التعامل معه بسرعة ويسر، ويكون مشتركاً بين الكثيرين (موزع). يمكن الإضافة إليه (ولكن لا يمكن التعديل عليها، أي لا يمكن تغيير المعاملات السابقة فيها). للبلوك تشين مستويات من الشفافية بحسب تطبيقاتها المختلفة ويدعي خبراء المعلوماتية أنها آمنة لا يمكن اختراقها وإحداث تخريب رقمي فيها.
- الدفتر مقسم إلى عدد من (البلوكات) يضم كل بلوك منها عدد من المعاملات، كل بلوك يحتوي على مرجع مشفر للبلوك الذي يسبقه، ويمكن تتبعه. وفيما يتعلق بالبتكوين يمكن تتبعه حتى عام 2009م. أي تغيير ضمن محتوى البلوك يغير المرجع المشفر ويفشل عملية التوثيق.
- بلوك تشين هي تقنية للتخزين والتحقق من صحة وترخيص المعاملات الرقمية في الأنترنت بدرجة أمان عالية قد يكون من المستحيل كسرها في ظل التقنيات المتوفرة اليوم.
- يعتمد الأسلوب التقليدي في التخزين والتحقق أو المصادقة على طرف مركزي أو طرف ثالث في معظم الأحيان في أي تعامل. يقوم هذا الطرف بترخيص المعاملة أو ضمان حدوثها. كالبنو ك التي تتحكم بتحويل الأموال لقاء رسوم محددة، وكذلك دائرة السجل العقاري التي تتحكم بنقل الملكيات لأي عقار في أي دولة.

(1) يرى البعض هنا أنه منتج بذل فيه عمل وفكر ذهني وخدمات أصول رأسمالية (الأجهزة) ومستلزمات (استهلاك الطاقة).

- على خلاف ذلك؛ إن تقنية بلوك تشين كقاعدة بيانات القائمة على خاصية الند للند (peer to peer) تغني عن الطرف الثالث الضامن. فبدل أن تكون قاعدة البيانات لدى الطرف الثالث المركزي فإن قاعدة بيانات بلوك تشين مخزنة بشكل متكرر في كل الأجهزة التي تستخدمها. وعلى وجه التحديد عند كل منقب، أو مستخدم قام بتحميل كل بيانات بلوك تشين. هذه الخاصية تجعل التلاعب في البيانات صعب جداً إن لم يكن مستحيلاً. حسب رأي خبراء التقنية قد يكون التلاعب محتمل لكنه غير مجدي اقتصادياً.
- إن كسر هذه التقنية غير وارد في الوقت الحالي، غير أننا في جانب التكنولوجيا وخاصة في ظل التطور المتسارع على هذا الصعيد فإننا لا نستطيع الجزم بما سيحدث في المستقبل. وهذا من المخاطر التقنية التي تواجه العملة الرقمية المشفرة لأنها قائمة على التكنولوجيا المتجددة في تطورها.
- كون البلوك تشين قاعدة بيانات موزعة (مكررة) ولا تحتوي على جهة مركزية تثبت العمليات بها فإن أي تعامل على البلوك تشين (كتحويل مبلغ من العملات الرقمية أو نقل ملكية لعقار ما على البلوك تشين) يحتاج الى مصادقة (تحقق أو توثيق) من عدد من المتعاملين. حسب التطبيقات المختلفة التي تعتمد على البلوك تشين يمكن تخصيص متعاملين أو جهات محددة للقيام بالمهمة أو ترك ذلك متاحاً لأي متعامل كما في حال البتكوين حيث تعتمد الثقة في صحة المعاملة على موافقة الغالبية بأن العملية صحيحة.

المصادقة والتنقيب على البتكوين

- تهدف عملية المصادقة في البتكوين للتحقق من صحة العملية أي امتلاك المتعامل لرصيد كاف من البتكوين قبل التحويل ومن ثم اثبات انتقال الرصيد من المرسل الى المستقبل.
- يتم ذلك عملياً من خلال حل مجموعة معادلات رياضية من خلال تقنيات وبرمجيات وليس بشكل يدوي.

- تقنياً ينشأ عن عمليات تحويل البتكوين قيم رياضية يجب تجميعها معاً من خلال خوارزميات محددة مسبقاً. هذه الخوارزميات تولد وسمًا (hash) مختلفاً كل مرة ويتوجب تكرار العملية مرات عديدة حتى الوصول الى وسم تتحقق فيه صفات محددة وفق قواعد البتكوين. هذا الوسم (Hash) هو عبارة عن قيم البلوك الحالي + وسم البلوك السابق + رقم خاص مميز ينتج عن التجربة والتخمين (nonce). ونظراً لأن معلومات البلوك الحالي ووسم البلوك السابق متاحين للجميع فما يقوم به المنقبون هو تجميع عمليات حالية وتخمين (nonce) مختلفة للوصول للقيمة المطلوبة التي تتوافق مع القواعد الرياضية المحددة مسبقاً وفق تصميم البتكوين.
- في المستوى الحالي يجد شخص ما هذا الوسم كل عشر دقائق تقريباً. يدعي خبراء التقنية أنه من السهل التحقق من صحة الوسم بعد اكتشافه وهو ما يسمح للمنقبين الآخرين من كشف أي محاولة تلاعب بهذا الخصوص.
- تنخفض عدد وحدات البتكوين الجديدة (التي ينشئها النظام لكل بلوك) بشكل تدريجي، وتتغير صعوبة إيجاد الوسم تلقائياً وفق قواعد ثابتة لتجعل متوسط الوقت المطلوب لإيجاد كل بلوك حوالي 10 دقائق تقريباً، ويهدف ذلك للحد من الإفراط في عمليات التنقيب والمحافظة على بيئة تنافسية بين المنقبين والحد من قابلية احتكار جهة واحدة للعملية من خلال امتلاكها لسرعة حوسبة عالية.
- تحتاج العملية الرياضية الموصوفة أعلاه إلى أجهزة حواسيب متطورة كما تستهلك طاقة عالية وبالتالي لها تكلفة عالية نسبياً. ولإعطاء حافز للمتعاملين للقيام بذلك، يحصل أول من يثبت صحة مجموعة من العمليات ويجمعها ضمن «بلوك» يضيفه إلى سلسلة البلوكات؛ على عمولات التحويل لكل العمليات التي يتضمنها البلوك. وهنا يلاحظ أن الرابع هو فقط الأول وكل الباقي ممن شارك وصرف «الطاقة» في عمليات التحقق الأخرى يخسر ما أنفقه. حصر الربح بمن ينجح أولاً بتشكيل البلوك هي التي تحفز المتعاملين على الشبكة للتسابق على التحقق من العمليات وهو ما يضمن من الناحية النظرية سرعة التنفيذ.

- يقوم النظام بشكل تلقائي بإنشاء عدد من وحدات البتكوين عند إتمام كل بلوك حتى الوصول الى الحد الأعلى للتنقيب. يحصل على تلك الوحدات أيضا أول شخص يقوم بتوثيق مجموعة من العمليات ضمن البلوك، وسيستمر ذلك حتى الوصول للحد الأعلى التنقيب وبعدها يحصل أول من ينجح بتوثيق البلوك على عمليات التحويل فقط.

- ما سبق يبدو جلياً أن التنقيب محصلة لعمليات المصادقة وذلك إلى أن يصل عدد وحدات البتكوين للحد الأقصى (21 مليون وحدة) حيث لا يتولد بعد هذا الحد أي وحدات جديدة (أي يتوقف التنقيب بالمعنى الحرفي) ولكن سيستمر «المنقبون» بالقيام بعمليات المصادقة وتشكيل البلوكات بهدف الحصول على عمليات التحويل.

تقنين البتكوين

- لا يمكن تعديل بروتوكول البتكوين نفسه بدون مشاركة جميع مستخدمي البتكوين تقريباً. وبعبارة أخرى: إن خصائص البتكوين، كما هي الآن أقرت عند الإنشاء بأغلبية المنقبين، وبالتالي يمكن أن تتغير تلك الخصائص بإرادة وموافقة أغلبية المنقبين.

- محاولة تخصيص حقوق أو مزايا لسلطة محلية ما ضمن قواعد شبكة البتكوين العالمية غير ممكن عملياً.

- أي منظمة قادرة مالياً يمكنها اختيار الاستثمار في الأجهزة الخاصة بالتنقيب للتحكم في نصف قدرة شبكة البتكوين الإنتاجية وعندها قد تصبح قادرة على حظر أو عكس المعاملات الأخيرة. لا يوجد أي ضمان على أن بإمكانهم الحفاظ على قدرة كهذه حيث سيتوجب عليهم استثمار مقدار مساوٍ لما يقوم جميع المنقبين حول العالم باستثماره.

- من الممكن التحكم باستخدام البتكوين بطريقة مشابهة لأي أداة أخرى. يمكن

استخدام البت كوين لأغراض كثيرة ومتنوعة، بعضها يمكن اعتباره قانونيًا أو غير قانوني، حسب قوانين كل سلطة قضائية. وبهذا الخصوص، البتكوين لا يختلف عن أي أداة أو مصدر آخر ويمكن أن يخضع لقواعد مختلفة في كل دولة. استخدام البتكوين أيضًا يمكن أن يتم جعله صعبًا من خلال القواعد المقيدة له.

- في مثل هذه الحالة من الصعب التكهن بنسبة المستخدمين الذين سيظلون مستخدمين لتكنولوجيا البتكوين. أي حكومة تقرر أن تقوم بحظر البت كوين يمكنها أن تمنع الأعمال والأسواق المحلية من التطور، وبالتالي نقل الإبداع لدول أخرى.

الكمية المحدودة

- من مميزات البتكوين أن ما يمكن إصداره من وحدات هذه البتكوين هو 21 مليون وحدة فقط. ولكن هذا ليس عائقًا؛ لأن كل وحدة بتكوين يمكن تقسيمها حتى 8 خانات (BTC 01 000 0.000) وبالتالي يمكن للمعاملات أن تتم في صورة وحدات منبثقة من البت كوين، كالملي بـت كوين (millibitcoins) أو 1 mBTC أو ما يساوي BTC 0,001.

الاستخدامات والانتشار

- البتكوين قدمت كعملة رقمية عالمية، أي غير محدودة بمنطقة جغرافية من العالم، وغير منسوبة لأي دولة أو قانون في العالم، وغير خاضعة لأي سلطة دولية أو محلية تستطيع التحكم بشكل مباشر في عملياتها الرئيسية وهي: التنقيب والمصادقة وتنفيذ المبادلات.

- إن ردود فعل الجهات الحكومية تجاه البتكوين تراوحت بين القبول، أو تجريم التعامل بها أو اتخاذ موقف وسط بالتحذير من خطر الاستثمار فيها كما ورد في رأي هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية. ويذكر في هذا السياق أيضًا؛ رأي محكمة العدل الأوروبية في قبول البتكوين في أداء الضرائب، وكذلك موافقة بلدية شياسو في سويسرا أداء الضرائب بها. وحكومة ألمانيا من أوائل الدول التي أقرت

بأن البتكوين قانونية، وأعطتها تصنيفاً ضريبياً، بأنها مال غير خاضعة للضريبة، وليس نقوداً إلكترونية.

- وفي السياق نفسه؛ نظرت محكمة فيدرالية في ولاية كولورادو الأمريكية في قضية شراء وحدات بتكوين بالأجل، وعند تاريخ السداد قفزت قيمتها بكثير، ورفض المدين السداد بقيمتها وقت الوفاء وإنما وقت الشراء، وبعد عدة جلسات حكم القاضي بالسداد بقيمتها وقت الوفاء⁽¹⁾.
- ومن جانب آخر أعلنت عدة دول عن خططها في إصدار عملاتها الرقمية المشفرة الخاصة بها والارتقاء بوسائل الدفع لديها في رد فعل رافض للبتكوين.
- وبصفة عامة قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات، كوسيط في المبادلات، ومخزن للقيمة، والوفاء بالالتزامات، وإبراء الذمم تجاه الالتزامات الحكومية في بعض الحالات. ويرى البعض أن إصدار العملات من خصائص الحكومات، فلا ينطبق وصف العملات على البتكوين، ولا يلزم من ذلك نفي المالية أو التقويم عنها. وذهبت فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا إلى أن عدم الاعتماد الحكومي ينفي المالية عن البتكوين.

مجموعات التنقيب

- إن عملية التنقيب هي عملية تنافسية ذات عائد وقد أصبح العائد مغرياً لعدد كبير من المستثمرين الذين قاموا بإنشاء ما يُسمّى بـ «مَعَامِل» أو «مَزَارِع» تحتوي على عشرات وربما مئات أو آلاف الحواسيب المتطورة لحل المعادلات الرياضية المطلوبة. ولأن العملية تنافسية، يحصد عوائدها أول من يُنجز العمل؛ فإن فرص نجاح المنقّب الذي يعمل بشكل منفرد مستخدماً حاسوباً واحداً أصبحت أقل. ولذا نشأت بعض المجموعات التي تعمل سوياً عبر شبكة الأنترنت وفق عدة آليات.
- تختلف آليات التعاون وتكوين «المجموعات»، فقد يكون ذلك عن طريق إنشاء

(1) تنظر الروابط في نهاية البيان.

شركات أو عبر بعض المنصات والمواقع على شبكة الأنترنت. فمثلاً يمكن لمن يمتلك جهاز حاسوب (أو حتى جهاز جوال) الاشتراك ببعض المواقع للتواصل مع آخرين والعمل معهم في التنقيب حيث يقوم باستخدام برامج محددة ليقوم بجزء من العمليات الرياضية المطلوبة (مع ملاحظة أن العملية قد لا تكون مجدية اقتصادياً إلا في حال كانت سرعة الجهاز المستخدم جيدة).

- يُلاحظ وجود أجهزة حواسيب مخصصة لعمليات التنقيب وهي أجهزة ذات سرعات عالية وتمتلك مواصفات مخصصة، كما يلاحظ استخدام «الحوسبة السحابية» (Cloud computing)⁽¹⁾ في العملية حيث يقوم المستخدم بإجارة القوة الحاسوبية لخدمات موجودة حول العالم ليقوم بعملية التنقيب.
- تستقبل بعض المنصات والمواقع على شبكة الأنترنت الأموال للمشاركة في عمليات التنقيب وفق عقود وشروط مختلفة، وهناك شكوكٌ بقيام بعض المنصات بالاحتيال واستقبال الأموال تحت مسمى «مجموعات التنقيب».
- على وجه العموم يتشارك المنقبون العاملين في كل مجموعة العوائد التي يحصلون عليها من التنقيب لكن يلاحظ اختلاف العقود المستخدمة وآليات المشاركة وتوزيع العوائد.

محافظ البتكوين

- يتم تخزين وحدات البتكوين من خلال ما يسمى بالمحافظ الالكترونية (E-WALLET). ويتمكن المستخدم من خلال هذه المحافظ أيضاً من إجراء عمليات التحويل والدفع، ويتم ذلك من خلال استخدام المفتاح الخاص (private)

(1) الحوسبة السحابية (Cloud computing): مصطلح يشير إلى المصادر والأنظمة الحاسوبية الموجودة عبر الشبكة والتي توفر للمستخدم عند اتصاله بالشبكة عدداً من الخدمات الحاسوبية المتكاملة بما في ذلك قدرات معالجة برمجية، وذلك عن طريق واجهات برمجية بسيطة لا تُظهر التفاصيل والعمليات الداخلية.

key) الذي يُمكنُ المُستخدِم من الولوج إلى العنوان العام (public key). وفيما يلي أهم أنواع المحافظ:

- محافظ الحاسوب: هذه محافظ تمكن من إرسال واستقبال العملة الرقمية المشفرة إضافة إلى إنشاء عناوين جديدة لاستقبال التحويلات وتخزين المفاتيح الخاصة بها.
- محافظ الهاتف: وهي تشابه إلى حد كبير محافظ الحاسوب وتُمكن استعمال تقنية (NFC - Near field communication)⁽¹⁾ لدفع ثمن مشتريات مباشرة.
- محافظ الويب: ويقوم مُستخدِم تلك المحافظ بفتح محفظته عن طريق التسجيل في الموقع الإلكتروني للمحفظة من خلال خطوات بسيطة تشابه التسجيل لفتح بريد إلكتروني. وجدير بالذكر أن هذه المحافظ - على خلاف سابقتها - تُمكن الشركات التي تقدمها من تخزين المفاتيح المحمية أو الخاصة (private key) نيابة عن عملائها. تُخلِّص هذه الميزة المُستخدِم من الهاجس الأمني الخاص بفقدان المحفظة المتواجدة في الحاسوب في حال نسيان المفتاح الخاص (private key). لكن هذه الميزة نفسها تعني وجود خطر مختلف يتمثل بالاختراق الأمني (hacking)، لأنه يمكن لمخترق هذه المواقع الحصول على تلك المعلومات المخزنة وبالتالي سرقة الأموال، دون أن يكون بالإمكان استردادها.
- المحافظ المميكنة (hardware wallets) هي عبارة عن أجهزة صغيرة مصممة خصيصاً لتكون محفظة ولا شيء آخر، فلا يمكن تحميل أي برنامج عليها، وهذا ما يجعلها آمنة بشكل أكبر في مواجهة السرقة الإلكترونية، ومحاولات الاختراق المحتملة من خلال أي برمجيات كمبيوتر خبيثة. ولأن

(1) NFC: تقنية اتصال تُعتبر آمنة نسبياً وتُستخدَم لنقل المعلومات لاسلكياً بمدى قريب.

هذه المحافظ تدعم النسخ الاحتياطية، فيمكن استعادة الأموال إذا ما ضاع الجهاز.

منصات التداول

- على وجه العموم، يحصل المتعامل على وحدات البتكوين مقابل العملات المحلية إما من خلال منصات التداول أو بشرائها ممن يملكها بشكل مباشر، كما يمكن الحصول عليها مقابل السلع أو الخدمات عند البيع بالبتكوين أو بشكل مباشر من خلال عمليات التنقيب.
- تقدم كثير من المواقع على شبكة الأنترنت إمكانية مبادلة وحدات البتكوين مع العملات المحلية الحكومية حيث توفر مكان لالتقاء الراغبين بالبيع مع الراغبين بالشراء، كما تقوم بعض المنصات ببيع وحدات بتكوين للمتعاملين بشكل مباشر.
- تقدم المنصات المختلفة ميزات مختلفة وتعمل وفق شروط مختلفة أيضًا ومنها من يقدم محافظ إلكترونية مدمجة مع المنصات.
- تسمح بعض المنصات للمتعامل بتحويل وحدات البتكوين التي يشتريها بحرية بينما تفرض بعض المنصات قيودًا على المتعامل.
- يتم عبر المنصات المختلفة تداول وحدات البتكوين أي بيعها مقابل أحد العملات المحلية، كما تفرض بعض المنصات شروطًا على سحب المتعامل رؤوس أمواله و/أو أرباحه المستثمرة في عمليات البيع والشراء من المنصة.
- يستخدم عددٌ كبيرٌ من المتعاملين هذه المنصات كنوع من الاستثمار بما يشابه منصات «الفوركس» حيث يضع مبلغًا من الأموال ليقوم بالمضاربات من خلال عمليات شراء وبيع متعددة بهدف الحصول على أرباح نتيجة اختلاف الأسعار دون أي اهتمام بامتلاك وحدات بتكوين واستخدامها كوسيلة دفع.

مخاطر البتكوين

- يرى البعض أن من الصفات الملازمة لعملة البتكوين؛ عدم استقرار قيمتها،

وارتفاع مخاطر التعامل بها، ورواج المعاملات غير القانونية أو غير المشروعة باستخدامها. ويرى آخرون أن هذه أمور عارضة، وقد تؤثر في الجملة على كفاءة العملة؛ لكنها لا تلغي اعتبارها. وفي هذا الصدد ذكر أحد الباحثين من أستراليا تقديرًا للمعاملات غير القانونية (الجنس، المخدرات، الأسلحة) بنسبة تقترب من 50%.

- رغم ذلك تشير بعض التقارير الأخرى المرفقة إلى انحسار المعاملات غير القانونية بالبتكوين لأسباب عديدة منها تطور الآليات المتبعة لدى جهات تطبيق القوانين وظهور آليات قد تسمح بكشف هوية المتعاملين غير القانونيين⁽¹⁾.

ثالثًا: فتاوى شرعية رسمية

ملخص فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا بتحريم البتكوين

- «العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمانات الدولة، وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال، مما يجعل من غير المناسب التعامل بها».

- «على الرغم من أن العملات الافتراضية تستخدم من قبل البعض بهدف التبادل، فإن كونها لا تحمل ختم أو تصريح أي مؤسسة نقدية مركزية وعدم تمتعها بضمان الدولة أو ائتمان حكومي فإنه لا يمكن اعتبارها من أصناف المال⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك فإن كونها مفتوحة على عمليات المضاربة بسبب خاصية فقدان أو زيادة قيمتها يجعلها تستخدم بسهولة في الاعمال الغير مشروعة كغسيل الأموال والأعمال المالية البعيدة عن رقابة الدولة، وبسبب كل تلك الاسباب فإن شراء

(1) <https://www.bloomberg.com/news/articles/2018-01-02/criminal-underworld-is-dropping-bitcoin-for-another-currency>.

https://motherboard.vice.com/en_us/article/5337kd/bitcoin-isnt-the-criminal-safe-haven-people-think-it-is.

(2) يلاحظ هنا - إن صحت الترجمة عن اللغة التركية - أن الفتوى أهدرت مالية البتكوين أيضًا.

وبيع هذه العملات غير مناسب⁽¹⁾ دينياً في هذا السياق».

ملخص فتوى دار الإفتاء الفلسطينية بتحريم البتكوين:

- نص الفتوى (يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البتكوين ... لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب، والمخاطرة، والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالا كبيرا للنصب والاحتيال والمخادعات ... فلا يجوز التعامل بها لا تعديناً ولا بيعاً ولا شراءً).

ملخص فتوى دار الإفتاء المصرية بتحريم البتكوين:

- نص فتوى المفتي: «لا يجوز شرعاً تداول عملة البتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعياريها وقيمتها».

وفي البيانات المنقولة عن المفتي حددت الأسباب التالية للتحريم:

- أنها تمثل اختراقاً لأنظمة الحماية والأمن الإلكتروني.
- أنها تمثل اختراقاً لأنظمة المالية المركزية للدول والبنوك المركزية.
- أنها تستخدم للهروب من الأجهزة الأمنية لتنفيذ أغراض غير قانونية.
- أنها تستخدم من قبل الجماعات المسلحة والمتطرفة مثل «داعش» وعصابات المخدرات وغسيل الأموال للإفلات من العدالة.
- أنها تتوفر على عناصر النصب والاحتيال.
- أنها عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط.

(1) يلاحظ هنا أن الفتوى - إن صحت الترجمة عن التركية - استعملت عبارة «غير مناسب دينياً»، وقد لا تعطي هذه العبارة المعنى المقصود من تحريم التعاملات بالبتكوين لعدم ماليتها.

- أنها عملة رقمية لامركزية وليس لها وجود فيزيائي ولا يمكن تداولها بشكل ملموس.
- أنها تتوافر على عنصر الجهل والجهالة.
- أنها لا تجوز للبيع والشراء ولا يمكن التعاقد بها.
- أنها لا تمتلك هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها.

رابعاً: الرؤية الشرعية

ملخص الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي

يتلخص من الوصف الفني للبتكوين وآلية عملها؛ أن الأوصاف المؤثرة في الحكم الشرعي، دون تكرار أو تناقض فيما بينها لا تخرج عن الآتي:

1. جهالة المصدر.
2. جهالة مستقبل العملة.
3. غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضامنة.
4. جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة.
5. وكثرة المضاربات، ومن عدم الاستقرار النسبي في القيمة.
6. كثرة الاستعمالات غير القانونية.
7. تحقق الماليّة، والنقدية، والثمنية في البتكوين في الواقع.

مناطق الحكم الشرعي الكلي والحكم الشرعي الجزئي في البتكوين

يرى البعض أن الأوصاف السابقة مجتمعة هي مناطق الحكم الكلي بالتحريم، والبعض يرى أن الأوصاف المتعلقة بماهية البتكوين منتجة للجواز، وما كان خارجاً عن الماهية فله حكم جزئي كما في المضاربات والمعاملات غير المشروعة، أو الاستثمار عن طريق المحافظ أو معامل التنقيب أو التعامل عن طريق طرف ثالث، وذلك وفقاً لآليات التعامل وشروط التعاقد في كل حالة. وفيما يلي تفصيل الأقوال المحتملة في المسألة.

الأقوال الشرعية

- يتوجّه في البتكوين رآيان؛ الأول بالجواز، والثاني بالتحريم، وفيما يلي أساس كلّ من الرأيين، وما يترتب عليهما في واقع المعاملات.

القول الأول: الجواز، ويعتدّ هذا القول بالمالية، والنقدية، والشميّة للبتكوين، وأساسه ما يأتي:

- البقاء على أصل الإباحة.
 - البتكوين مالٌ مُتَقَوِّمٌ شَرْعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.
 - قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية. ولا يوجد حدٌ اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.
- مناقشة ما يرد على القول الأول:

يرد على القول ما ذكر من تعرض البتكوين للتقلبات وكثرة المضاربات والاستعمالات غير القانونية، وجهالة المصدر، وتم مناقشتها بما يأتي:

- التقلب في أسعار البتكوين، ومن ثم عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، يؤثر في الكفاءة، كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم، ولا يؤثر في جوهر الشميّة.
- الاستعمالات غير القانونية بالبتكوين أمرٌ عارضٌ لا يؤثر في الحكم الكلي، كما أنه يحدث في العديد من العملات الائتمانية المعاصرة، فضلاً عن قابلية النقود الائتمانية المعاصرة للتزوير أيضاً. ومن جهة أخرى هذه الاستخدامات قابلة للانحسار وفقاً للدراسات التي أشير إليها في نصّ البيان.
- جهالة المصدر، وكذلك غياب جهات التنظيم والرقابة الحكومية، غير مؤثرة في الحكم الكلي؛ لأن جميع قوانين العملة معلنٌ عنها، ومعروفة للمتعاملين من خلال التطبيقات الخاصة بالبتكوين-بلوك تشين. وما يحدث من تطور في العمل لم يمنع من تكوين خصائص محددة كافية لإبداء الحكم الشرعي. والثقة التي يمنحها الاعتماد الحكومي تم تعويضها بتقنية بلوك تشين التي تمنح الثقة بطبيعتها.

وعليه؛ وفقاً للقول الأول:

- لا مانع من المصادقة والتنقيب أو التعدين، بغرض الحصول على عملة البتكوين، سواء أكان بتملك الأجهزة والبرامج بشكل مباشر، أو الاستئجار من خلال شراء بطاقات تخول استخدام أجهزة طرف ثالث. أما عمليات الاستثمار في التنقيب من خلال المحافظ وتوكيل الطرف الثالث؛ فينظر في كل حالة حسب شروطها.
- لا مانع من شراء عملة البتكوين بالعملات الحكومية الأخرى أو قبولها في إجراء المبادلات السلعية. أو مبادلتها بالعملات الرقمية المشفرة الأخرى التي يثبت لها الحكم نفسه.
- تجري على المبادلات بين البتكوين والعملات الأخرى، أو الذهب والفضة أحكام الصرف، وينظر إلى كل عملة رقمية كصنف كما هو الحال في العملات الحكومية. وتجري على الأرصدة المملوكة منها أحكام زكاة النقدين.

القول الثاني: التحريم، وأساسه ما يأتي:

1. جهالة المُصدِر.
 2. جهالة مُستقبِل العملة.
 3. غياب جهة الإصدار، أو الجهة الضامنة.
 4. غياب جهات التنظيم والرقابة من قبل الحكومة.
 5. وكثرة المضاربات، ومن عدم الاستقرار النسبي في القيمة.
 6. كثرة الاستعمالات غير القانونية.
 7. ليس ما لا متقومًا شرعًا بهذه الصفات.
- وهذه الأسس في الجملة؛ تشمل ما ذكر آنفًا من أوصاف مؤثرة في الحكم. ويمكن جمعها في مستندات ثلاثة: الأول: الغرر والجهالة والقمار، ويشمل ذلك الأربعة الأولى، والثاني: الذريعة إلى ممنوع، ويشمل الاثنین الأخيرين، والثالث:

البتكوين بتلك الصفات ليس مالا متقوّمًا شرعًا. وذهب البعض إلى التحريم اعتبارًا للأحوط؛ -وهو مستند رابع- لما تشتمل عليه البتكوين من أمور مشتبهة تنافي التعاملات الشرعية في نظرهم⁽¹⁾.

وقد خالف أصحاب القول الأول في هذه المستندات وناقشوها كما مر.

ملاحظات ختامية

- هذا البيان خاص بالبتكوين، ورغم التشابه بين العملات الرقمية المشفرة (على سبيل المثال: (Ripple)، (Ethereum)، (Bitcoin)، غير أن بينها فروقًا لا بد من النظر في أثرها على الحكم الشرعي.
- تتنوع الشروط التعاقدية لتشكيل مجموعات التنقيب، ولذا فإنه ليس من الممكن تكوين رؤية شرعية موحدة تجاه هذا النوع من الخدمات، وإنما يجب النظر في العقود الخاصة بكل مزود لهذه الخدمات بشكل مستقل. ويوصي المنتدى باستكمال مناقشة هذه الخدمات. ويسري ذلك أيضًا على محافظ البتكوين، ومنصات التداول.
- إن جواز تداول بتكوين بشروطه -بناء على القول الأول- لا يعني تشجيع المسلمين على الاستثمار أو المتاجرة أو المضاربة بالبتكوين وذلك نظرًا لما في ذلك من مخاطر تتمثل بتأرجح أسعار البتكوين مقابل العملات المحلية.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين



(1) مجموعة على الواتس أب باسم (المنتدى العالمي للمذهب المالكي) أغلب أعضائها من المشاركين في حوار منتدى الاقتصاد الإسلامي حول البتكوين.

تحرير البيان واعتماده

وقد حظي هذا البيان بالمراجعة والتعديل والمناقشة العلمية لمحتوياته من خلال أربع لجان علمية تضم (33) ثلاثة وثلاثين عضواً من العلماء والخبراء والباحثين من أعضاء المنتدى.

وفيما يلي قائمة مفصلة بأعضاء اللجان الأربع:

اللجنة العلمية رقم (1):

1. إرشاد أحمد إعجاز باكستان
 2. المفتي خالد الحسني باكستان
 3. أ. رسلان صابر زيانوف روسيا
 4. د. سارة القحطاني الكويت
 5. د. محمد قراط المغرب
 6. د. معتز أبو جيب ماليزيا
 7. د. موسى آدم عيسى السودان
 8. أ. نافذ الهرش الأردن
 9. د. عبدالباري مشعل الولايات المتحدة الأمريكية
- مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً

اللجنة العلمية رقم (2):

1. أ. د. عزنان حسن ماليزيا
2. الشيخ أشرف جمعة ماليزيا

3. الشيخ إبراهيم موسى تيجاني ماليزيا
 4. د. إيمان ساسترا عُمان
 5. الشيخ سراج ياسيني الإمارات العربية المتحدة
 6. د. عبد الرازق كبا ماليزيا
 7. د. محمد برهان أربونا البحرين
 8. د. عبد الباري مشعل الولايات المتحدة الأمريكية
- مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً

اللجنة العلمية رقم (3)

1. د. أحمد عيادي الأردن
 2. د. أسيد كيلاني الإمارات العربية المتحدة
 3. أ.د. أشرف هاشم ماليزيا
 4. أ. د. سعيد بوهرارة ماليزيا
 5. أ.د. عبد الله قربان المملكة العربية السعودية
 6. أ. د. فياض عبد المنعم مصر
 7. د. محمد طه كران جنوب أفريقيا
 8. د. مرجان محمد ماليزيا
 9. د. عبد الباري مشعل الولايات المتحدة الأمريكية
- مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً

اللجنة العلمية رقم (4)

1. د. خالد السيارى المملكة العربية السعودية

-
- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| المغرب | 2. د. عبد الرحمن الحلو |
| فلسطين | 3. د. عروة عكرمة صبري |
| السودان | 4. أ. د. عبد الله الزبير |
| الجزائر | 5. أ. د. عز الدين بن زغينة |
| المغرب | 6. أ. د. محمد الصخري |
| الأردن | 7. أ. د. محمد عثمان شبير |
| تونس | 8. د. محمد النوري |
| ماليزيا | 9. أ. د. يونس الصوالحي |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 10. د. عبد الباري مشعل |
- مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً
-

المراجع

المراجع المشار إليها في نص البيان:

- تقرير سي إن بي سي عن هوية ساتوشي
<https://www.facebook.com/cnbcrypto/videos/1564078067008767/>
- دراسة لباحث استرالي تقدر المعاملات غير القانونية بنسبة تقارب 50%
[https://www.businessinsider.com.au/australian-researchers-used-the-dark-web-to-track-the-illegal-use-of-bitcoins-2017-12.](https://www.businessinsider.com.au/australian-researchers-used-the-dark-web-to-track-the-illegal-use-of-bitcoins-2017-12)
- رابط ترجمة فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا إلى العربية
<http://syrian-mirror.net/ar/%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86/>
- رابط فتوى دار الإفتاء المصرية
<http://nabdapp.com/jump.php?id=48191156>
- في ألمانيا إعفاء البتكوين من الضرائب واعتبارها بحكم «المال الخاص»
<https://www.google.com/amp/s/coinsutra.com/tax-free-bitcoin-countries/amp/>
- خبر قبول بلدية شياسو في سويسرا لأداء الضرائب بالبتكوين
https://www.swissinfo.ch/eng/business/swiss-fintech_chiasso-accepts-tax-payments-in-bitcoin/43503464
- (خبر محكمة كولورادو)
<https://www.coindesk.com/judge-rules-in-peer-to-peer-bitcoin-lending-lawsuit/>



- صفقة بيع لأرض بالبتكوين تم تسجيلها رسميًا في ماليزيا

<https://www.thestar.com.my/news/nation/2018/01/09/land-deal-sealed-using-bitcoin-its-a-new-way-of-transferring-money-says-sabah-businessman/#OdIOUHPco4f3Q4qZ.99>

- ألمانيا تعترف بقانونية البتكوين، وبأنها مال غير خاضع للضريبة، وليست عملة إلكترونية

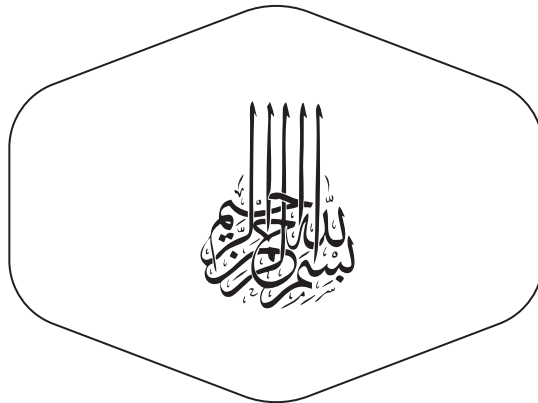
<http://theheureka.com/germany-bitcoin-status>

- دراسة حول امتلاك ساتوشي لمليون وحدة البتكوين

<https://bitslog.wordpress.com/2013/04/17/the-well-deserved-fortune-of-satoshi-nakamoto/>



بيان رقم (2020/2)
بشأن تأجيل دين المراجعة
مع الزيادة في ظروف جائحة الفيروس التاجي
(كوفيد-19)



بيان رقم (2020/2)
بشأن تأجيل دين المراجعة
مع الزيادة في ظروف جائحة الفيروس التاجي
(كوفيد - 19)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد؛

حكم الزيادة مقابل التأجيل

فقد تم بحث المسألة المطروحة، وهي حكم تأجيل بعض أقساط دين ثمن البيع بالمراجعة في البنوك الإسلامية - في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-19) - مع الزيادة في هذه الأقساط، وانتهى البحث والنظر الشرعي إلى حرمة ذلك؛

العلة الفقهية ونصوص الفقهاء

لدخوله دون ريب في ربا الجاهلية المجمع على تحريمه استنادًا إلى عدد من النصوص منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وصورته: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فإذا حلَّ أجله، قال له: إما أن تقضي وإما أن تُربي، أو قال له المدين: أنظرنِي وأزدك. يقول القرطبي في تفسيره (المسألة 768):

«وَعَالِيَهُ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، مِنْ قَوْلِهَا لِلْغَرِيمِ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَكَانَ الْغَرِيمُ يَزِيدُ فِي عَدَدِ الْمَالِ وَيَصْبِرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ».

وجاء في تفسير الطبري (في تفسير الآية: 275 من سورة البقرة):

«وسوء ما حلَّ بهم، من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون: إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا. وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الربا من أهل

الجاهلية، كان إذا حلَّ مألٌ أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك. فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا رباً لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك، قالوا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محل المال! فكذبهم الله في قيلهم، فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

ويقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (3/ 145):

«وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّبَّاءَ يُوجَدُ فِي شَيْئَيْنِ: فِي الْبَيْعِ، وَفِيمَا تَقَرَّرَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

فأيُّ اتفاق على الزيادة في الدين وتأجيله، كله أو بعضه بتأجيل بعض أقساطه، هو من الربا المُجمَع على تحريمه، ولم يُنقل فيه خلافٌ لأحدٍ من الفقهاء.

المراد من الدين المحرم زيادته عند التأجيل

ومفهوم الدين الذي يحرم الاتفاق على زيادته وتأجيله، يشمل كلَّ حقٍّ ماليٍّ ثبت في الذمة، من قرض، أو بيع، أو ضمان، أو غير ذلك. فالثمن في الذمة داخل فيه. يقول السرخسي في المبسوط (3/ 14):

«وَالثَّمَنُ يُثَبِّتُ بِالْعَقْدِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ».

فيدخل في التحريم المجمع عليه تأجيل كلٍّ أو بعض أقساط دين ثمن بيع المراجعة مع الزيادة في مقدار هذا الدين الثابت في ذمة المشتري (المتعامل المتمول) لصالح البائع (البنك الممول).

المدخل المستند إليها في القول بالجواز

هذا، ومما يلزم التنبيه عليه بعض المداخل التي قد يُستند إليها في القول بجواز الزيادة في دين ثمن المراجعة مع مدَّ أجل الوفاء به أو تأجيل الوفاء ببعض أقساطه، في ظلِّ الظروف الحالية لجائحة الفيروس التاجي (كوفيد-19)، التي كان من آثارها إصدار تعميم من العديد من البنوك المركزية يقضي بضرورة أو وجوب تأجيل أقساط التمويل على الممولين:

المدخل الأول: حق المتعاقدين في التعديل

الاستناد إلى حق المتعاقدين في تعديل عقد البيع (ومنه البيع بالمراجحة) بعد إنشائه، فكما أن لهما إنشاء العقد ابتداءً فإن لهما تعديله بعد ذلك، ومما يدخل في هذا الحق تعديل الثمن بإرادتهما بعد التعاقد الأول، وهذا يُخوّل العاقدين الاتفاق على الزيادة في الثمن بالتراضي بعد انعقاد عقد البيع وتمامه، وثبوت الثمن ديناً في ذمة المشتري.

جاء في بدائع الصنائع (5/ 259):

«الزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ جَائِزَةٌ مَبِيعًا وَثَمَنًا كَانَ الْعَقْدُ وَرَدَ عَلَى الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةُ جَمِيعًا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، ...، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ عَبْدًا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي زِدْتُكَ خَمْسَمِائَةٍ أُخْرَى ثَمَنًا وَقَبْلَ الْبَائِعِ، أَوْ قَالَ الْبَائِعُ: زِدْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ، أَوْ قَالَ هَذَا الثُّوبَ مَبِيعًا وَقَبْلَ الْمُشْتَرِي جَارَتْ الزِّيَادَةُ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْأَصْلِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، وَالْمَبِيعُ فِي الْأَصْلِ عَبْدَانِ، أَوْ عَبْدٌ، وَثُوبٌ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، ...، وَلَهُمَا وَلَايَةُ التَّغْيِيرِ أَلَا تَرَى: أَنَّ لَهُمَا وَلَايَةَ الْفَسْخِ وَأَنَّهُ فَوْقَ التَّغْيِيرِ لِأَنَّ الْفَسْخَ رَفَعَ الْأَصْلَ، وَالْوَصْفَ، وَالتَّغْيِيرُ تَبْدِيلُ الْوَصْفِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ الْعَقْدِ فَلَمَّا ثَبَتَ لَهُمَا وَلَايَةُ الْفَسْخِ فَوَلَايَةُ التَّغْيِيرِ أُولَى، وَلَهُمَا حَاجَةٌ إِلَى التَّغْيِيرِ لِدَفْعِ الْغَبَنِ، أَوْ لِمَقْصُودٍ آخَرَ».

الجواب على ذلك

والجواب على هذا من وجوه:

أولها: أن سلطة المتعاقدين في تعديل العقود مقيّدة شرعاً بعدم إفضاء التعديل إلى ما يخالف الأحكام الشرعية، والزيادة في دين الثمن مع زيادة أجله يخالف ما انعقد الإجماع على تحريمه، وهو ربا الديون.

ثانيها: أن ما تكلم عنه الفقهاء الأقدمون من جواز الزيادة في الثمن بعد العقد واردٌ - على خلاف بينهم - في زيادة يعرضها المشتري بمحض رضاه، فيقبلها البائع، ويقع

الاتفاق عليها، أو في زيادة تكون هبة مبتدأة من المشتري لا تلحق بالثمن. فالزيادة في جميع أقوال هؤلاء الفقهاء ليست زيادة تُفرض من البائع الذي يطلب موافقة المشتري عليها مقابل تأجيل دين الثمن.

ثالثها: أن موضع كلام الفقهاء في الزيادة المحضة في الثمن، لا الزيادة مع تأجيل الثمن أو المشروطة بتأجيل الثمن. ولم يُجز واحدٌ منهم الزيادة مع التأجيل أو اشتراط الزيادة في الثمن في مقابل زيادة الأجل كما هو واقع الحال في مسألة تأجيل أقساط دين ثمن المراجعة مع زيادة مقدارها.

رابعها: أن الاتفاق على زيادة دين الثمن مع زيادة الأجل يُخرج الزيادة في الثمن عن مورها في كلام الفقهاء، وهو أنها زيادة محضة (مجردة) كما تقدّم، ليدخلها في المعاوضة على الأجل الجديد للدين، وهو ربا الجاهلية المحرّم بالإجماع.

خامسها: أنه لو كان قصد فقهاء الحنفية جواز مبادلة الزيادة في الثمن بزيادة أجل الدين – مع أنهم لم يذكروا ذلك أصلاً، وكلامهم ليس فيه – لجازت جدولة الديون الناشئة عن البيوع بزيادتها مع زيادة آجالها مطلقاً، سواء أكان ذلك لظروف استثنائية أم لظروف اعتيادية؛ أخذاً بأن ما قرّره جاء مطلقاً في جواز زيادة الثمن. وهذا مما لا يقول به الحنفية ولا غيرهم؛ لأنه ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، وقد صرح الحنفية، مثل غيرهم من الفقهاء، بعدم جواز مبادلة الآجال – في الديون الحالة التي تؤخر – بالأموال، وأن ذلك من الربا المجمع على تحريمه. يقول الطحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (4/ 435):

«كان ربا الجاهلية الذي ورد القرآن بتحريمه: تأخير الدين الحال بزيادة المال، فحُظر عليهم ابتياع الآجال بالأموال».

المدخل الثاني: الاتفاق على المد غير لازم

الاستناد إلى أن الاتفاق على مدّ أجل الدين عدّة غير لازمة، فلا يمنع الاتفاق على زيادة دين ثمن المراجعة الاتفاق معه على مدّ أجل الدين لهذا المعنى.

الجواب على ذلك

وهذا لا يُفيد في المسألة بوجه؛ فمن رأى من الفقهاء أن الدين لا يتأجل بالتأجيل، وأن التأجيل لا يعدو أن يكون مجرد وعدٍ لا يلزم الوفاء به، فإنهم أنفسهم يُصرّحون بأن الاتفاق على مد أجل الدين مع زيادته هو من ربا الجاهلية. يقول ابن قدامة في المغني (10/ 450) في بيان المقصود بربا الجاهلية:

« ... ولأن هذا يُشبه ربا الجاهلية المحرّم، وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل ».

وجاء في كشاف القناع (4 / 545):

«وإن اتفقا على زيادة الأجل والدين، ...، لم يَجْز؛ لأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرّم».

ومما لا تقبله الأصول اجتهادًا جديدًا، أن يتم الاستناد – في تسويع الزيادة في دين الثمن – إلى كونه ثمنًا صرفًا، دون الاعتداد بأنه دين؛ أخذًا بقول فقهيّ، والاستناد في نفي كون الأجل لازمًا إلى قول فقهيّ آخر، مع العدول عما قرّره أصحاب القول الأوّل من لزوم الأجل في دين الثمن، سواء أكان أجلًا في التعاقد الأوّل أم أجلًا جديدًا في تعديل ذلك التعاقد.

المدخل الثالث: لزوم تعليمات البنوك المركزية

الاستناد إلى أن النظام وتعليمات البنوك المركزية التي صدرت بتأجيل أقساط التّموليات على وجه اللزوم، لا تُخرج التأجيل عن حقيقته الشرعية، وهي أنه وعدٌ لا يلزم الوفاء به؛ فيسقط اعتبارها ولا يُعتدُّ بها في تغيير صفة عدم اللزوم في الأجل الجديد.

الجواب على ذلك

وهذا أيضًا غير متّجه؛ لأكثر من وجه:

أولها: أن من الافتراض المنافي للواقع القول بأن مضمون العقد الذي اتَّجَّهَتْ إليه إرادة الطرفين يقضي بأن التأجيل غير لازم. فمن المعلوم أن مثل هذه الآجال في أعمال البنوك لازمة، وحمل التأجيل على عدم اللزوم يخالف الجاري به العمل، والقول بعدم لزوم الأجل ليس واردًا في قصود المتعاملين أو البنوك على السواء.

ثانيها: أن الطرفين لا يقدمان على التأجيل إلا إذا كان لازمًا، والبنك لن يقبل التأجيل إلا مع ضمان حقه في الزيادة، والتموّل لن يقبل الزيادة إلا مع ضمان حقه في الأجل، ولو علم التموّل أن التأجيل غير لازم، لما قبل بالزيادة. والعبرة بالشائع الغالب من أحوال الناس في تعاملاتهم مع البنوك لا بالشاذ النادر من تصرفاتهم، على افتراض وجود هذا النادر.

ثالثها: أن إلقاء التمولين المدنيين بضمن البيع بالمرابحة إلى القبول بزيادة ما عليهم من دين مع تأجيله؛ إن صُرح في عقد الزيادة على أنها زيادة في الثمن مع الزيادة في الأجل، فذلك الربا المجمع على تحريمه، وإن لم يُصرّح بذلك، فما الذي يلجئ الناس إلى قبول الزيادة عليهم في الثمن وحدها إذا لم تكن مقابل (أو مع زيادة) الأجل، وهذا مع علمهم بأن الأجل ممنوح لهم تلقائيًا من البنوك المركزية التي ألزمت البنوك به؟ والجواب: أن الزيادة واقعة في مقابل الأجل، ولا وجه لها إلا ذلك، ويؤيده المعهود من عمل البنوك، والأعراف في هذا العمل مُحْكَمَةٌ في تصرفاتها وتعاققاتها مع متعاملينا.

رابعها: من المعلوم أن ولي الأمر قد يتدخل - بما تقتضيه المصلحة - فيعدل في بعض مضامين العقود أو آثارها، بما يلزم أطرافها. وله أن يلزم ببعض الآراء الفقهية للمصلحة أيضًا، فإذا كان مدُّ الأجل اختيارًا منه للقول الفقهي بلزوم الأجل، فلا يقال عندها إن الإلزام غير مقبول شرعًا، وأنه يخرج بالعقود الشرعية عن سننها⁽¹⁾، وأنه ينقض التنزيل، فلا يعتد به. ولو أن الإلزام صدر بالتأجيل والزيادة معًا؛ لكان عندها خارجًا بالعقود عن سننها، مناقضًا للتنزيل، وهو ما لم يحصل.

(1) سنن العقود أي منهجها وطبيعتها.

المدخل الرابع: الزيادة تعويض عن الضرر

الاستناد إلى أن زيادة الثمن للبنك تعويض عن الضرر الذي سببته جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-19)، وما نتج عنها من تعليمات ملزمة من البنوك المركزية بتأجيل أقساط التموليلات، وأن الشرع أمر بوضع الجوائح.

الجواب على ذلك

وهذا أيضاً غير متجه؛ لوجوه:

أولها: أن الأصل في الجوائح أن تؤدي إلى تخفيف الالتزامات والأعباء بالوضع عن المدنيين، وهم الممولون من البنوك في مسألتنا، لا زيادة الالتزامات والأعباء عليهم.

ثانيها: أن ضرر تأجيل أقساط الدين مما لا يجوز المعاوضة عليه ولا التعويض عنه شرعاً؛ لأنه لا يجوز مقابلة الأجل الجديد بعوض، وإلا وقعنا في الربا المجمع على تحريمه؛ وفوات الربا ليس ضرراً يجوز التعويض عنه شرعاً، ومعلوم أن من أهم مسوغات الربا الزعم بتعويض الدائن عن أجل الدين.

ثالثها: أن الجوائح (بل الضرورة) لا تُبيح للممول فرض زيادة ربوية على الممول أو الاتفاق معه عليها، وكل ما يكون من ذلك فهو مخالف لما انعقد الإجماع عليه.

رابعها: أن تعليمات البنوك المركزية قصدت التخفيف عن الناس في ظروف الجائحة، لمصلحة ارتآها ولي الأمر في ذلك، فتكون زيادة العبء عليهم ولو لاحقاً، بزيادة الدين، مخالفة لهذا القصد.

المدخل الخامس: مبدأ تدخل القاضي

الاستناد إلى أن الشريعة أرست مبدأ تدخل القاضي في تفسير العقد وتعديله، بما يحقق العدالة بين طرفيه، في ضوء ما يستجد من ظروف، ويطرأ من طوارئ.

الجواب على ذلك

وهذا مُسلّمٌ من حيث الأصل، لكنه لا ينطبق على خصوص الضّرر الناتج عن تأجيل أقساط الدّين، بمقابلته بعوضٍ ماليٍّ؛ لأنّ ضرر تأجيل الأقساط – كما تقدّم – مما لا يجوز بالإجماع المعاوضة عليه في الديون الثابتة في الدّمة. وفتح مثل هذا الباب يعني فتح باب التّدخل في تعديل العقود، للمعاوضة على الآجال في حالات أخرى أيضًا، بداعي رفع الضّرر، من مثل حالات المماطلة والإعسار، وذلك إشراعٌ لباب الرّبا.



الكلمة الختامية

وختامًا: فإن هذه فرصة للبنوك الإسلامية لتتميّز عن غيرها بالتخفيف عن الناس، وعدم ربط تأجيل أقساط الدين بالزيادة فيها. والاتجاه إلى ربط الزيادة في الأجل بالزيادة في الديون، يؤثر سلبيًا وبشكل كبير على صورة البنوك الإسلامية وسمعتها. ومن الغريب أن تتخلى بعض هذه البنوك عن أصول عملها وما قامت لمنعه، عند أول اختبار لها. وإذا قيل إن هذه البنوك ستسقط إن لم تفعل ذلك، فهذا إن صدق فإنه لا يُسوِّغ المراجعة مع المدينين، وهناك بنوك صغيرة في بيئات غير غنيّة قد أعلنت أنها ستؤجل الديون دون أن تزيد فيها التزامًا منها بالأحكام الشرعية، وكل ما سيقع هو نقص في أرباح البنوك التي ستكتفي بالتأجيل دون زيادة، وهذا لا يستدعي تهويلًا غير مبرّر؛ لأن من ساهم في هذه البنوك أو أودع لديها فإنه قد رضي - كما هو المقتضى - بأسس عملها، وسيقبل نزول الأرباح. ومن ورط نفسه من هذه البنوك بودائع هي في حقيقتها ديون، وهي المراجعات العكسيّة، فإن مسؤولية ذلك على البنوك التي تستخدم منتجات من هذا القبيل.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحرير البيان واعتماده

حرر في 27 شعبان 1441 هـ - الموافق 20 أبريل 2020م من قبل اللجنة الشرعية التنفيذية التي شكلت في منتدى الاقتصاد الإسلامي لهذا الغرض، وتضم كلاً من:

- الدكتور أيمن الدبّاغ فلسطين
- الدكتور أسيد كيلاني الإمارات العربية المتحدة
- الدكتور عبد الباري مشعل الولايات المتحدة الأمريكية
- مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي عضواً ومقرراً

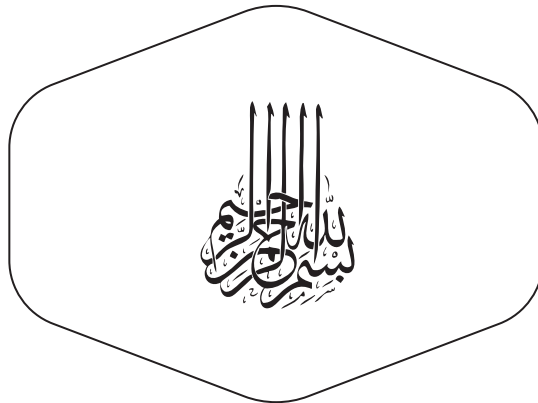
وقد راجعها واعتمدها أصحاب الفضيلة:

- سماحة الشيخ محمد تقي العثماني باكستان
- فضيلة الدكتور عبد الرحمن صالح الأطرم المملكة العربية السعودية
- فضيلة الأستاذ الدكتور علي الصوا المملكة الأردنية الهاشمية
- فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة الفعر المملكة العربية السعودية
- فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة فلسطين
- فضيلة الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد الإمارات العربية المتحدة
- معالي الدكتور نايف العجمي دولة الكويت
- فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد حسن سوريا
- فضيلة الشيخ إرشاد أحمد إعجاز باكستان
- فضيلة الأستاذ الدكتور أسماوي محمد نعيم ماليزيا

فضيلة الشيخ عصام إسحاق البحرين
فضيلة الدكتور العياشي فداد الجزائر
فضيلة الدكتور محمد قراط المغرب



بيان رقم (3-2020)
بشأن اقتراض الشركات بالربا
في ظروف جائحة فيروس الوباء التاجي
(كوفيد 19)



بيان رقم (2020/3)
بشأن اقتراض الشركات بالربا
في ظروف جائحة الفيروس التاجي
(كوفيد 19)

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتّابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد؛

مقدمة

فإنّ منتدى الاقتصاد الإسلامي أجرى حوارًا موسعًا بدءًا من 30 أبريل 2020م وحتى 10 مايو 2020م بشأن اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-19)، وبعد المداولة بين أهل الاختصاص في حوار امتد تقريبًا مائة ساعة، استعرض فيها المتحاورون أقوال الفقهاء ونصوصهم، والاجتهادات المعاصرة ذات العلاقة، وتبادلوا الآراء فيما بينهم فيما يتعلق بمناط الضرورة والحاجة وتحقيقه في الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ومدى اعتبار الخوف من إفلاس الشخص الاعتباري أو ضياع جزء كبير من رأس ماله من الضرورات التي تبيح المحظورات كما هو الحال في الخوف المؤكد من موت الشخص الطبيعي أو تلف بعضه. وكذا الضرر المحتمل وقوعه على المساهمين أو الموظفين أو الدائنين للشخص الاعتباري بسبب نقص الربح أو خسارة قدر كبير من رأس المال أو الإفلاس والخروج من النشاط.

وبعد الدراسة والنظر والتأمل انتهى أغلب المتحاورين في منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى ما يأتي:

نفي الضرورة في أخذ الربا

أولاً: لا يُتصوّر وجود ضرورة تدفع المقرض للإقراض بالربا، وإنما تُتصوّر الضرورة في حق المقرض بالربا، وقد جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر

عام 1385هـ/ 1965م بشأن منع الفوائد البنكية ما نصه: «الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة. والاقتراض بالربا حرام كذلك ولا يرتفع إثمه، إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته».

حرمة الاقتراض بالربا على الشركات المالية والاستثمارية

ثانيًا: يحرم على الشركات المالية والاستثمارية أيًا كان نوع نشاطها التجاري والمالي؛ الاقتراض بالربا للأسباب الخاصة الآتية:

- نقصان الربح،
- خسارة قدر معتبر من رأس المال،
- الإفلاس والخروج من النشاط التجاري الذي تعمل فيه،
- عدم القدرة على دفع أجور العاملين، أو سداد حقوق الدائنين، سواء أكان الدائنون جهات خاصة أم عامة.

قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي

ثالثًا: إن قياس الشركة - وهي شخص اعتباري على الشخص الطبيعي في الضرورة التي تبيح الاقتراض بالربا قياس مع الفارق؛ لما يأتي:

- أن هلاك النفس البشرية موت إنسان ذي روح، وإفلاس الشركة هلاك مال.
- أن كل ما ذكر في البند السابق (ثانيًا) لم يُعهد مسوغًا للاقتراض بالربا في حق الشخص الطبيعي عند الفقهاء الأقدمين ومن ثم فلا يصلح القياس عليه.
- أن الذي يلائم حالات الإعسار والتعثر المالي، والخوف من الإفلاس، هو الإنظار من طرف الدائنين أو تقديم الحلول والبدائل المقبولة شرعًا، مثل: سداد الدين بأعيان أو منافع.

الرخصة الشرعية للمساهمين الطبيعيين

رابعًا: للمساهمين الطبيعيين - وكذلك للعاملين وللدائنين الطبيعيين -

المتضررين من خسارة أو إفلاس الشركة الاقتراض بالربا إن تحققت فيهم موجبات الترخيص بالضرورة بحقيقتها الشرعية وبشروطها المعهودة شرعاً ... قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

وحقيقة حصول الضرورة التي تكون سبباً للرخصة الشرعية في الأحكام هي أن الإنسان لو امتنع عن الاقتراض بالربا لأدى ذلك إلى هلاك نفس المعني بالأمر أو من يعولهم كالزوجة والأولاد، بشرط أن يكون حصول الضرر على سبيل القطع أو غلبة الظن، ولم يمكن دفعه بوسيلة أخرى، من مثل: تلقي الإعانات من أفراد، أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أو بيع ما ليس من الضروريات، هذا مع وجوب الاقتصار على قدرها دون التوسع فيها. وتقدير ذلك راجع إلى كل فرد ومن يفتيه وموكل إلى ديانته.

عدم جعل الحاجة الخاصة بمقام الضرورة

خامساً: لا يُسلم عدُّ الحاجة الخاصة في مسألتنا قائمةً مقام الضرورة؛ لأنها أقل رتبة من الضرورة ولا يحل بها ما هو محرم في الأصل. قال الإمام الشافعي:

«وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات» (الأم: 28/3).

وما نسب إلى ابن القيم من أن الربا محرم سداً للذريعة فإنه ليس متعلقاً بربا القروض والديون وإنما بربا البيوع. وما قاله ابن نجيم في البحر الرائق من أنه:

«يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح»؛

فالتحقيق أنه في بيع المعاملة لدى متأخري الحنفية، وهو من قبيل الجمع بين سلف وبيع.

الحاجات المتصلة بأمور المجتمع

سادساً: أما ما كان من الحاجات متصلاً بأمور الجماعة والمجتمع فهو مسؤولية الجهات الرسمية ولا ينبغي الإفتاء في ذلك إلا بالتنسيق معها في ضوء ما تضعه من خطط مقبولة شرعاً، ويقوم مقامها بالنسبة للجاليات المسلمة المؤسسات التي تمثلهم.

وَيُنَبَّهُ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ مَقَامُ الْحَاجَةِ الْعَامَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ:
«الْحَاجَةُ إِذَا عَمَتْ، نُزِّلَتْ مَنْزِلَةُ الضَّرُورَةِ». وَيُوصِي الْمُنْتَدَى الْجِهَاتَ الْعِلْمِيَّةَ
وَالْمَجْمَعِيَّةَ بِتَحْرِيرِ مَفْهُومِ الْحَاجَةِ الْعَامَةِ وَكَيْفِيَّةِ إِعْمَالِهَا فِي الْأَحْكَامِ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



تحرير البيان واعتماده

حرر هذا البيان بتاريخ

17 رمضان 1441 هـ

10 مايو 2020م

من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض في

منتدى الاقتصاد الإسلامي

واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ

25 رمضان 1441 هـ

18 مايو 2020م

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية:

فضيلة أ. د. محمود السرطاوي فلسطين

فضيلة أ. د. أحمد حسن سوريا

فضيلة د. قراط محمد المغرب

فضيلة د. أسيد كيلاني الإمارات العربية المتحدة

فضيلة د. أيمن دباغ فلسطين

فضيلة د. سارة القحطاني الكويت

فضيلة د. محمد برهان أربونا البحرين

فضيلة د. عبد الباري مشعل الولايات المتحدة الأمريكية

مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي - عضواً ومقرراً



بيان رقم (2020/4)
بشأن القبض الشرعي الناقل للضمان
الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه
بالمرابحة المؤجلة في تورق زيت النخيل
في بورصة سوق السلع بماليزيا



بيان رقم (4/2020)

بشأن القبض الشرعي الناقل للضمان

الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة
في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

مقدمة

فإن منتدى الاقتصاد الإسلامي بدأ حوارًا موسعًا في 7 رمضان 1441هـ - 14
مايو 2020م بشأن عمليات التورق في البنوك الإسلامية ضمن مشروع بيان المنتدى
بشأن تقديم إرشادات توجيهية للوصول إلى مصرفية إسلامية خالية من التورق
المصرفي باعتباره منتجًا نمطيًا وحلًا دائمًا على مستوى التمويل وإدارة السيولة،
وفي الفترة بين 16 رمضان 1441هـ/ 23 مايو 2020م وحتى 8 شوال 1441هـ/ 16
يونيو 2020م تركزت المناقشات حول تورق زيت النخيل بنوعيه: زيت النخيل
الخام (CPO) وكذلك مادة (RBD Palm Olein (OLN)، وكلاهما سلعة متاحة
على منصة التداول في بورصة سوق السلع⁽¹⁾، وبصفة خاصة تحقيق حصول القبض
المطلوب شرعًا والذي ينقل الضمان من البائع إلى المشتري. وقد استغرق الحوار

(1) بورصة سوق السلع بماليزيا مخصصة لعمليات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، وخلافًا
لزيت النخيل بنوعيه هناك سلع أخرى متداولة في بورصة سوق السلع منها الخشب الخفيف
والخشب الثقيل، والمواد الأولية للبلاستيك، وكلها ذات طبيعة صلبة. الجدير بالذكر هذه
البورصة مستقلة عن بورصة ماليزيا النظامية.

300 ساعة تقريباً، استعرض فيها المتحاورون من فقهاء الشريعة الأقوال والنصوص الفقهية وقلبوا النظر في أوجهها المختلفة، واستحضروا آراء الفقهاء المعاصرين ذات العلاقة، وأمعنوا النظر فيما يتعلق بمراعاة مناط حصول القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة وتحقيقه في صورة التورق التي تطبق في عدد من البنوك الإسلامية من خلال بورصة سوق السلع بماليزيا. وقد شارك في الحوار مهنيون من بنوك تمارس هذا النوع من التورق وأعضاء من الهيئة الشرعية في بورصة سوق السلع في ماليزيا، وخبراء وباحثون متخصصون في بورصة سوق السلع بماليزيا، وحصل المتحاورون على إجابات وافية موثقة عن جميع استفساراتهم. وقد عقدت اللجنة الشرعية التنفيذية المشكلة من أعضاء منتدى الاقتصاد الإسلامي لغرض صياغة واعتماد هذا البيان عدة اجتماعات خلال الفترة من 10 شوال 1441هـ/ 18 يونيو 2020م وحتى تاريخ إصدار هذا البيان، وقد أسهمت تلك المداولات في تقريب التصورات المتباينة التي طرحت أثناء الحوار، وانتهى الأمر إلى الاتفاق على التصورات والحلول والمقترحات المثبتة في هذا البيان.

أولاً: صورة العملية محل النظر

- (1) يشتري البنك الإسلامي كميةً محددةً من حيث المقدار (50 طناً على سبيل المثال) من زيت النخيل من مورد أو أكثر من الموردين⁽¹⁾ المسجلين في بورصة سوق السلع بماليزيا بثمنٍ يُدفع بعد يومي عمل أو في اليوم نفسه.
- (2) تنص القواعد التنظيمية على أنه ينتقل ضمان السلعة ومخاطرها إلى البنك المشتري بتاريخ ربط القبول مع الإيجاب على المنصة، على أساس أن القبض الحقيقي أو الحكمي يحصل لحظة انتقال الملكية. (القاعدة (1-401): انتقال المخاطر والضمان والملكية: (1) تبقى مخاطر وضمان السلعة المعتمدة عند مالك السلعة المعتمدة، وتنتقل في اللحظة نفسها التي تنتقل بها الملكية. ولتفادي الشك؛ عندما تنتقل ملكية السلعة المعتمدة إلى المشتري، فإن المشتري

(1) المورد هو البائع الأصلي المالك للزيت أو وكيله حسب قواعد البورصة.

يكون في تلك النقطة قابضاً السلعة المعتمدة، وهذا القبض قد يكون حقيقياً أو حكماً. فهذه المادة تقرر حصول القبض لحظة انتقال الملكية ومن ثم تقرر بناء على ذلك انتقال الضمان.

(3) تكون الكمية المشتراة عند البيع مخزنةً مع غيرها من مثلها في خزانٍ معيّن (أو أكثر) بمواصفات فنية خاصة بالزيت، ويتبع هذا الخزان للمورد، وتكون بعض محتوياته معروضةً للبيع في بورصة سوق السلع، بينما يكون بعضها الآخر غير معروضٍ فيها.

(4) يُصدرُ النظام الإلكتروني للبورصة شهادة إلكترونية بعد ربط القبول بالإيجاب تتضمن: اسم المورد أو الموردين، اسم البنك المشتري، رقم الشهادة، رقم ومكان الخزان، تاريخ إصدار الشهادة، الوصف الفني للزيت، الثمن، نوع العملة، تاريخ الدفع، الكمية بالطن.

(5) في يوم الشراء نفسه يقوم البنك ببيع الكمية المشتراة -والمخزنة في خزان (أو أكثر) - لعميل أو أكثر من عملائه المستورقين بعقد مباحة مؤجلة مع كل واحدٍ منهم بحيث يكون مجموع الكميات المباعة للعملاء مساوياً للكمية المشتراة والموثقة بالشهادة الإلكترونية.

(6) في اليوم نفسه أيضاً يقوم البنك ببيع الكمية وكالةً عن عملائه بسعرٍ فوريٍّ إلى شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية وهي الشركة المالكة لمنصة التداول الخاصة ببورصة سوق السلع، ومن ثم تقوم شركة بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية بدورها ببيع السلع عشوائياً إلى الموردين ولا يكون المورد الأول (المورد الذي باع السلعة للبنك المعني) من بين من تُعرض عليه السلعة، وهذا لا يعني أن السلعة لا تعود إلى المورد الأول بمعاملات تالية تتم خارج منصة التداول.

(7) التسلم الفعلي للزيت:

(أ) في حال أراد البنك المشتري التسلم الفعلي للزيت وإفرازه وإخراجه من

الخزان فإنه عند إرادة الشراء يضغطُ على زرِّ التسلم المتاح على منصّة التداول لإشعار البورصة إلكترونياً بهذه الرغبة.

(ب) في حال لم يضغط البنك على زرِّ التسلم، فإن له طلب التسلم بالتواصل المباشر مع المورد خارج النظام الإلكتروني لمنصة التداول للبورصة، وليس للمورد خيارٌ في ألاّ يستجيب لذلك.

(ت) في حال لم يقر البنك بالضغط على زرِّ التسلم فيكون من المفهوم للأطراف بأنَّ البنك يرغبُ ببيع حصته في البورصة ولا يرغبُ بالتسلم الفعلي، مع مراعاة ما ورد في الفقرة ب من 7 أعلاه.

(ث) بافتراض أن البنك لم يضغط الزر، ولم يقر بالبيع خلال يوم العمل نفسه، فإنه يفهم تلقائياً في نهاية اليوم بأنه يرغب بالتسلم الفعلي⁽¹⁾.

(ج) يقوم المورد بالإجراءات اللوجستية والقانونية اللازمة للتسليم الفعلي التي منها إصدار وثيقة التسليم باسم المشتري، وذلك ضمن فترة زمنية متناسبة مع عرف الصناعة في هذا الخصوص. وتتضمن تلك الإجراءات إصدار الرخصة القانونية اللازمة لنقل الزيت خارج الخزان. ويكون مثل هذا الإجراء مطلوباً لأن سلعة الزيت ذات موصفات فنية خاصة تتطلب إجراءات فنية محددة للإخراج والنقل لضمان عدم الضرر بالزيت.

(ح) المورد الذي عرض كمية محددة من حيث المقدار (50 طناً مثلاً) من الزيت في بورصة سوق السلع لبيعها للبنوك يتصرف بحرية بما يملكه في الخزان لصالح نفسه، بالإنقاص أو الزيادة من النوع نفسه، عدا أنه يحافظ

(1) الفقرات الخاصة بآلية التسلم (1-4) استخلصت من إجابات عدة للهيئة الشرعية للبورصة وآخرها بالنص الآتي: «عند إرادة الشراء، يقر البنك المشتري على زر خاص بتسليم السلعة معبرا عن إرادته في التسلم. وإذا لم يقر البنك المشتري على زر تسليم السلعة، هذا يعني أن تسليم السلعة يحدث أوتوماتيكياً، وتبدأ بعد ذلك كل الإجراءات ذات الصلة».

دوماً على كمية مساوية لتلك الكمية التي عرضها في بورصة سوق السلع، وهذا التصرف من شأنه تغيير عين ما كان موجوداً في الخزان عند البيع للبنك. وللتوضيح؛ الكمية الكلية في الخزان ومنها الكمية المعروضة في بورصة سوق السلع التي وقع عليها البيع لصالح البنوك لا تبقى ثابتة بعينها بل تتبدل بغيرها من النوع نفسه وقد يقع هذا التبدل قبل بيع البنوك للمستورقين.

ثانياً: إيضاحات تنفيذية

(1) في التطبيقات يدفع البنك الثمن في يوم التعاقد. ويقيد الثمن عادة في حساب البورصة لدى البنك المشتري. وتُغلق المديونية في العملية اللاحقة (البيع للبورصة وكالة عن المستورق) من خلال المقاصة بين ثمن الشراء و ثمن البيع في اليوم نفسه؛ في حال لم يتم طلب التسلم الفعلي. وللتوضيح يكون السعر ثابتاً خلال يوم التداول، وبالتالي تتمكن البنوك من البيع وكالة عن المستورقين بالسعر الذي اشترت به، وتؤدي عملية المقاصة بين الثمنين في نهاية اليوم إلى أن التزامات البنوك تجاه البورصة تقتصر على تحويل العملات. وإذا تم طلب التسلم الفعلي فهذا يعني أن العملية لن تصل إلى المقاصة بل يصل ثمن الشراء إلى المورد وتغلق الحلقة بتسلم البنك للكمية المشتراة. وبناء على إفادة الهيئة الشرعية للبورصة قد يتم اتفاق الطرفين (البنك المشتري والمورد البائع له) على ثمن آجل، وفي هذه الحالة لا بد من إخطار البورصة بما اتفقا عليه.

(2) لنفرض أن السعة الكلية لخزان الزيت 200 طن وهو ملآن بالفعل. يخصص المورد 50 طناً فقط من الكمية الكلية لتعرض في بورصة سوق السلع التي تجري من خلالها عمليات التورق في البنوك الإسلامية، أما الجزء الآخر فيكون غير معروض فيها.

(3) تجري عمليات البنوك الإسلامية على الخمسين طناً ويتم تداولها خلال اليوم في بورصة سوق السلع، بينما ينفرد المورد بالتصرف بالكميات الزائدة عن

الخمسين طناً ويضخ بدلاً عنها من النوع نفسه بنفس القدر أو أقل، وليس من الضروري أن يبقى الخزان دائماً ملاً بكامل سعته. ولأنه لا يوجد فصل بين الجزئين المذكورين وكلاهما مختلط بالآخر في خزان واحد؛ فإن الكمية الكلية الموجودة في الخزان قد تكون في حالة تبدل مستمر خلال اليوم. لكن لا تنقص الكمية المتاحة في الخزان عن الحد المعروض في بورصة سوق السلع في بداية اليوم.

(4) المعلومات الإلكترونية المتاحة على منصة بورصة سوق السلع لا تُوفّر نسبة ما يملكه أي بنك إلى الكمية الكلية المتوافرة في الخزان في أي وقت والتي تتسم بعدم الثبات خلال اليوم لاحتمال تصرف المورد بها خارج بورصة سوق السلع. المعلومات المتاحة على المنصة تخص حركات البيع على الكمية المعروضة خلال اليوم في بورصة سوق السلع فقط.

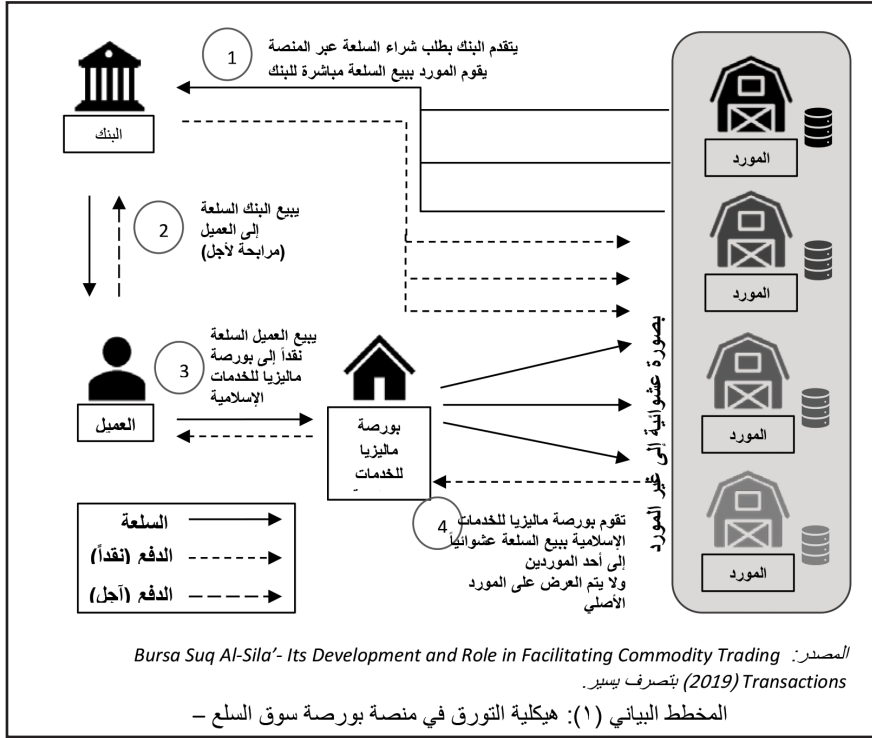
(5) بدون وجود وثيقة التسليم لا يمكن التسلم الفعلي للسلع. تستغرق إجراءات التسلم الفعلي اللوجستية والقانونية المطلوبة وقتاً يخضع لعرف الصناعة. وحسب إجابات الهيئة الشرعية للبورصة المدة المطلوبة عادة لوصول السلعة إلى المشتري هي 7 أيام. ولكن قد تكون هذه المدة أقصر إذا تم سداد القيمة في يوم التعاقد نفسه، حيث يمكن إصدار وثيقة التسليم بعد سداد القيمة مباشرة، وعندئذ يمكن للمشتري تسلم السلعة بشكل فعلي في يوم التعاقد نفسه أو في اليوم التالي.

(6) تنص القواعد المنظمة للبورصة على ما يأتي: (القاعدة: 2/ 701.3): فإنه عند طلب التسلم الفعلي من قبل مشتري السلع إذا أخفق بائع السلع في البورصة في توفير وثيقة التسليم الذي لا يمكن التسلم إلا به، فإن البورصة ستسعى في الحصول على هذا المستند من بائع آخر والبائع وفق القاعدة (302) إما أن يكون بائعاً أصيلاً أو وكيلًا عن بائع أصيل). وتفيد إجابات الهيئة الشرعية للبورصة بأنه في حال عجز البائع عن تسليم السلعة للمشتري، فإن إدارة البورصة تلزم المورد

البائع بتوفير السلع بالموصفات نفسها من مورّد آخر بطريق الشراء أو القرض منه ويتسلم البنك المشتري السلعة من المورد البائع الذي اشترى منه، وفي حال العجز عن ذلك، فإنه يتعيّن على المورد البائع تسوية العملية بدفع قيمة السلعة نقدًا عبر البورصة كوسيط.

(7) عادة تتم عمليات التداول على السلعة بين الأطراف ذات العلاقة خلال يوم التداول نفسه، إلا إذا أراد أحد المشتريين التسلم الفعلي.

(8) فيما يلي مخطط توضيحي لخطوات عملية التورق في بورصة سوق السلع.



مخطط توضيحي لخطوات عملية التورق في بورصة سوق السلع

ثالثاً: ملاحظات شرعية

أثار المتحاورون عدة ملاحظات يمكن إجمالها فيما يأتي :

1. تم تصميم العملية لتكون على وجه الشراء لكمية محددة من حيث المقدار يلتزم البائع بتسليمها للمشتري إذا رغب في ذلك من خزان يتغير باستمرار، وهذه صفة المبيع الذي فيه حق توفية وليس من قبيل شراء الحصة المشاعة التي تحصل بها شركة بين البائع والمالكين للزيت في الخزان. وهذا يصدق على الزيت وإن لم يكن طعاماً.
2. إن التزام المورد بتسليم الكمية المشتراة لا يقع على الموجود في الخزان وقت البيع للبنك بسبب التبدل المستمر لعينه، ووجود فاصل زمني بين تاريخ العقد والتسليم الفعلي، والالتزام بالتسليم من مورد آخر في حال تعذر التسليم من المورد نفسه. وهو من نوع الالتزام بتسليم الكمية المشتراة من مثل الموجود في الخزان وقت العقد لا من عينه. بل إنه يتم إسقاط طلب التسليم الفعلي وإجراء التسوية النقدية في حال تعذر التسليم من مورد آخر.
3. تتصرف البنوك الإسلامية بالكميات المحددة التي اشترتها بالبيع لعملائها المستورقين قبل التوفية (إفراز المقدار بالوزن) وقبل حصول القبض الحقيقي أو الحكمي، وهذان الأمران (التوفية والقبض) لا يمكن أن يحصل إلا بعد إصدار المورد للرخص القانونية ووثيقة التسليم حيث يمكن عندئذ حصول التوفية بالإفراز ومن ثم التسليم حقيقة أو حكماً بالتخلية.
4. سواء قلنا بأن الزيت المبيع كمية محددة من كمية كلية معينة عند العقد، أو قلنا بأنه موصوف في الذمة؛ فإن شبهة البيع قبل القبض من قبل البنوك الإسلامية قائمة. فإن قلنا بأنه كمية محددة من معين فإن البنك يبيع للمستورق بالمرابحة المؤجلة قبل الإفراز للمبيع، وقبل التخلية التي يتحقق بها القبض الحكمي للمفرز. وإن قلنا بأنه بيع موصوف في الذمة فإن البنك يبيع على المستورق بالمرابحة المؤجلة قبل تعيين الكمية بالإفراز وقبل التخلية أيضاً (بيع الدين لغير

المدين). وعليه فإنه بدون إفراز فعلي (توفية) وبدون تخلية للمفرز خالصة من الموانع ينتفي القبض وينتفي بذلك الحكم بانتقال ضمان العين إلى المشتري كما تنص عيه قواعد البورصة المشار إليها في البند رقم (2) من أولاً (صورة العملية). ويبقى التزام البائع بالتسليم من نوع الالتزام في الذمة.

5. وإذا نُظِرَ -جدلاً- إلى المبيع كحصةٍ مشاعةٍ فإنَّ الشراء لم يكن على وجه المشاركة، لأنَّ الموردَّ (البائع) يلتزم بتسليم الكمية المبيعة خلافاً للشريك فإنه لا يلتزم بالتسليم، ولأنَّ المنصَّة لا تُوفَّر معلوماتٍ عن الكمية الكلية المتوفرة في الخزان حتى يقع البيع على نسبة من الكمية الكلية الموجودة في الخزان، فلا يكون المورد والبنوك شركاء على الشيوع في شركة ملك.

6. وعليه؛ فلا يستقيم تخريج صورة العملية على أساس شركة الملك بحصص شائعة من الموجود في الخزان لعدم انضباط حساب تلك الحصص، ولأنَّ دخول البنك كان على وجه الشراء لكمية محددة فيها حق توفية التزم البائع بتسليمها لا على وجه الحصة المشاعة من معيَّن. وسيأتي في البند خامساً ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس شركة الملك.

7. وإن نُظِرَ إلى الصورة الكاملة للعملية والتي تتضمن أنَّ البنك المشتري يبيع ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة؛ فإنَّ العملية لم تستوفِ شرائط إعادة البيع في صورة المبيع على حق التوفية كما مر وهو كقفيز من صبرة طعام مجهولة القدر أو معلومة القدر. وذلك لعدم وجود التوفية (الإفراز الفعلي) والتخلية قبل بيع البنك بالمرابحة المؤجلة على المستورقين. ويمكن إعادة تصميم العملية لتفي بالمتطلبات الشرعية لإعادة بيع المبيع الذي فيه حق توفية في البند رابعاً التالي.

رابعاً: ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس المبيع على حق التوفية

1. صورة المبيع على حق التوفية: أن يشتري البنك من المورد كمية محددة من الخزان المعيَّن، ويقبضها شرعاً قبل أن يبيعها بالمرابحة المؤجلة لعملائه المستورقين. ويحصل القبض بالتوفية والتخلية، وتتم التوفية بإفراز الكمية

وفصلها عن الزيت القائم في الخزان. وبعد الإفراز والتخلية يجوز أن تتوالى عليها البيوعات وينتقل ضمانها إلى المشتري مع كل بيع مربحة ما دامت الكمية المباعة معينة (مفرزة عن أمثالها) مع تحقق التخلية المطلوبة شرعاً من البائع.

2. عند شراء البنك لكمية محددة من كمية كلية مجهولة القدر أو معلومة القدر كسواء 50 طنًا من الخزان المعين؛ لا ينتقل الضمان إلى البنك إلا بالتوفية والتخلية على نحو ما ذكر. ولذلك لا يجوز للبنك بيعها بالمربحة المؤجلة على عملائه المستورقين إلا بعد التوفية والتخلية.

3. إن التزام المورد بتسليم كمية من الزيت في عقد الشراء لا يُعدُّ توفيةً أو قبضًا بالتخلية، ولا ينتقل به الضمان شرعاً إلى المشتري، لأن التخلية إنما تكون لمعين مفرز عن أمثاله من جنسه، وما لم تفرز الكمية المباعة فإن الالتزام بالتسليم في صورة العملية يكون بمثابة الالتزام بتسليم مثلي من جنس الكمية المباعة وليس عين الكمية المباعة، وهو من نوع الالتزام في الذمة لا في العين، ولا ينتقل ضمان العين المباعة إلى المشتري في حال الهلاك ما لم يتحقق فيها التعيين بالإفراز عن أمثالها من جنسها والتخلية.

4. لا ينتقل الضمان شرعاً بمجرد اشتراط نقله مع انتقال الملكية؛ لأن الضمان في المبيع الذي فيه حق توفية نتيجة تترتب على واقعة الإفراز والتخلية، وليس اتفاقاً قولياً. وبالتالي فإنه وإن أمكن القبض في النهاية لكمية ماثلة للكمية المباعة غير أنه لم يكن ممكناً شرعاً تضمين المشتري (البنك) ما قد ينوب حصته من الهلاك قبل واقعة الإفراز والتخلية التي يترتب عليها الضمان. وبالتالي يكون بيع البنك للمستورق بيع ما لم يضمن.

خامساً: ضوابط إعادة تصميم صورة العملية على أساس شركة الملك

1. صورة شركة الملك: أن يدخل البنك على تملك حصة شائعة كالنصف أو الربع من كمية كلية معلومة ثابتة وصفاً وقدرًا في خزان معين (وهذه الكمية الكلية في حيازة البائع المورد ومن معه حقيقة أو حكمًا)، دون التزام من المورد

بتسليم الكمية المشتراة، فتحصل به شركة بين المورد البائع والمشتري على الشيوع في تملك الكمية الكلية. ولأي من الشريكين بيع حصته على الشيوع (كلّها أو بعضها) بالمرابحة المؤجلة لثالث دون إفراز ودون التزام بتسليم كمية مبيعة فيحلّ محلّه بنسبة ما باعه، ولا مانع من توالي البيوعات على هذا النحو. وللشريك أيضًا طلب القسمة بإفراز حصته وإخراجها من الشركة.

2. عندما يُوقّع البنك مع المورد على عقد شراء حصة مشاعة كالنصف أو الربع من كمية كلية محددة في خزان معيّن؛ تحصل بذلك شركة ملك بين البنك والمورد في الكمية الكلية المحددة في الخزان وسواء المعروضة في بورصة سوق السلع أو غير المعروضة فيها.

3. لكل من الشركاء في شركة الملك حصة على الشيوع بنسبة ملكيته في الكمية الكلية، ويتحمل كل منهما الهلاك بنسبة ملكيته في الكمية الكلية عند حدوث الهلاك.

4. مع مراعاة ما ورد في البند رقم 1 من هذا القسم (خامسًا)؛ للشريك بيع حصته أو جزءٍ منها لثالث فيحلّ محلّه - في الحصّة المبيعة - شريكًا في الكمية الكلية الموجودة في الخزان، وتنقص حصة الشريك البائع بالنسبة إلى الكمية الكلية بنسبة الجزء المبيع من حصته إلى الكمية الكلية الموجودة في الخزان عند البيع.

5. فلو كانت الكمية الكلية 200 طن، وكان البنك يملك 25% منها، فباع 12,5% منها (25 طنًا) لثالث ليحلّ محلّه في هذه الحصّة المبيعة، فإن الحصص تكون على النحو الآتي: 12,5% للشريك البائع و12,5% للشريك المشتري، و75% للمورد. ويتنقل الملك والضمان إلى المشتري الجديد بمجرد العقد، ويتكرر انتقال الملك والضمان مع كل بيع تالٍ عند توالي البيوعات.

6. بعد ربط القبول بالإيجاب وحصول الشركة؛ للشريك المشتري طلب القسمة أو الإفراز دون أي موانع أو شروط، وذلك من خلال طلب التسلمّ الفعليّ لكامل حصّته أو بعضها إما بالضغط على زرّ التسلمّ على منصة التداول أو طلب التسلمّ

المباشر من مالكي الزيت في الخزان أو وكيلهم، وله أيضًا بيع حصته لمشتري لا يرغب أن يحل محله في الشركة، وعندئذ تتم القسمة بإفراز حصته، وإخراجها من الخزان وفقًا للإجراءات المتبعة.

7. في حال البيع لمشتري لا يريد أن يحل محلّ البائع في الشركة؛ يستمر ضمان المبيع على الشريك البائع إلى حين الإفراز الفعلي والتخلية. ولا يجوز للمشتري التصرف بالبيع مرابحة إلا بعد الإفراز والفصل من الخزان والتخلية الخالصة من الموانع، والهالك قبل ذلك يكون على الشريك البائع سواء أكان هذا الشريك أحد البنوك، أو المورد نفسه.

8. يجوز لأي شريك بموافقة الشركاء أن يزيد حصته بضخ أو شراء المزيد من الزيت في الخزان، وله أن ينقص حصته أيضًا بالبيع؛ فتتغير تبعًا لذلك نسب الشركاء على الشيوخ في الكمية الكلية الجديدة. وبالعودة للمثال لو باع المورد 50 طنًا من حصته المشاعة فإن الكمية الكلية الجديدة تنخفض إلى 150 طنًا يكون للبنك منها ثلثها (33,33%) وللمورد ثلثاها (66,67%). ولو ضخ المورد 50 طنًا جديدة تعود الكمية الكلية إلى 200 وبافتراض ثبات كمية البنك على 50 طنًا فإن نسبة الملكية تعود إلى 25% للبنك و75% للمورد.

9. إن وجود إمكانية للربط بين النظام الإلكتروني لبورصة سوق السلع والنظام الإلكتروني لإدارة الخزانات لدى الموردين سوف يساعد على توفير معلومات فورية عن التغير في الكمية الكلية في الخزان سواء تلك المعروضة في بورصة سوق السلع أو غير المعروضة فيها. وهذا من شأنه أن يساعد على إمكانية حساب نسب المشاركة بين الأطراف في شركة الملك بشكل فوري في أي وقت، وترتيب موافقة الشركاء على تصرف شركائهم بالبيع بطريقة إلكترونية.

10. من المهم أيضًا التأكد من وجود تسجيل إلكتروني مستمر يتضمن توقيت كل ما يقع على الخزان من عوارض، حتى يمكن تحميل كل مالك لحصة حينئذ ما ينوبه من الخسارة الجزئية.

11. تكون نفقات التخزين وغيرها التي تطرأ بعد شراء الحصة ونشوء شركة الملك مما يتصل بالزيت محل الشركة على جميع الشركاء يتحملونها بنسب حصصهم بالنسب والتناسب.

سادسًا: ملاحظات ختامية

1. لا يلزم من تصحيح القبض والضمان على نحو ما ورد في هذا البيان تصحيح التورق المستوفي لهذه الشروط، لأن المنع من التورق المصرفي المنظم قد يستند إلى اعتبارات أخرى منها: التواطؤ المؤدّي إلى الصّورية أو الأيلولة إلى العينة الثلاثية، أو يكون ذريعة مباشرة إلى قلب الدين أو فسخ الدين بالدين.
2. هذه الاعتبارات التي يمكن أن يستند إليها في المنع من التورق وغيرها مطروحة على المنصة العامة لمنتدى الاقتصاد الإسلامي للدراسة ضمن مشروع بيان المنتدى بشأن إرشادات توجيهية للوصول إلى مصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي بصفته منتجًا نمطيًا وحلاً دائمًا معهودًا وشائعًا على مستوى التمويل وإدارة السيولة.

سابعًا: التوصيات

1. يوصي منتدى الاقتصاد الإسلامي إدارة بورصة سوق السلع بماليزيا، وهيئتها الشرعية وكذلك البنوك الإسلامية التي تتعامل بهذه العمليات بدراسة ما ورد في هذا البيان من ملاحظات وحلول، والتأكد من مدى تحقق الشروط الشرعية فيما يجري تطبيقه.
2. يوصي منتدى الاقتصاد الإسلامي الجهات الإشرافية بالالتفات إلى دراسة البدائل العملية للتورق المصرفي ووضع تصورات مستقبلية لمصرفية إسلامية خالية من التورق المصرفي بصفته منتجًا نمطيًا وحلاً دائمًا على مستوى التمويل وإدارة السيولة.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تحرير البيان واعتماده

حُرِّرَ هذا البيان بتاريخ 16 ذو الحجة 1441هـ - 6 أغسطس 2020م من اللجنة الشرعية التنفيذية المكوّنة لهذا الغرض في منتدى الاقتصاد الإسلامي واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ 19 ذو الحجة 1441هـ - 9 أغسطس 2020م.

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية:

المملكة العربية السعودية	فضيلة أ. د. حمزة الفعر
الأردن	فضيلة أ. د. محمود السرطاوي
البحرين	فضيلة الشيخ عصام إسحاق
الكويت	فضيلة أ. د. محمد أنس مصطفى الزرقا
سوريا	فضيلة أ. د. أحمد حسن
باكستان	فضيلة الشيخ المفتي إرشاد أحمد إعجاز
الجزائر	فضيلة الدكتور العياشي فداد
المغرب	فضيلة د. قراط محمد
الإمارات العربية المتحدة	فضيلة د. أسيد كيلاني
فلسطين	فضيلة د. أيمن الدباغ
باكستان	فضيلة الشيخ المفتي محمود أحمد
فلسطين	فضيلة الشيخ أحمد الحلواني
فلسطين	معالي د. علي السرطاوي
البحرين	فضيلة د. محمد برهان أربونا



المملكة العربية السعودية	فضيلة الشيخ ياسر السحيم
(عضوًا خبيرًا) - ماليزيا	فضيلة د. محمد غيث مهائني
الولايات المتحدة الأمريكية	فضيلة د. عبد الباري مشعل
مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي - عضوًا ومقررًا	



بيان رقم (2024/5)

بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفء
من طرف ثالث

بيان رقم (2024/5)
بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدّفع
من طرف ثالث

اشتر الآن وادفع لاحقاً

(Buy now Pay later- BNPL)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد؛ فإنّ من مقتضى مسؤولية من تدى الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾ في قضايا الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامّة، وواجب أهل العلم في البيان للنوازل والمستجدات المالية؛ بدأ حواراً علمياً عالياً في 22 ربيع الثاني 1444 هـ (16 نوفمبر 2022م) وانتهى في 8 ذو الحجة 1444 هـ (26 يونيو 2023م)، واستأنف الحوار في 4 جمادى الآخرة 1445 هـ (17 ديسمبر 2023م) وانتهى في 6 شعبان 1445 هـ (16 فبراير 2024م)، بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدّفع من طرف ثالث، والذي يُعرف بـ (اشتر الآن وادفع لاحقاً) (BNPL)، وهو نوع شائع في العالم اليوم، ويعدّ من وسائل الدّفع والائتمان قصير الأجل، وتكثر حوله الأسئلة والاستفسارات، وقد انتشر مؤخراً في بعض البلاد العربية. ويشار له في هذا البيان بـ «نظام التسهيلات».

(1) منتدى الاقتصاد الإسلامي منصة دولية علمية متخصصة على وسائل التواصل الإلكتروني أسسها الشيخ خالد حسني في 1 فبراير 2016م (رقم الواتس: 00923101108983). ويتولى إدارة القسم العربي للمنتدى الدكتور عبد الباري مشعل (رقم الواتس: 0019199176595). يضم المنتدى في القسم العربي 620 عضواً من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمستشارين والمدققين الشرعيين من 58 دولة، ويضم أعضاء من المؤسسات الداعمة للصناعة، والسلطات الإشرافية.

وجاء هذا البيان ليُلخّص حصيلة ذلك الحوار العالي وما خلص إليه من نتائج، من حيث وصف النازلة، وبيان الحكم الشرعي فيها، ولا يتناول البيان الحكم على تطبيقات معينة، أو طرح حلول وهياكل وصيغ تمويلية بديلة، غير أنه يمكن للجانب الشرعية تحقيق مناط الأحكام الواردة في هذا البيان في التطبيقات.

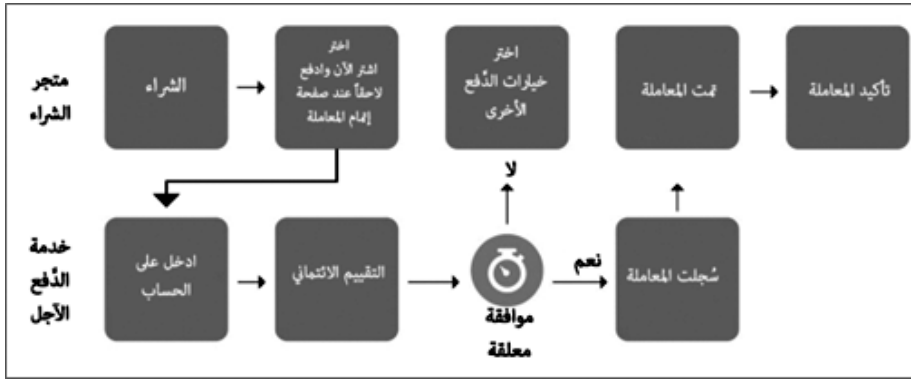
أولاً: وصف نظام التسهيلات وطريقة عمله

نظام التسهيلات أو «اشتر الآن وادفع لاحقاً» نظام يُمكن الزبون عند نقاط البيع (Points of Sale)، من شراء ما يريد اقتنائه الآن، ودفع ثمنه مؤجلاً أو مقسماً لمقدم الخدمة (الممول)، خلال أسابيع أو أشهر قليلة أو حتى سنوات تالية. حيث يقوم مقدم الخدمة بتعجيل مبلغ الشراء كاملاً للتاجر صاحب نقطة البيع، مخصوماً منه نسبة معينة لصالح مقدم الخدمة، وفق منظومة اتفاقيات بين مقدم الخدمة والتاجر من جهة، وبين مقدم الخدمة والزبون من جهة أخرى، والاتفاقيات تنظم ذلك كله.

وفي الغالب تكون اتفاقيات نظام التسهيلات المذكورة خالية من النص على الفوائد والرسوم على الزبون. ويتحقق عائد مقدم الخدمة الرئيس من نسبة الخصم التي يقطعها مما يدفعه للتاجر حين يُعجل له الثمن، والتي تكون في عمليات الشراء من تجار التجزئة بنسبٍ قد تصل إلى 18% أو أكثر في بعض التطبيقات إذا حُسبت سنوياً، حيث تكون في الاتفاقيات منسوبة لمبلغ المعاملة وعدد الأقساط.

ويُقبل تجار التجزئة على الدخول في مثل تلك الاتفاقيات مع مقدمي الخدمة بهدف توفير طريقة دفع آجلة لزبائنهم، تشجعهم على الشراء، ولا تُحمّل الزبائن فوائد على التقسيط، ويستفيد التجار من زيادة حجم المبيعات. ومثل هذا الخيار لا يُقارن بخيارات الدفع الآجل الأخرى المتاحة للزبائن، كالدفع ببطاقة الائتمان، التي يتحمّل فيها الزبون تكلفة إضافية هي فوائد على مبلغ الشراء، في حال تقسيط دفعه. وقد ساعد إدراج أسماء المتاجر المشتركة في النظام على مواقع مقدمي الخدمة في توسيع فرص جذب زبائن جدد.

وفيما يلي شكل توضيحي لطريقة العمل بنظام التسهيلات (BNPL):



1. يتم تقديم خيار «اشتر الآن وادفع لاحقاً» للزبائن الذين يقومون بعمليات شراء من التجار المشتركين في نظام الخدمة.
2. يمكن للعملاء تحديد كيفية السداد (أقساط نصف شهرية أو شهرية)، واقتراح دفعة مقدمة منخفضة، إن رغبوا أو كان النظام يسمح بذلك.
- بعد موافقة العملاء على شروط الدّفع، تُمنح الموافقة الائتمانية من طرف مقدّم الخدمة أو تُرفض العملية خلال ثوانٍ.
3. في حال الموافقة على تقديم الخدمة وإتمام عملية الشراء بين الزبون والبائع، يترتب في ذمة الزبون ثمن الشراء مقسّطاً يسدده إلى مقدّم الخدمة وفقاً للشروط المحددة سابقاً بينهما في الاتفاقية المتعلقة بذلك.
- ومع أن الغالب أن لا يتحمّل الزبون أي فوائد على مبلغ الشراء للطرف الثالث الذي يُعجّل الثمن للتاجر، إلا أنه قد توجد في بعض أنواع (نظام التسهيلات) فوائد تُفرض على الزبون⁽¹⁾.

ثانياً: خصائص نظام التسهيلات

- أ) لما كان نظام التسهيلات مغرياً للزبائن، فمن المتوقع أن يحقق التجار الذين يطبقون خيار الدفع بطريق نظام التسهيلات زيادة في إجمالي المبيعات.

(1) What Is Buy Now, Pay Later? – Forbes Advisor.

مقدّم الخدمة في نظام التسهيلات لا يحتسب فوائد على الزبائن، ولكن يحصل على إيراداته وأرباحه من التجار عن طريق الخصم من مبالغ المعاملات التي يدفعها للتجار.

بعض مقدّمي الخدمة في نظام التسهيلات يقدّمون تسهيلات أطول أجلاً (من أشهر إلى سنوات) بفائدة على الزبون، وهي قليلة مقارنة بالقروض النمطية؛ لأن هذه التسهيلات مدعومة جزئياً بخصم إضافي لمقدّم التسهيل يحصل عليه من التجار الذين يهتمهم إنجاز المعاملات ذات المبالغ الكبيرة بشكل خاص⁽¹⁾.

ب) مقدّم الخدمة في نظام التسهيلات يُعجل دفع ثمن الشراء للتاجر عند إنجاز المعاملة أو خلال أيام قليلة، ويتحمل مسؤولية الائتمان الممنوح وتحصيل الدفعات من الزبون خلال فترة التقسيط المحددة.

ت) مقدّم الخدمة في نظام التسهيلات يتحمّل مخاطر عدم السداد من الزبون بصفته معالج دفع وممولاً معاً. وللتعويض عن هذه المخاطر يدفع مقدّم الخدمة للتاجر ثمن الشراء مخصوماً منه نسبة معينة، ثم يقوم بتحصيل الدفعات من الزبون بما يساوي ثمن الشراء كاملاً دون أي حسم.

ث) الفرق بين ما يدفعه مقدمو نظام التسهيلات للتجار وبين ما يحصلونه من الزبائن يُمثّل المصدر الرئيس لإيرادات وأرباح مقدمي هذه التسهيلات⁽²⁾.

ثالثاً: الفروق بين نظام التسهيلات وبطاقة الائتمان غير المغطاة

رغم التشابه الظاهري بين نظام الدفَع بطاقة الائتمان غير المغطاة ونظام التسهيلات، غير أن بينهما فروقاً مؤثرة في التصور والحكم، وفيما يأتي بيانها:

(1) <https://corporatefinanceinstitute.com/resources/commercial-lending/bnpl-buy-now-pay-later/>.

(2) BNPL (Buy Now, Pay Later) - Overview, Why, Risks (corporatefinanceinstitute.com).

(أ) العلاقة التعاقدية بين التاجر والزبون: في اتفاقيات نظام التسهيلات يتفق مقدّم الخدمة مع التاجر على تقسيط الثمن على الزبون، بينما لا يوجد أي اتفاق بين التاجر قابل البطاقة غير المغطاة مع أي من البنوك المتدخلة في البطاقة على تأجيل الثمن.

(ب) طريقة احتساب رسوم المعاملة: تتحدد رسوم المعاملة المخصصة على التاجر من ثمن الشراء المعجل له في نظام التسهيلات بالنظر إلى فترة التمويل والدفعات بحسب الاتفاق المباشر بين مقدم الخدمة والتاجر، أما في البطاقة غير المغطاة فتحدد عمولة التاجر في اتفاقية التاجر مع بنك التاجر (وهو بصفته هذه ليس مقرضاً ولا ممولاً)، وتشترك في اقتسامها المنظمة العالمية والبنوك المتدخلة في الخدمة، ويؤول جزء منها إلى البنك المصدر للبطاقة مقابل خدمات التفويض والتسوية⁽¹⁾.

(ت) طبيعة رسوم المعاملة: وتفرعاً على ما سبق، فإنّ البيع الحاصل في نظام التسهيلات لا ينعقد إلا مع التأجيل (بالأقساط) المتفق سابقاً على عددها ومدّدها بين مقدّم الخدمة والتاجر، والنسبة التي يُشترط على التاجر دفعها لمقدم الخدمة إنما هي مقابل ذلك التأجيل. ولذلك فإنه في حال الاسترداد أو إلغاء المعاملة بين التاجر والزبون يردّ مقدّم الخدمة تلك النسبة للتاجر مخصوماً منها تكلفة استرداد بنسبة ضئيلة تعادل 12% من المبلغ المسترد، كما ذكرت بعض التطبيقات. أما في بطاقة الائتمان غير المغطاة فالبيع حالّ في جميع الأحوال.

(ث) الرسوم والفوائد على الزبون: يسهم نظام التسهيلات في زيادة مبيعات التاجر بشكل أكبر بالمقارنة بنظام البطاقة غير المغطاة؛ لأنه يوفر مزايا تمويل أفضل للزبون من حيث الفترة والرسوم على الزبون، وعدم فرض أي فوائد عليه زيادة

(1) سيأتي ضمن الإيرادات في فقرة الحكم الشرعي من هذا البيان أن مقتضى منهج المعيار الشرعي للبطاقات هو أن ما يؤول إلى المصدر من عمولة التاجر يجب أن يتقيد بالتكلفة الفعلية له إذا كانت المعاملة إقراضية.

على مبالغ الشراء، أو فرض فوائد يسيرة أحياناً، وذلك مقارنة بالفوائد العالية جداً والمفروضة عليه في حال استخدام بطاقة الائتمان في الدفع.

رابعاً: الحكم الشرعي:

يتحصل من واقع هذه النازلة، أن الممول للشراء يتحمل الدين على المشتري بكل مخاطره، ويلتزم به أمام البائع التزاماً تاماً، ويكون للممول وحده حق مطالبة المشتري بأقساط هذا الدين مقابل خصم التاجر لصالح الممول نسبة منه، وذلك على نحو لا يتصور معه القول بانفكاك الجهة في علاقة التاجر بمقدم الخدمة من جهة، وعلاقة مقدم الخدمة بالزبون من جهة أخرى؛ إذ العملية ثلاثية الأطراف لا تقوم بغير اجتماع رضاهم، ولا يمكن قيام أي من تصرفاتها باتفاق اثنين منهم دون ثالثهم. وهذه العملية رغم كونها ثلاثية الأطراف فإنها لا صلة لها بالمراوحة للواعد بالشراء؛ فمقدم الخدمة هنا ليس مشترياً ولا بائعاً للسلع، ولا تدخل السلع في ضمانه.

وقد توجه الحوار العالي في منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى أن العائد الذي يحصل عليه الممول الوسيط في هذا النموذج تتنازعه ثلاثة تكييفات فقهية:

الأول: أنه من قبيل العائد المشروط على القرض من طرف ثالث غير المقرض، والثاني: أنه من قبيل الخصم في بيع الدين لغير المدين بضمن حال أقل منه من جنسه،

والثالث: أنه من قبيل الأجر على الكفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه،

والعائد في كل تكييف من هذه التكييفات الثلاثة غير جائز شرعاً بالإجماع لتحقيق الربا؛ لأن حقيقة ما يقع في التكييف الأول دفع مبلغ حال أقل في صورة قرض مقابل الحصول على مبلغ أعلى مؤجل، «وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي، ﷺ، أن

اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام»⁽¹⁾، كما منعوا «كل شرط جر منفعة للمقترض»⁽²⁾، ولعموم حديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ»⁽³⁾، ولا فرق بين الزيادة من المقترض أو من أجنبي ما دامت مشروطة، فهي مشمولة بالمنع ولو من أجنبي وداخله في لفظ الحديث «وَمُؤْكِلَهُ».

والتكييف الثاني صورة من صور بيع الدين لغير المدين المتفق على تحريمها؛ لربا الديون، سواء أكان الثمن ثبت في ذمة المشتري مؤجلاً عند انعقاد البيع له، فبيع للممّول بضمن حال من جنسه أقل، أم كان الثمن ثبت في ذمة المشتري حالاً عند انعقاد البيع له، فبيع للممّول بضمن حال من جنسه أقل، بشرط تأجيله على المشتري، فيجتمع في هذا الفصل مع النساء. قال السبكي: «وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء»⁽⁴⁾.

وفي التكييف الثالث، صورة من صور الضمان بوجعل من المكفول له (رب الدين)، وقد أجمع العلماء على تحريم أخذ الجعل على الكفالة، مع أن حصول الإقراض بها محتمل، فكيف وغرض الكفالة في مسألتنا الإقراض حتماً، وهو حاصل بها، وحصوله شرط قبولها؟ قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذها الحميل، لا تحل، ولا تجوز»⁽⁵⁾. والكفيل تنشغل ذمته بالدين كالأصيل، والمكفول عنه تنشغل ذمته بالدين للكفيل، وكل زيادة يشترطها

(1) عمدة القاري للعيني، ط. دار إحياء التراث: 45/12.

(2) تحفة المحتاج للهيتمي، ط. دار إحياء التراث: 5/46، نهاية المحتاج للرملي، ط. الحلبي 4/225. وراجع: المغني لابن قدامة، ط. دار عام الكتب: 436/6، المبدع لابن مفلح، ط. ركاثر: 342/5. وللمزيد حول القاعدتين ينظر موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي: (2/319).

(3) صحيح مسلم، ط. فؤاد عبد الباقي، الحديث رقم 1597.

(4) تكملة المجموع للسبكي، ط. دار الفكر: 10/26.

(5) الإشراف لابن المنذر، ط. مكتبة مكة الثقافية: 230/6، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ط. دار القلم: 1601/3.

الكفيل لنفسه في ذلك عما انشغلت به ذمته تؤول - في مسألتنا - إلى الربا، قال ابن قدامة: «لو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجوز... فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة، فلم يجوز»⁽¹⁾، ويستوي اشتراط العائد للكفيل من المكفول له (رب الدين) أو المدين أو أي طرف أجنبي عنهما؛ إذ العائد عن الكفالة مقصود للممول ومدخول عليه، قال الخرشي: «وكذلك تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلاً من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي لأنه إذا غرم رجوع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة»⁽²⁾.

إيرادات وردّها:

قد يقال بأن العائد المتمثل في الحسم:

- أ. عمولة مقابل خدمات، مثل السمسرة والترويج أو معالجة الدفع، أو
- ب. حاصل تصالح مقدّم الخدمة مع التاجر على الوضعية أو الحسم بعد الحوالة بالثمن على مقدّم الخدمة، أو
- ت. زيادة على القرض من أجنبي (طرف ثالث) ولا يدفعها المقرض فلا يشملها المنع من الربا، أو
- ث. زيادة على القرض من غير أطراف العقد، كما لو اشترط النفع لغيرهما، أو
- ج. ليس من قبيل الفائدة على الأجل؛ لأنّ البائع قد باع بمثل الثمن الحال والممول لم يزد عليه، أو
- ح. هو من قبيل عمولة التبادل التي يستردها البنك المصدر للبطاقات الائتمانية من التاجر، أو
- خ. هو نفع مشروط للمقرض لم يتضرر به المقرض؛ ولذلك جوّز بعض الفقهاء

(1) المغني لابن قدامة: 6/ 441.

(2) شرح مختصر خليل للخرشي، ط. دار الفكر: 6/ 30.

السفتجة التي ينتفع فيها المقرض أمن الطريق وضمان ماله.

د. وقد رُدَّ على ذلك كله في الحوار العالي، بما يأتي:

أ) عمولة مقابل خدمات، مثل السمسرة والترويج أو معالجة الدفع:

أما القول بأن العائد مقابل السمسرة أو الترويج فقد نوقش إجمالاً بأن ما يحصل من ترويج هو شأن كل أنظمة الدفع بما فيها القروض الربوية المباشرة وبطاقات الائتمان، والعبرة في الحكم بما في واقع الأمر لا بما ينتج عنه من منافع مشروعة فحسب. وواقع الأمر أن الزيادة مقصود بها أن تكون عائداً على التمويل الممنوح وبخاصة أن مقدارها مرتبط - تماماً - زيادة ونقصاً بمدة التمويل وحجم المبلغ الممنوح فيه. وأما دعوى أن تلك الرسوم هي مقابل خدمات المعالجة (التفويض والتسوية) الإلكترونية للمدفوعات، فإن مقتضى الاجتماع مع التكييفات الثلاثة السابقة أن تُقيد تلك الرسوم بالتكلفة الفعلية، وأي زيادة عن التكلفة الفعلية ربا للنهي عن سلف وبيع.

وفي التفصيل يُجاب عن ذلك: بأن الحسم الممنوح للممول ملحوظ فيه شرط انتقال الدين إلى ذمة الممول، وتحمله له بكل مخاطره، وتعجيل دفعه. ومما يؤكد هذا القصد الرئيس أن مقدار الحسم مرتبط - ارتباطاً تاماً - زيادة ونقصاً بمدة الدين ومقداره. وهو ما يجعل هذا الحسم - وبشكل جوهري - في مقابل تحمّل ذلك الدين على وجه الإقراض ابتداءً أو الشراء للدين أو ضمانه كفالة للتاجر، مع تحمّل الممول الضامن لكل مخاطره، وهو ما أدّى بالحوار العالي في منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى تقرير التكييفات الثلاثة المذكورة أعلاه.

وحتى يستقيم حمل الحسم المذكور على أنه عمولة تسويق ومعالجة مدفوعات، والحال أن ذلك مقترن بتحمّل دين من الممول بكل مخاطره، فإنه لا بدّ من تجريد ذلك الحسم من قصد المعاوضة عن تحمّل الدين، وتمحيضه عمولة تسويق ومعالجة مدفوعات، ولا سبيل لذلك إلا بإبقاء مخاطر سداد الدين على التاجر، وهو ما لا يوجد واقعاً في النموذج، أو بتقيد ذلك الحسم بالتكلفة الفعلية للخدمة للنهي النبوي عن اجتماع سلف وبيع، سداً لطريق التحيل على إضمار عائد السلف في ثمن البيع، مما

يجعل أيَّ زيادة عن التكلفة الفعلية للخدمة المقترنة بدين، ربا.

ولا يُقال إنَّ العلاقات في نموذج العمل في نظام التسهيلات منفكة بين خدمة التسويق ومتابعة الدفعات وتحمل الدين؛ لأن نظام التسهيلات منظومة واحدة ومترابطة، ومشروط بعضها في بعض، ولا يمكن افتراض أن التاجر كان سيدفع الحسم نفسه لو كان هو الذي سيتحمل مخاطر الدين، كما لا يمكن افتراض أن المشتري كان سيشتري لو لم يقيم الممول بتحمل الدين عنه تجاه التاجر، ولا افتراض أن الممول كان سيقبل بتحمل الدين بكلِّ مخاطره، لولا مراعاة ذلك في الحسم الممنوح له. فتحمل الممول للدين بكلِّ مخاطره، ملحوظ ومقصود لكل أطراف المنظومة، ومشروط صراحة في المنظومة، ولا يمكن فصله عنها ولا عن مقاصد الأطراف منها.

(ب) حاصل تصالح مقدّم الخدمة مع التاجر على الوضعية أو الحسم بعد الحوالة بالثمن على مقدم الخدمة:

وأما القول بأنَّ العائد نتيجة الحوالة والصلح على الوضعية، فنوقش بأنَّ القول بالصلح لا يتأتى مع وجود الالتزام السابق بالحسم، وبأنَّ الحوالة المطلقة هنا مع حق الرجوع آلت إلى الربا؛ لأن من شروط جواز الحوالة عند الفقهاء عدم تغير المبلغ المحال به، وإلا أدى ذلك إلى الربا، وقد قرر الفقهاء في الكفالة أيضًا بأن الكفيل إذا صالح الدائن على مالٍ مجانسٍ لمال الدين، أقل منه، فإنه يرجع على المدين بما أدى لا بما كفل، وإلا وقع في الربا، قال الكاساني: «بخلاف ما إذا صالح من الألف على خمسمائة، أنه يرجع بالخمسمائة لا بالألف؛ لأنه بأداء الخمسمائة ما ملك ما في ذمة الأصيل وهو الألف، لأنه لا يمكن إيقاع الصلح تمليكًا ههنا، لأنه يؤدي إلى الربا، فيقع إسقاطا لبعض الحق، والساقط لا يحتمل الرجوع به»⁽¹⁾.

وأما إذا صالح الكفيل الدائن على جزء من الدين ووهب له الدائن بقية الدين، فإنَّ «للكفيل أن يرجع بالألف كلها على المكفول عنه؛ لأنه ملك جميع الأصل،

(1) بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية: 15/6.

وهو الألف، بعضها بالأداء وبعضها بالهبة منه»⁽¹⁾، ولا تسمّى الهبة في تلك الحالة جُعلاً، وهي مثل الزيادة غير المشروطة التي يهبها المقرض للمقرض، والمعروفة بحسن القضاء، وتُخرَج عليها أيضا الهبة التي يتبرّع بها المدين لكفيله عند الأداء، لكن لو كانت الهبة مشروطة في أصل الكفالة صارت جُعلاً مشروطاً ولم تجز، قال السرخسي: «ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جُعلاً؛ فالجعل باطل، هكذا روي عن إبراهيم - رَحِمَهُ اللهُ - وهذا؛ لأنه رشوة والرشوة حرام، فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقابلته، ولكن الضمان جائز إذا لم يُشترط الجُعل فيه، وإن كان الجُعل مشروطاً فيه؛ فالضمان باطل أيضاً». فتبيّن أنّ الشرط يُحوّل الهبة إلى عوض مشروط على الضمان فيبطل الضمان، قال السرخسي: «فإذا شرط الجُعل في الكفالة فهو ما رضي بالالتزام إذا لم يُسلّم له الجعل»⁽²⁾، وهذا مثل الزيادة المشروطة في القرض.

ت) زيادة على القرض من أجنبي (طرف ثالث) ولم يدفعها المقرض فلا يشملها المنع من الربا:

وأما القول بأن اشتراط الزيادة من أجنبي ليست من الربا فلم يقل به فقيه من السابقين؛ وقد انعقد الإجماع على حرمة اشتراط المقرض أي زيادة على سلفه مطلقاً، والقاعدة التي ارتضاها الفقهاء أن: «كلّ قرض جرّ نفعاً فهو ربا»، ولم تُستثنَ منها - عند أحد من الفقهاء - الزيادة المشروطة على القرض إن كانت من غير المقرض، وقد قال ابن عبد البر: «إن الزيادة في السلف ربا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مسلوفاً معلوماً مقصوداً إليه مشروطاً»⁽³⁾، وعلى هذا درجت عبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة. أما الصيغ الأخرى في عبارات الفقهاء التي وردت فيها الزيادة مضافة إلى المقرض، فلا تفيد تقييد الربا بأنه الزيادة من المقرض، لأن القيد المذكور خرج مخرج الغالب،

(1) المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة: 59/20.

(2) المبسوط للسرخسي: 32/20.

(3) الاستذكار لابن عبد البر، ط. دار قتيبة: 82/20.

فلا يُقال فيه بمفهوم المخالفة.

وقد صرّح كثير من محقّقي المالكية بمنع دفع الزيادة في القرض ولو من غير المقرض، ومن ذلك قول ابن ناجي في شرح الرسالة: «(ولا تجوز الوضعية من الدّين على تعجيله) ... (ولا التأخير به على الزيادة فيه): يريد سواء كانت الزيادة من المديان أو من أجنبي»⁽¹⁾.

كما عرّف السادة الحنفية الربا بقولهم: «الربا فضل مال خالٍ عن العوض»⁽²⁾، فالعبرة لديهم بمطلق الزيادة للمقرض في ربا النسيئة، أو لأحد العاقلين في ربا الفضل؛ بصرف النظر عن المتسبّب فيها. وقد مثّل السغدي الحنفي لسبل حصول النفع في ربا القروض بقوله: «فأما في القروض فهو على وجهين: أحدهما أن يقرض عشرة دراهم بأحد عشر درهماً أو باثني عشر ونحوها. والآخر أن يجزّ إلى نفسه منفعةً بذلك القرض، أو تجزّ إليه»⁽³⁾.

وقد نص الحنفية على أنّ «القرض بالشرط حرام»⁽⁴⁾، ويقصدون به الشرط المرتبط بعقد القرض؛ إذا اشترط المقرض النفع لنفسه: «نحو ما إذا... أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة»⁽⁵⁾، ونصّ الشافعية على مثل هذا، كما في قولهم: «ومنه ربا القرض بأن يُشترط فيه ما فيه نفع للمقرض»، و«ربا القرض المشروط فيه جرّ نفع»⁽⁶⁾.

(1) شرح ابن ناجي على رسالة القيرواني، ط. دار الكتب العلمية: 147/2، ومثله للنفراوي في الفواكه الدواني، ط. دار الفكر: 91/2، والعدوي على الرسالة، ط. دار الفكر: 165/2.

(2) بدائع الصنائع للكاساني: 185/5، المحيط البرهاني لابن مازة، ط. دار إحياء التراث: 406/6، البحر الرائق لابن نجيم، ط. دار المعرفة: 135/6، حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط. دار الفكر: 170-168/5.

(3) التنف في الفتاوى للسغدي، ط. دار الفرقان: 485/1.

(4) البحر الرائق: 133/6، الدر المختار مع حاشيته: 166/5.

(5) بدائع الصنائع: 395/7.

(6) تحفة المحتاج للهيتمي: 272/4، مغني المحتاج للشربيني، ط. دار الفكر: 21/2.

ث) زيادة على القرض من غير أطراف العقد، كما لو اشترط النفع لغيرهما:

وأما قياس اشتراط الزيادة من غير أطراف العقد على جواز اشتراط النفع لغيرهما؛ فقياس منقوض؛ لأنّ الزيادة المشروطة في القرض لمّا كانت ربا محرّما لذات الزيادة؛ استوى حكم أخذها ودفعها من أطراف العقد أو خارجه، فيقاس منع دفعها لأجنبي اشتراطه المقرض على منع أخذها من أجنبي اشترط عليه المقرض، قال ابن ناجي: «(ولا يجوز سلف يجزّ منفعة): يعني القرض بالمنفعة إما للمقرض وإما للأجنبي؛ لأنّ المنفعة إذا انتفع بها الأجنبي من جهة المقرض فكأنه هو الذي انتفع بها»⁽¹⁾. فالنفع المشروط لجهة المقرض ممنوع سواء كان من أجنبي أو لأجنبي من جهة المقرض.

ج) ليس من قبيل الفائدة على الأجل؛ لأنّ البائع قد باع بمثل الثمن الحالّ والممّول لم يزد عليه:

ولا يُقال إنّ التاجر في النموذج المذكور يبيع بهذه الطريقة بمثل الثمن الذي يبيع به بالدفع الحالّ مباشرة بينه وبين المشتري، وأنّ الممّول لم يزد في ثمن المثل على المشتري؛ لأنّ الضابط في حال اجتماع خدمة مع قرض بالشرط، هو أن تكون الخدمة بالتكلفة الفعلية للنهي النبوي عن سلف وبيع بصرف النظر عن الثمن الذي تم به البيع، والبيع بثلث المثل لا يرفع أسباب المنع التي أبرزها البيان.

ح) من قبيل عمولة التبادل التي يستردها البنك المصدر للبطاقة الائتمانية من التاجر:

وأما القول بأن عمولة تسهيلات الدفع هي من قبيل عمولة التبادل التي يستردها البنك المصدر من التاجر، فرغم مشروعية هذه العمولة في الأصل، وبخاصة أنها عمولة يسيرة وغير مرتبطة بالقرض ولا بالزمن، مقارنة بمعدّلات الخصم في نظام التسهيلات المرتبطة بدفعات التقسيط، ولأنّها تقابل الخدمة؛ إلا أنها تكون في حال الزيادة عن التكلفة الفعلية محل شبهة بالنسبة للبنك المصدر، لأنّ البنك المصدر

(1) شرح ابن ناجي على الرسالة: 2/ 144، وانظر أيضا: حاشية العدوي على الرسالة: 2/ 163، حاشية بلغة السالك للصاوي، ط. الحلبي: 2/ 104.

مقرض في البطاقة غير المغطاة، ويجب تجنب هذه الشبهة وفقاً للاحزم منهج المعايير الشرعية الذي اشترط أن تُقيّد الرسوم بالتكلفة الفعلية في كل معاملة إقراضية⁽¹⁾.

(خ) من قبيل النفع المشروط للمقرض؛ كالسفتجة:

أما قياس الزيادة المشتركة للمقرض على النفع المشروط الذي لا يتضرر منه المقرض كما في السفتجة؛ فهو قياس مع الفارق من وجوه:

- أن السفتجة منفعة زائدة وليست مالاً زائداً، ولذلك اشترط المجيزون لها خلوّها من مؤنة إيصال القرض إلى بلد الوفاء، وعبر ابن قدامة عن هذا الشرط في تعليل أحد أقوال المذهب بقوله: «وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة إلى بلد في حملة إليه نفع، لم يجز لذلك، فإن لم يكن لحملة مؤنة، فعنه: الجواز؛ لأن هذا ليس بزيادة قدر ولا صفة، فلم يفسد به القرض، كشرط الأجل».

- أن الزيادة المالية التي يشترطها المقرض في نظام التسهيلات متمحّضة للمقرض، بخلاف المنفعة المشتركة في السفتجة فهي لمصلحة المقرض والمقرض، وبهذا برّر المجيزون السفتجة، وقد عبّر عن هذا ابن قدامة في تعليل القول الثاني في المذهب بقوله: «وعنه: في السفتجة مطلقاً روايتان؛ لأنها مصلحة لهما جميعاً»⁽²⁾.

- أن السفتجة ولو تحقّق فيها هذان الشرطان (عدم مالية المنفعة وانتفاع الطرفين منها) لا تجوز عند جمهور الفقهاء - بمن في ذلك الحنابلة في معتمد مذهبهم -

(1) جاء في مستندات المعايير الشرعية لجواز أخذ رسوم على الخدمات في حال الخلو عن القرض ما نصه: (مستند جواز عدم التقيّد بالتكلفة الفعلية في الرسوم الواردة في هذا البند: أن = هذه الرسوم مقابل خدمات متنوعة يقدمها بنك التاجر أو الشركة الراعية للبطاقة؛ كالوساطة في تنفيذ العمليات وتسوية المدفوعات، وليس من بينها الإقراض؛ فالاثمان الممنوح في بطاقات الإقراض لحامل البطاقة من المصدر وليس من تلك الجهات، وإذا لم يكن في البطاقة إقراض فالرسوم التي يتقاضها المصدر هي مقابل خدمات لا يرد عليها شبهة القرض بفائدة). ومقتضى هذا أن ما يؤول إلى المصدر من عمولة التاجر يجب أن يتقيّد بالتكلفة الفعلية له.

(2) الكافي لابن قدامة، ط. دار هجر: 3/ 175.

لمخالفتها ظواهر النصوص والإجماع الذي يمنع المقرض من اشتراط النفع له؛ فالمقرض «ينتفع بإسقاط خطر الطريق»⁽¹⁾، «فهذا الشرط يفسد القرض؛ فإن المقرض ينبغي به دَرءَ خطر السفر عن ماله، وهو منفعة ظاهرة»⁽²⁾، والذين أجازوها راعوا حاجة الناس واضطرارهم إليها لحفظ أموالهم على سبيل الترخُّص، على خلاف حكم الأصل في حالة الاختيار والعزيمة، فلا تصلح السفتجة بذلك أصلاً يقاس عليه، فضلاً عن أن تُقاس عليها فروع لا تتحقَّق فيها شروط الأصل ولا ظروف الاضطرار وأسباب الترخُّص.

ومما منعه الحنفية من النفع المشروط للمقرض ولو لم تنتج عنه زيادة: ما لو وضع درهماً عند بقال بشرط أن يأخذ منه شيئاً فشيئاً ما شاء؛ «لأنَّه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إيَّاه، وقد شرط أن يأخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك، مما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً، وله في ذلك نفع، وهو بقاء درهمه - أي ضمانه - وكفايته للحاجات، ولو كان في يده لخرج من ساعته، ولم يبقَ، فيصير في معنى قرض جر نفعاً، وهو منهى عنه»⁽³⁾. ولو تركه على سبيل الوديعة دون شرط لا يُمنع؛ لأنَّ البقال لن يضمِّنه.

فيكون القدر المتَّفق على منعه من المنفعة المشروطة للمقرض أحد أمرين: أن تنطوي المنفعة على زيادة في قدر المال أو صفته ولو من أجنبي، أو أن تتمحَّض المنفعة للمقرض أو لأجنبي من جهة المقرض.

وإذا طَبَّقنا ما سبق على مسألتنا، فيكون الاتفاق بين التاجر ومقدِّم الخدمة عبارة عن: أقرض الزبون ثمن الشراء في هذه المعاملة ولك نسبة منه. فهذا القرض مشروطٌ باستخدام مبلغه بما يعود بالزيادة على المقرض؛ إذ ليس للمقرض أن يستخدم مبلغ القرض إلا في الشراء من التاجر لينتفع المقرض وحده بالشراء ويحصل على الزيادة، فتحتمُّ منعها لاجتماع الوصفين معاً: الزيادة العددية وتمحُّض النفع للمقرض.

(1) تبين الحقائق للزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي: 4/ 175.

(2) نهاية المطلب للجويني، ط. دار المنهاج: 5/ 452.

(3) تبين الحقائق: 6/ 30، البناية على الهداية للعيني، ط. دار الكتب العلمية: 12/ 232.

وعليه فإن المعاملة بوضعها الحالي مخالفة لمقررات الشريعة ولا يجوز لأي من الأطراف الدخول فيها ولا الإعانة عليها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حُرر هذا البيان بتاريخ

7-13 شوال 1445 هـ

(16-22 أبريل 2024م)

من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض في

منتدى الاقتصاد الإسلامي

واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ

14 شوال 1445 هـ

(23 أبريل 2024م).



أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية

عضوًا	فضيلة أ. د. حمزة الفعر
عضوًا	فضيلة الشيخ أحمد الحداد
عضوًا	فضيلة أ. د. محمود السرطاوي
عضوًا	فضيلة د. العياشي فداد
عضوًا	معالي د. نايف العجمي
عضوًا	فضيلة أ. د. أحمد حسن
عضوًا	فضيلة د. إرشاد أحمد إعجاز
عضوًا	فضيلة الشيخ عصام إسحاق
عضوًا	فضيلة د. محمد قراط
عضوًا	فضيلة د. أسيد كيلاني
عضوًا	فضيلة د. أيمن دباغ
عضوًا	فضيلة د. سارة القحطاني
عضوًا	فضيلة د. علي محمد بورؤية
عضوًا	فضيلة د. محمد برهان عربونة
عضوًا	فضيلة الشيخ أحمد الحلواني
مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي - عضوًا ومقررًا	فضيلة د. عبد الباري مشعل

بيان رقم (2025/6)
بشأن وساطة المتجرا لإلكتروني
(دروب شبينج)

بيان رقم (2025/6) بشأن وساطة المتجر الإلكتروني (دروب شيبينج)

(Drop Shipping)

الصادر في 9 شعبان 1446 هـ (8 فبراير 2025م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ فإنَّ من مقتضى مسؤولية منتدى الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾ في قضايا الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة، وواجب أهل العلم في البيان للنوازل والمستجدات المالية؛ أنشأ حواراً علمياً عالياً في 22 رجب 1443 هـ - 23 فبراير 2022م وانتهى في 18 رمضان 1443 هـ (19 نيسان 2022م) بشأن وساطة المتجر الإلكتروني (دروب شيبينج) - (Drop Shipping)، وهو نوع شائع من التجارة الإلكترونية في العالم اليوم، وتكثر حوله الأسئلة والاستفسارات. وجاء هذا البيان ليُلخِّص حصيلة ذلك الحوار وما خلص إليه من نتائج، على النحو الآتي:

أولاً: وصف نموذج عمل (دروب شيبينج) وخصائصه.

ثانياً: بيان الصور الأخرى لبيع المتاجر الإلكترونية الخارجية عن محل النزاع.

(1) منتدى الاقتصاد الإسلامي منصة دولية علمية متخصصة على وسائل التواصل الإلكتروني أسسها الشيخ خالد حسني في 1 فبراير 2016م (رقم الواتس: 00923101108983). ويتولى إدارة القسم العربي للمنتدى الدكتور عبد الباري مشعل (رقم الواتس: 0019199176595). يضم المنتدى في القسم العربي (725) عضواً من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمستشارين والمدققين الشرعيين من (58) دولة، ويضم أعضاء من المؤسسات الداعمة للصناعة، والسلطات الإشرافية.

ثالثاً: الفروق المؤثرة بين نموذج عمل (دروب شيبينج) وبعض التعاملات المشابهة.

رابعاً: التكييف الفقهي لبيع (دروب شيبينج).

خامساً: الأقوال والنصوص الفقهية في بيع الموصوف في الذمة الحال.

سادساً: الحكم الشرعي في بيع (دروب شيبينج).

سابعاً: تصحيح نموذج (دروب شيبينج).

أولاً: وصف نموذج العمل وخصائصه:

(دروب شيبينج) (Drop Shipping) وصفٌ للبيع عبر الإنترنت قبل تملك البضائع ودون مسؤولية عن الشحن إلى العميل. وطبقاً لنموذج العمل يعرض المتجر الإلكتروني مواصفات البضائع وصورها، وفي حال تم بيعها يقوم بشرائها من الموردين الذين يتعامل معهم مُحدّداً لهم توصيل البضاعة مباشرة لمكان العميل. ليقوم هؤلاء الموردون بدورهم بتجهيز البضائع وتغليفها باسم المتجر الإلكتروني وشحنها مباشرة إلى العميل. وهؤلاء الموردون عبارة عن تجار جملة أو مصانع. ويحتاج المتجر الإلكتروني أن يعقد اتفاقية (دروب شيبينج) مع مورد أو أكثر من موردي (دروب شيبينج) قبل بدء العمل.

فالحاصل أن في هذه النازلة ثلاثة أطراف: الطرف الأول هو المالك الحقيقي للسلعة. والطرف الثاني هو عارض السلعة على موقعه الإلكتروني المخصص لذلك. والطرف الثالث المشتري أو الراغب في اقتناء السلعة من العارض لها، كما يظهر في النموذج الآتي:



الشكل 1 - نموذج العمل - Drop Shipping

ويظهر المتجر الإلكتروني في هذا النموذج بائعاً ومسؤولاً عن البضائع أمام العميل، غير أنه لا يقدم للعميل عادةً ضمانات ومزايا إلا في حدود ما يقدمه المورد الذي يتعامل معه بخصوص هذه البضائع، تجنباً للدخول في تحمل مخاطر غير مغطاة من المورد. ويكون ربح المتجر الإلكتروني الفرق بين الثمنين ثمن البيع على العميل، و ثمن الشراء من المورد، شاملاً تكاليف الشحن.

ويتبين مما سبق: أن المتجر الإلكتروني يظهر أمام العميل بائعاً، ويظهر أمام المورد مشترياً، في تعاقدتين منفصلتين، ويكون الزبون أجنبياً عن العلاقة العقدية بين المتجر الإلكتروني والمورد، كما أن المورد يكون أجنبياً عن العلاقة العقدية بين المتجر الإلكتروني والعميل.

ويلاحظ أن العقود مع موردي (دروب شيبينج)⁽¹⁾ التي تتضمن الشراء مع الشحن إلى العميل الذي يحدده المتجر الإلكتروني؛ تصنف فيجاً بأنها عقود وصول⁽²⁾

(1) Drops Shipping Wholesalers

(2) Arrival Contracts or D contract.

المعروفة في مصطلحات التجارة⁽¹⁾، وهذه العقود تمتد فيها مسؤولية البائع عن هلاك البضاعة في الطريق حتى تسليمها للعميل في المكان المحدد. ولا يتحمل المتجر الإلكتروني أي مسؤولية فيما يتعلق بهلاك البضاعة في أي لحظة بين تاريخ الشراء من مورد (دروب شيبينج) وتاريخ التسليم للعميل.

هذا، وإن من أشهر بوابات الدفع في التجارة الإلكترونية البنك الإلكتروني باي بال⁽²⁾، وهو وسيط دفع مقبول لغالبية موردي (دروب شيبينج)، ويمكن ضبطه كوسيط دفع من العملاء أيضًا. وفي هذا النموذج من العمل يتم الدفع لبوابة الدفع الإلكتروني عند شراء العميل من المتجر الإلكتروني، كما يتم الدفع لهذه البوابة عند شراء المتجر الإلكتروني من المورد. ومعظم بوابات الدفع تحجز المبلغ في حساب وسيط لحين تأكيد تسليم العميل للمنتج أو الخدمة بنجاح. وفي حال الدفع بالبطاقة الائتمانية قد يتم حجز المبلغ أولاً، ثم يتم سحبه بعد تأكيد تسليم العميل للمنتج أو الخدمة.

ويمكن إنشاء موقع متجر إلكتروني مستقل لبدء التعامل ب(دروب شيبينج)، كما يمكن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لبدء هذا التعامل. أو يمكن استئجار صفحة خاصة لدى المتاجر الإلكترونية الكبرى والشهيرة لعرض المنتجات، مثل استخدام متجر (eBay) كمنصة، لعرض منتجات من علي إكسبريس بطريقة (دروب شيبينج)⁽³⁾.

(1) Incoterms.

(2) Pay pal.

(3) علي إكسبرس [Aliexpress](https://www.aliexpress.com) أكبر موقع في مجال التجارة الإلكترونية بالجملة، يتضمن آلاف الموردين الذين يتيحون نظام (دروب شيبينج) في كل أنواع المنتجات. أو بيلو [Oberlo](https://www.oberlo.com) منصة (دروب شيبينج) عليها عشرات الآلاف من المنتجات المتنوعة. ساليهو [SaleHoo](https://www.salehoo.com) يوفر قوائم بأهم تجار الجملة حول العالم، يوفر مجتمعاً للعاملين في (دروب شيبينج). وورلد وايد براند [Worldwide Brands](https://www.worldwidebrands.com) من أقدم مواقع الدروب شيبينج.

ثانيًا: بيان الصور الأخرى لبيوع المتاجر الإلكترونية الخارجة عن محل النزاع:

هناك نماذج أخرى من التجارة الإلكترونية لا يتناولها هذا البيان، ولا ينطبق عليها وصف نموذج (دروب شيبينج). وذلك مثل نموذج العمل الذي يملك فيه المتجر الإلكتروني البضائع في مخزن خاص به، ثم يبيعها مع الشحن، أو دونه إلى محل العميل، أو ذلك النموذج الذي يقوم فيه التاجر بعرض ما يملكه من بضائع في منزله، للبيع على مواقع المزاد الإلكتروني. ففي هذين النموذجين يقع البيع على سلع مملوكة لصاحب المتجر الإلكتروني. أمّا في نموذج (دروب شيبينج) فيقع العقد على موصوف غير معين، لا يملكه صاحب المتجر الإلكتروني.

ثالثًا: الفروق المؤثرة بين نموذج عمل (دروب شيبينج) وبعض التعاملات المشابهة

من التعاملات المشابهة لنموذج عمل (دروب شيبينج): بيوع تاجر التجزئة، والوكالة والسمسرة، غير أن هناك فروقًا مؤثرة في ذلك، يمكن بيانها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفرق بين عمل (دروب شيبينج) وبيوع تاجر التجزئة:

رغم التشابه الظاهري بين تاجر (دروب شيبينج) (المتجر الإلكتروني) وتاجر التجزئة، من حيث توسط كل منهما بين تاجر الجملة والزبون الأخير، إلا أن تاجر التجزئة يبيع بضائع يملكها في مخازنه. أما تاجر (دروب شيبينج) فيبيع بضائع لا يملكها عند البيع، ليقوم بعد البيع بشرائها من موردي (دروب شيبينج) مع الشحن مباشرة من المورد إلى مكان العميل. ونموذج (دروب شيبينج) بهذه الصفة يشبه بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بالنظر إلى أن صاحب المتجر الإلكتروني يبيع بضائع موجودة لدى موردي (دروب شيبينج) ممن يتعامل معهم، ثم يشتريها منهم بعد أن قام ببيعها، مع تحملهم مسؤولية التسليم لعملائه الذين اشتروا منه، وهو مطابق -في ظاهره- إلى حد كبير للصورة الواردة في

حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي سأل فيه النبي ﷺ عن الرجل يسأله شراء ما ليس عنده، فيبيعه، ثم يذهب إلى السوق فيشتريه له⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين عمل (دروب شيبينج) والوكالة والسمسرة:

إن هذا النوع من العمل بالبيع ثم الشراء، يختلف عن نموذج الوساطة التي يكون فيها التاجر وكيلاً عن أحد الطرفين (المورد أو العميل) أو سمساراً بينهما، لأنه في عقود الوكالة والسمسرة، يكون الوسيط -الذي هو الوكيل أو السمسار- ظاهراً لأحد الطرفين أو كليهما، ومتعاقداً معه على أساس أنه مجرد وسيط بعمولة. أما في بيع (دروب شيبينج)؛ فإن صاحب المتجر الإلكتروني لا تظهر وساطته لأي من الطرفين، ولا يتعاقد معهما على أساس أنه وسيط، بل على أساس أنه أصيل لنفسه في كل بيع من البيعين. ولا يصلح افتراض أن نموذج عمل (دروب شيبينج) من قبيل الوكالة أو السمسرة لأن في هذا إبطاً للعقود والألفاظ الظاهرة بالمصير إلى شيء لا يعلم به أحد الطرفين، ولأن المصير إلى معنى معاملة ما مشروط بعلم طرفيها به؛ وللقاعدة: «أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحاً فِي بَابِهِ وَوَجَدَ نَفَازاً فِي مَوْضُوعِهِ، لَا يَكُونُ صَرِيحاً وَلَا كِنَايَةً فِي غَيْرِهِ»⁽²⁾، ولا يصلح أيضاً افتراض أن صاحب المتجر الإلكتروني وسيط فضولي دون علم الزبون النهائي؛ لأن الفضولي يتصرف في شؤون الغير دون أن يكون وكيلاً أو مأذوناً له بحكم الشرع وليس لتحقيق نفع لنفسه، كما أن تصرفه يبقى موقوفاً على إجازة صاحب الحق بشكل صريح، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل، ولا يجوز له أخذ الربح دون علم وموافقة صاحب الحق.

(1) وهو المعنى الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النهي عن بيع ما ليس عندك يخص المعين وليس الموصوف كما سيأتي بيانه.

(2) نهاية المحتاج: 433/6.

رابعاً: التكيف الفقهي لبيع (دروب شيبينج):

إن نموذج (دروب شيبينج) يقوم على بيع سلعة على الوصف، دون تعيين، بيعاً لازماً وباتاً، لا وعد فيه ولا خيار، ونافذاً لا موقوفاً، ومنجزاً لا معلقاً ولا مضافاً، وحالاً لا مؤجلاً. والسلعة موصوفة في ذمة عارضها، غير معينة، ولا مملوكة له، ويحصل إقباضها للمشتري من المالك الحقيقي، الذي يبقى الضمان عليه إلى حين تسلمها.

وبهذا يتضح أنه لا يمكن تخريجه على قول المالكية بجواز بيع المعين قبل القبض في غير الطعام عندهم، لأن بيع (دروب شيبينج) بيع موصوف في الذمة وليس بيع معين.

كما يتضح أيضاً أنه لا يمكن تخريجه على بيع المعين المملوك الغائب عن مجلس العقد، ولا على بيع الأنموذج، لأن المبيع في هذين الأخيرين معين ومملوك للبائع، بخلاف الحال في (دروب شيبينج) بالنسبة لصاحب المتجر الإلكتروني، الذي يبيع موصوفاً، لا يملك أصله.

وإنما الذي يتوقع أن يمكن تخريج (دروب شيبينج) عليه، بيوع الموصوف في الذمة عند الفقهاء، من حيث إن (دروب شيبينج) بيع موصوف في الذمة:

وأول ما يخطر في البال من ذلك بيع السلم، إذ هو بيع موصوف في الذمة، لكن الذي يُبعدُ تخريجه على السلم، أن من شروط السلم عند الحنفية والمالكية والحنابلة، الأجل الممتد في المسلم فيه. وأما عند الشافعية الذين لم يشترطوا الأجل في السلم، وأجازوا السلم الحال، فإن الذي يُبعدُ تخريج (دروب شيبينج) على السلم الحال عندهم، أن (دروب شيبينج) يتم بلفظ البيع وأحكامه، كما أن العارض للسلعة يبيعها باعتباره مالكا لها، على أساس أنها موصوفة في ذمته سَلَمًا. وإنما في هذه الحالة يُجري الشافعية على البيع أحكام بيع الموصوف في الذمة الحال، على ما نبين. ولا يخرج أيضا على جواز بيع المسلم فيه إذا لم يكن طعاماً قبل قبضه عند المالكية، لأن المتجر الإلكتروني يبيع للعميل قبل أن يشتري من المورد، ولا تنفأ شروط السلم

ومقاصده أيضا، فإن المالكية لا يرون شراء المتجر من المورد أو بيعه للعميل سلماً لا اشتراطهم الأجل في المسلم فيه.

ومن بيوع الموصوف في الذمة عند الفقهاء: بيعة أهل المدينة والشراء من دائم العمل أو بيع الموصوف من دائم العمل كالبازار والجزار عند المالكية. وتخريج (دروب شيبينج) عليه لا يسلم من الإيراد أيضاً؛ للفارق المؤثر بينهما، لأنه يشترط في بيع الموصوف من دائم العمل عندهم أن يكون البائع دائم العمل حقيقة أو حكماً «ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء، لتيسره عنده، فأشبهه المعقود عليه المعين»⁽¹⁾ كما أن المبيع -في هذه البيوع عند الفقهاء- يدخل في ضمان البائع وحيازته قبل التسليم للمشتري. أما البائع في نموذج (دروب شيبينج) فليس صانعاً من أهل الحرف، وإنما هو تاجر يشتري ما يطلب منه. كما أن المبيع لا يدخل في حوزته ولا في ضمانه قبل التسليم للزبون.

وأقرب بيوع الموصوف في الذمة عند الفقهاء للـ (دروب شيبينج)، بيع الموصوف في الذمة الحال، وهو بيع يتم على موصوف غير معين، بلفظ البيع، مع الوصف المنضبط كما في السلم. وهذا ما نبحت حكمه عند الفقهاء وشروطهم فيه.

خامساً: الأقوال والنصوص الفقهية في بيع الموصوف في الذمة الحال:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الموصوف في الذمة الحال:

- 1 أما الحنفية والمالكية، فإنهم يجرون عليه حكم السلم الحال، وهم لا يُجيزون السلم الحال، إذ يشترطون للجواز الأجل في المسلم فيه. ومن ثم فإنهم يمنعون بيع الموصوف في الذمة الحال، ويعُدُّونه من بيع ما لا يملك المنهي عنه، قالوا: «لأنَّ البيع على ضربين معجل وهو المعين ومؤجل، فإن كان حالاً ولم يكن عند المسلم إليه، فهو بيع ما ليس عندك، فلا بدَّ من الأجل حتى يخلص كل عقد

(1) حاشية الدسوقي: 216/3.

بصفته وعلى شروطه، وتنزل الأحكام الشرعية منازلها»⁽¹⁾، ولذلك أبطلوا السلم الحال فهو في معنى المعجل لما لا يملكه في الحال⁽²⁾، ويدخل في النهي عن بيع ما لا يملك الوارد في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور في النهي عن بيع ما ليس عندك، ونصه: عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَيْعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، أخرجه الخمسة.

2 وأجاز الشافعية والحنابلة في المعتمد من المذهب بيع الموصوف في الذمة الحال، وخصّوا حديث حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمعِين الذي لا يملكه، قال الرافعي: «قوله لا تبع ما ليس عندك قال الشافعي وغيره من العلماء: هذا في بيع الأعيان، وأما في السلم فلا بأس بأن لا يكون الموصوف عنده»⁽³⁾. قال الهيثمي: «ولو قال اشترت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم) أو بدينار في ذمتي (فقال بعثك انعقد بيعا) عملا بمقتضى اللفظ (وقيل) وأطال المتأخرون في الانتصار له (سلما) نظرا للمعنى فعلى الأول يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه، ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك»⁽⁴⁾.

3 وقال ابن قدامة: «والبيع بالصفة نوعان؛ أحدهما، بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي. ويذكر سائر صفاته، فهذا يفسخ العقد عليه برده على

(1) القبس لأبي بكر بن العربي: 834/2.

(2) المبسوط للسرخسي: 125/12، بدائع الصنائع للكاساني: 212/5، حاشية ردا المحتار لابن عابدين: 214/5، الكافي لابن عبد البر: 692/2، المتقى للباجي: 297/4، حاشية الدسوقي: 205/3.

(3) شرح مسند الشافعي للرافعي: 203/3.

(4) تحفة المحتاج: 8-9/5، نهاية المحتاج: 188/4، وراجع: أسنى المطالب: 124/2. وقصد بقوله (لا قبضه) قبض رأس المال، كما ذكره الشرواني في الحاشية.

البائع، وتلفه قبل قبضه؛ لكون المعقود عليه معيناً، فيزول العقد بزوال محله، ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه، وقبضه، كبيع الحاضر. الثاني، بيع موصوفٍ غير معين، مثل أن يقول: بعثك عبداً تركياً، ثم يستقصي صفات السلم، فهذا في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبداً، على غير ما وصف، فردّه، أو على ما وصف، فأبدله، لم يفسد العقد؛ لأن العقد لم يقع على غير هذا، فلم يفسخ العقد برده، كما لو سلم إليه في السلم غير ما وصف له، فردّه»⁽¹⁾.

4 لكن يشترط الشافعية لجوازه تعيين أحد البدلين في مجلس العقد. ويشترط الحنابلة لجوازه تسليم أحد البدلين في مجلس العقد. يقول ابن قدامة: «ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه. وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم. وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين»⁽²⁾. ورجح محققو المذهب الحنبلي القول الأوّل بوجوب قبض الثمن عند التعاقد، قال البهوتي: «ويشترط في هذا النوع قبض المبيع، أو قبض ثمنه في مجلس العقد؛ لأنه في معنى السلم»⁽³⁾. أمّا القول الثاني المنقول عن القاضي أبي يعلى فقد فسّروه بجواز تأخير الثمن إذا كان معيناً، قال المرداوي معلقاً على كلام القاضي: «وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب في أول باب السلم، فإنه قال: الثالث ما لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم، كقوله: اشتريت منك ثوباً من صفته كذا وكذا بهذه الدراهم، ولا يكون موجوداً ولا معيناً، فهذا سلم، ويجوز التفرق فيه قبل القبض، اعتباراً باللفظ دون المعنى، انتهى. ولكن يحتمل قوله «بهذه الدراهم» أن القبض يحصل في المجلس والله أعلم.

(1) كشف القناع: 164/3، وراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: 104/11.

(2) المغني لابن قدامة (3/496).

(3) كشف القناع: 164/3، وراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: 104/11.

قال المصنف هنا على هذا الوجه: ظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر المستوعب وغيره: يعتبر، وهو أولى، ليخرج من بيع دين بدين، انتهى. وهو كما قال⁽¹⁾.

سادسًا: الحكم الشرعي في بيع (دروب شيبينج):

إن الذي يظهر عدم جواز بيع (دروب شيبينج) بالصورة التي يتم بها، والتي تم وصفها في هذا البيان؛ وذلك لأنها صورة مشابهة إلى حد كبير للصورة المنهي عنها في حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يبيع على الوصف في الذمة بيعًا حالًا، ثم يذهب ليشتره من السوق ويوفيه للمشتري، يقول ابن القيم الجوزية: «فَإِنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ مَا كَانَ يَبِيعُ شَيْئًا مُعَيَّنًا هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَلَا كَانَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ يَقُولُونَ: نَطْلُبُ عَبْدَ فُلَانٍ، وَلَا دَارَ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ أَنْ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ، فيقول: أُرِيدُ طَعَامًا كَذَا وَكَذَا، أَوْ ثَوْبًا كَذَا وَكَذَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فيقول: نَعَمْ أُعْطِيكَ، فيبيعه مِنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ، فيَحْصِلُهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَأْتِينِي فَيَطْلُبُ مِنِّي الْمَبِيعَ لَيْسَ عِنْدِي»، لَمْ يَقُلْ يَطْلُبُ مِنِّي مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِي، فَالطَّالِبُ طَلَبَ الْجِنْسَ لَمْ يَطْلُبْ شَيْئًا مُعَيَّنًا، كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الطَّالِبِ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُلْبَسُ وَيُرْكَبُ، إِنَّمَا يَطْلُبُ جِنْسَ ذَلِكَ، لَيْسَ لَهُ عَرَضٌ فِي مِلْكٍ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ دُونَ مَا سِوَاهُ، مِمَّا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ»⁽²⁾. وبهذا يظهر رجحان عدم جواز بيع الموصوف في الذمة الحال، إذا كان البائع لا يملك أصله، لدخوله في النهي عن بيع ما لا يملك. ومن ثم عدم جواز بيع (دروب شيبينج) بصورته الراهنة، لدخوله في بيع ما لا يملك المنهي عنه في حديث حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على أنه حتى على مذهب الفقهاء الذين أجازوا بيع الموصوف في الذمة الحال، لا يسلم تخريب (دروب شيبينج) على مذهبهم في الجواز من الإشكال، وهو أن المتجر الإلكتروني الذي يبيع على أساس الموصوف في الذمة الحال، يقوم بعد ذلك بالشراء من المورد، طالبًا منه تسليم ما اشتراه للعميل مباشرة، دون المرور بالمتجر

(1) الفروع وتصحيحه للمرداوي: 6/ 146.

(2) ابنُ الْقَيْمِ الْجَوْزِيَّة، زَادُ الْمَعَادِ 5/ 719.

الإلكتروني (التاجر المتوسط)، وهي صورة العقود المتوازية، التي اشترط الفقهاء فيها -وبخاصة أولئك الفقهاء الذين أجازوا بيع الموصوف الحال- أن يتوسَّط قبْضُ التاجر المتوسط للسلعة، قبل أن يتم تسليمها للعميل، فلا يغني قبض العميل عن قبض المتجر الإلكتروني. قال الإمام الشافعي: «ومن باع طعاما مضمونا عليه فحل عليه الطعام، فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال: أي طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك. كرهت ذلك له، وإن رضي طعاما فاشتراه له فدفعه إليه بكيله لم يجز؛ لأنه ابتاعه فباعه قبل أن يقبضه، وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعدُ جاز»⁽¹⁾، وقال النووي: «ولو كان له طعامٌ مقدَّر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيلُ لعمرو» قال الشَّراح: «لأن الإقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدُّد الكيل، وللنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان كما روي مرفوعاً يعني صاع البائع وصاع المشتري»⁽²⁾، وقال ابن قدامة: «وإن كان لرجل سلْمٌ وعليه سلْمٌ من جنسه، فقال لغريمه اقبض سلْمِي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه»⁽³⁾.

وسبب اشتراط قبض التاجر المتوسط، الخلاصُ من بيع ما لم يقبض وما لم يُضمن، لأنَّ التاجر المتوسط اشترى السلعة من المورد، ثم قام بطلب تسليمها للعميل قبل أن يقبضها المتوسط لنفسه، وهذا يأخذ حكم بيع ما لم يُقبض، والوقوع في النهي عن ربح ما لم يُضمن. والمقصود بالضمان هنا: تحمل تبعة هلاك المبيع من قبل المتجر الإلكتروني قبل انتقال هذه التبعة للعميل. والحاصل في نموذج (دروب شيبينج) انتقال ضمان هلاك السلعة من المورد إلى العميل مباشرة، ولا تدخل السلعة في ضمان المتجر الإلكتروني في أي لحظة.

قد يقال بتوارد ضمان المتجر الإلكتروني وضمان العميل على السلعة عند تسلم العميل لها.

(1) الأم للشافعي: 3/ 71-72، وراجع: المهذب للشيرازي: 2/ 80.

(2) منهاج الطالبين للنووي، مع شروحه: تحفة المحتاج: 4/ 420، نهاية المحتاج: 4/ 102، وراجع: العزيز شرح الوجيز: 4/ 309.

(3) المقنع مع الشرح الكبير: 12/ 305.

ونوقش بأنه لا يتصور أن يتوارد على السلعة بعد تسلم العميل لها ضمانان في وقت واحد: ضمان العميل و ضمان المتجر الإلكتروني، ما لم يتم ترتيب الفصل بين الضمانين في زمنين منفصلين معلومين ولو كانا متتاليين؛ بحيث يكون قبض السلعة من المورد أولاً من ضمان المتجر الإلكتروني وتكون في عهدة العميل على سبيل الأمانة، ثم ينتقل ضمانها إلى العميل.

وقد يقال بأن العميل قام بالقبض من المورد نيابة عن المتجر الإلكتروني، فتكون يد العميل يد أمانة على السلعة بصفته وكيلًا عن المتجر الإلكتروني الوسيط، ثم يقبض العميل من نفسه لنفسه، فتتقلب يده إلى يد ضمان بالقبض الثاني.

ونوقش بأن هذا لو حصل جدلاً فهو مما منعه بعض الفقهاء، حيث منعوا أن يتولى العميل بنفسه القبضين، قال النووي: «فلو قال: قبض من زيد ما لي عليه نفسك ففعل فالقبض فاسد»، قال الشُّراح: «لما فيه من اتحاد القابض والمقبض»⁽¹⁾. وأجازه آخرون على أن يتم تنظيمه بوكالة صريحة وإجراءات واضحة، تفصل بين القبضين. وعليه؛ فإنه على الرغم من وجود هذه الآراء الفقهية المجيزة لتولي العميل القبضين، إلا أن ذلك متعذرٌ في النازلة محل النزاع؛ لأن العميل لا يعلم شيئاً عن المورد الحقيقي أصلاً، وتصله السلعة وعليها علامة المتجر الإلكتروني، فلا يتصور في الواقع أن يكون العميل وكيلًا في قبض السلعة نيابة عن المتجر الإلكتروني، ثم من المتجر الإلكتروني لنفسه، ولم تتوجه إلى ذلك إرادة أي من المتجر الإلكتروني أو العميل.

سابعاً: تصحيح نموذج (دروب شيبينج):

يمكن تصحيح طريقة العمل في (دروب شيبينج) إلى صورة جائزة، إذا تحقق الضابطان الآتيان:

(1) منهاج الطالبين للنووي، مع شروحه: تحفة المحتاج: 4/ 420، نهاية المحتاج: 4/ 102، وراجع: العزيز شرح الوجيز: 4/ 310، أسنى المطالب: 2/ 88.

1 - أن يضع المتجر على موقعه عبارة تفيد كونه وسيطاً في تسهيل البيع بين الطرفين (المستهلك والمورد) لا طرفاً في البيع، نحو: «الموقع وسيط في تسهيل التعاقد مع منتجي السلع المعلن عنها أو مع بائعيها الأصليين والتواصل معهم، لتسهيل التعاقد بينهم وبين المستهلك».

2 - أن يبين نسبة العمولة للمتجر الوسيط، ليتضح الثمن الحقيقي ومقدار الربح، ويكون ما يبذله المستهلك النهائي للوسيط عن علم ورضى وطيب نفس منه.

وبهذين الضابطين، يستحق المتجر العمولة، لا بصفته بائعاً ما لا يملك أو ما لم يقبض وما لم يضمن، وإنما بصفته سمساراً في تسهيل التعاقد بين طرفيه الرئيسيين، ومقابل ما يبذله من جهد في الإعلان عن البضاعة والتواصل مع المشتري والمورد ومتابعة ما قد ينشأ عن ذلك من مشكلات، من هلاك أو عيوب أو عدم مطابقة المواصفات، أو تأخر في التسليم، وغير ذلك. والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر هذا البيان بتاريخ

6-8 شعبان 1446 هـ

(5-7 فبراير 2025 م)

من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض

في منتدى الاقتصاد الإسلامي

واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى

بتاريخ 9 شعبان 1446 هـ

(8 فبراير 2024 م).

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية

عضوًا	فضيلة أ. د. حمزة الفعر
عضوًا	فضيلة الشيخ أحمد الحداد
عضوًا	فضيلة أ. د. محمود السرطاوي
عضوًا	معالي أ. د. عبدالناصر أبو البصل
عضوًا	فضيلة د. العياشي فداد
عضوًا	فضيلة د. خالد شجاع
عضوًا	فضيلة أ. د. أحمد حسن
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد المجيد السوسوة
عضوًا	فضيلة د. بشير عمر علي
عضوًا	فضيلة د. إرشاد أحمد إعجاز
عضوًا	فضيلة الشيخ عصام إسحاق
عضوًا	فضيلة د. محمد قراط
عضوًا	فضيلة د. أيمن الدباغ
عضوًا	فضيلة د. سارة القحطاني
عضوًا	فضيلة د. علي محمد بورؤية
عضوًا	فضيلة الشيخ أحمد الحلواني
مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي - عضوًا ومقررًا	فضيلة د. عبد الباري مشعل

بيان رقم (2025/7)
بشأن شبهات معاصرة حول الربا

بيان رقم (2025/7)

بشأن شبهات معاصرة حول الربا

الصادر في 19 رمضان 1446هـ (19 مارس 2025م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ فإن من مقتضى مسؤولية منتدى الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾ في قضايا الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة، وواجب أهل العلم في البيان للنوازل والمستجدات المالية؛ أن أنشأ حوارًا علميًا عاليًا في الفترة من 22 رجب 1443هـ - 28 صفر 1444هـ - 23 فبراير 2022م - 28 آب 2022م بشأن الشبهات المثارة على شبكة الإنترنت ومن بعض مؤسسات الصناعة حول مشروعية الودائع والقروض بفائدة، والاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار الحكومية وأذون الخزانة⁽²⁾ الصادرة عن البنك المركزي وتداول ديون المrabحة، وهذه الشبهات مما يتكرر طرحه والسؤال عنه.

(1) منتدى الاقتصاد الإسلامي منصة دولية علمية متخصصة على وسائل التواصل الإلكتروني أسسها الشيخ خالد حسني في 1 فبراير 2016م (رقم الواتس: 00923101108983). ويتولى إدارة القسم العربي للمنتدى الدكتور عبد الباري مشعل (رقم الواتس: 0019199176595). يضم المنتدى في القسم العربي (724) عضوًا من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمستشارين والمدققين الشرعيين من (58) دولة، ويضم أعضاء من المؤسسات الداعمة للصناعة، والسلطات الإشرافية.

(2) أذون أو أذونات الخزانة هي السندات الحكومية قصيرة الأجل وهي بالإنجليزية Treasury bills.

وجاء هذا البيان ليُلخص حصيلة ذلك الحوار وما خلص إليه من نتائج، على النحو الآتي:

أولاً: استعراض الشبهات المثارة ومسوّغاتها.

ثانياً: الموقف الشرعي من الشبهات والرد على مسوّغاتها، وفيه اثنتا عشرة قضية:

القضية الأولى: الرد على شبهة أن النقود الورقية ليست من الأموال الربوية الست الواردة في أحاديث ربا البيوع.

القضية الثانية: الرد على شبهة الاستدلال بقصور علة الربا على الذهب والفضة.

القضية الثالثة: الرد على شبهة قياس النقود الورقية المعاصرة على الفلوس.

القضية الرابعة: الرد على شبهة التفريق بين الزيادة في الدين مقابل تأجيله إذا كانت عند ابتداء القرض فتحل، وإذا كانت في وقت لاحق فلا تحل.

القضية الخامسة: الرد على شبهة أن ربا الفضل مختلف فيه، وفي الخلاف سعة وبخاصة عند الحاجة.

القضية السادسة: الرد على شبهة أن ربا الفضل محرم تحریم وسائل، فيباح للحاجة.

القضية السابعة: الرد على شبهة التعويض عن ضرر التضخم.

القضية الثامنة: الرد على شبهة أن عقود التمويل معاملات جديدة، لا على مثال سبق.

القضية التاسعة: الرد على شبهة تكييف عقود التمويل الربوية بالوكالة والمضاربة.

القضية العاشرة: الرد على شبهة استباحة عقود التمويل الربوية للضرورة.

القضية الحادية عشرة: الرد على شبهة عدم تحقق معنى القرض الربوي في هذه التطبيقات المعاصرة بسبب أن المقترض ليس فقيراً.

القضية الثانية عشرة: الرد على شبهة الاستدلال بالرأي الفقهي المجيز لبيع الدين لغير من عليه الدين على جواز تداول صكوك المrabحة وغيرها.

ثالثاً: حيل جديدة للالتفاف على حرمة فوائد السندات والتمويلات الربوية.

رابعاً: توصيات منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن الشبهات المثارة.

أولاً - استعراض الشبهات المثارة ومسوّغاتها:

صدرت بعض الفتاوى الشاذة في الآونة الأخيرة على شبكة الإنترنت ومن بعض مؤسسات الصناعة ترمي إلى إباحة الودائع والقروض بفائدة، والاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار الحكومية وأذون الخزانة الصادرة عن البنك المركزي وتداول ديون المrabحة مخالفة في ذلك فتاوى المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء واستندت تلك الفتاوى إلى عدة مسوّغات نوردّها فيما يأتي:

1. عدم جريان الربا في النقود الورقية، بعد إلغاء الارتباط بالذهب عام 1970م؛ فانتهى المحل الذي يجري فيه الربا، وهو الذهب، وعليه فإن الفوائد على الودائع والقروض والسندات وأذون الخزانة ليست من الربا لما ذكر. وما ينقل من فتاوى بشأن جريان الربا في النقود الورقية، إنما كان بزعمهم قبل إلغاء الارتباط المذكور.

واستدلوا لذلك بأمور منها:

أن النقود الورقية ليست من الأموال الربوية الستة المنصوص عليها في الحديث، فجاز فيها الفضل والنساء.

وأن علة الثمنية في الذهب والفضة علة قاصرة كما هو مذهب الشافعية.

ومن هذا القبيل قياسهم النقود الورقية على الفلوس، وأن الفلوس لا يجري فيها الربا، ونسبوا هذا القول للشيخ أحمد الزرقا. وللشيخ محمد تقي العثماني رأي في قياس النقود الورقية على الفلوس النافقة، ولكنه لا يسعف أصحاب هذه الشبهات كما سنبين.

2. أن الربا المحرم هو الزيادة مقابل تأجيل السداد بعد تاريخ استحقاق الدين، أما الاتفاق على الفائدة في ابتداء القرض فهي جائزة، واستدلوا بحديث: «لا ربا إلا في النسيئة»⁽¹⁾.

3. أن ذلك يتعلق بربا الفضل، وربا الفضل مختلف فيه، وفي الخلاف سعة للأخذ بقول المجيز، وبخاصة عند وجود الحاجة.

4. أن ذلك يتعلق بربا الفضل، وربا الفضل محرم تحریم وسائل، والمحرم تحریم وسائل يجوز للحاجة.

5. أن الزيادة في العقود المذكورة للتعويض عن التضخم. والتضخم ضرر، والضرر يُزال شرعاً.

6. أنه مع انتهاء الارتباط بالذهب أصبحت القروض والسندات والشهادات والأذون بفائدة عقود تمويل جديدة. والوديعة المصرفية بفائدة عقد استثمار جديد.

واستدلوا بأنه لم يرد تحریم هذا بخصوصه في النصوص الشرعية، وأن معنى القرض غير متحقق؛ لأن الذي يقترض في هذه التطبيقات المعاصرة ليس فقيراً. وذهب البعض إلى أنه يمكن تكييف عقد الوديعة البنكية على أساس الوكالة، أو المضاربة مع تحديد الربح مقدماً.

7. رأت بعض الممارسات جواز تداول الدين النقدي كدين المراجعة، باعتبار نشوئه عن بيع، واستدلوا بنص للشيرازي من الشافعية، وهو قوله: «وأما الديون فينظر فيها فإن كان الملك مستقرّاً كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض؛ لأنّ ملكه مستقرّ عليه فجاز بيعه كالمبيع، وهل يجوز من غيره فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنّ ما جاز بيعه ممّن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة، والثاني لا يجوز؛ لأنّه لا يقدر على تسليمه إليه؛ لأنّه ربّما منعه أو جحده، وذلك

(1) حديث صحيح متفق عليه عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري برقم (2178)، ومسلم بلفظ: «إنما الربا في النسيئة»، ولفظ: «لَا رِبَاً فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، برقم (1596).

غرر لا حاجة به إليه، فلم يجز، والأوّل أظهر؛ لأنّ الظاهر أنّه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود⁽¹⁾.

8. وذهب بعضهم إلى أن ضيق فرص الاستثمار المباحة المتاحة من الضرورة التي تبيح الاستثمار في السندات والأذون، سواء أكان ذلك بشكل مباشر، أو من خلال الودائع المصرفية أو الوكالات الاستثمارية.

ثانيًا- الموقف الشرعي من الشبهات وتفنيد مسوغاتها

بعد الدراسة والنظر في الشبهات المذكورة انتهى المتحاورون في منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى ما يأتي:

القضية الأولى: الرد على شبهة أن النقود الورقية ليست من الأموال الربوية الستة الواردة في أحاديث ربا البيوع

منشأ هذه الشبهة الخلط بين ربا الديون وربا البيوع. أما ربا الديون، فيحصل في اشتراط الزيادة في القرض أو الدين ابتداء، كما يحصل في تأخير سداد الدين مقابل الزيادة فيه، وأما ربا البيوع، فهو الذي بينته الأحاديث النبوية الواردة في ذكر الأصناف الستة، وهو نوعان فضلٌ، ونساء، ويتعلق بمبادلة على وجه البيع بين الأصناف الستة المذكورة وما يُقاس عليها.

والأصل في ربا الديون قول الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: 278-279].

عن السدي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا﴾ [البقرة: 278] ما بقي من الربا إلى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279] قال: «نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية، سلفا في الربا إلى أناس من ثقيف

(1) المذهب للشيرازي: 13/2.

من بني عمرو، وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا⁽¹⁾. قال إلكيا الهراسي الطبري: «والله تعالى حرّم الربا، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدينير والدراهم بزيادة. والنوع الآخر تحريم الإسلام الدراهم في الدراهم والدينير من غير زيادة»⁽²⁾.

وقد نقل ابن رشد اتفاق العلماء على شمول ربا الجاهلية لجميع الديون الثابتة في الذمة من قرض أو بيع أو أيّ مداينة أخرى، قال: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب». والثاني: «ضع وتعجل» وهو مختلف فيه، وسنذكره فيما بعد. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل»⁽³⁾.

ولا شك أن محل الكلام الودائع والقروض بفائدة، والاستثمار في السندات وشهادات الاستثمار الحكومية وأذون الخزانة الصادرة عن البنك المركزي، هو ربا الديون، لا ربا البيوع.

وقد بات واضحاً أن ربا البيوع بنوعيه (الفضل والنساء) يجري في الأموال الربوية الستّة وما يُقاس عليها، وأنّ ربا النسيئة في القروض والديون يجري في كل الأموال، وسنذكر هنا بعض الشواهد من كلام الفقهاء:

قال الإمام مالك مبيّناً شمول ربا القرض لكلّ الأموال: «كل شيء أعطيته إلى

(1) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (5/ 49).

(2) أحكام القرآن للكلبي الهراسي: 1/ 232.

(3) بداية المجتهد لابن رشد: 3/ 148.

أجل فَرُدَّ إليك مثله وزيادة فهو ربا»⁽¹⁾.

وقال الإمام النووي مبيناً ما يجري فيه ربا القرض: «يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الرديء، وكشرط رده ببلد آخر، فإن شرط زيادة في القدر، حرم إن كان المال ربوياً، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح. وحكى الإمام أنه يصح الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ غلط»⁽²⁾.

ولذلك أجرى الشافعية وغيرهم ربا القرض على من اقترض أو اشترى بالفلوس فلا تجب في ذمة المشتري إلا مثل تلك الفلوس بلا زيادة، حتى لو كسدت أو رخصت أو أبطلها السلطان، ما دام المثل موجوداً وله قيمة، وإلا وجبت القيمة يوم المطالبة. قال الشافعي: «ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها»⁽³⁾، وقال الشهاب الرملي: «ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي المبيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمه ببلد العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوالد - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -»⁽⁴⁾.

وقال الموفق ابن قدامة مقرراً اتفاق العلماء على عموم ربا القرض وتحريم الزيادة فيه: «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»⁽⁵⁾.

وحتى الإمام ابن حزم -على ظاهريته في حصر الأموال التي يجري فيها ربا البيوع في الأصناف الستة التي جاءت بها الأحاديث النبوية-، قد قرّر عموم ربا

(1) المدونة: 75/3.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين: 34/4.

(3) الأمّ للشافعي: 33/3، الإقناع لابن المنذر: 579/2.

(4) نهاية المحتاج للرملي: 336/6.

(5) المغني لابن قدامة: 240/4.

القرض في جميع الأموال، ونقل الإجماع على ذلك، حيث قال: «والربا لا يجوز»⁽¹⁾ في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة. وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقدار، على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به»⁽²⁾.

القضية الثانية: الرد على شبهة الاستدلال بقصور علة الربا على الذهب والفضة

إن دعوى العلة القاصرة لدى الشافعية؛ إنما هي وصف عندهم لما كان عليه الحال في واقعهم من وجود الذهب والفضة وعدم قيام غيرهما بوظائف الثمنية غالباً. قال الإمام النووي: «الذهب والفضة، فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما»، ثم ذكر فائدتين للعلة القاصرة، الثانية أنه: «ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به»⁽³⁾. وهو ما يدل على أن قول الشافعية بالعلة القاصرة في الذهب والفضة، حكاية لواقع قديم، نبّه الفقهاء على إمكان تغييره، لا تقريراً لحكم شرعي دائم.

وأما عدم إجراء حكم النقيدين على الفلوس رغم وجودها في بعض الأقاليم؛ فلائها لم تكن أثماناً غالبية بالقوة كحال الذهب والفضة، قال النووي: «وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً وإن لم تكن أثماناً»⁽⁴⁾ والله سبحانه أعلم.

ومن هنا نؤكد على جريان الربا في النقود الورقية، كما يجري في الذهب

(1) () (كذا في المطبوعات، ولعله يقصد: لا يجري الربا).

(2) المحلى لابن حزم: 401 / 7.

(3) روضة الطالبين للنووي: 4/34.

(4) لمجموع شرح المذهب - طبعة الإرشاد للمطيعي: 393 / 9.

والفضة؛ ووجه ذلك: أنّ الذي جعلهم يقولون بقصور العلة على الذهب والفضة، عدم وجود فرع يقاس عليها، لتحقيق وصف الثمنية الغالبة فيه. ولم يكن وصف الثمنية الغالبة متحققاً في الفلوس في زمانهم، حيث لم تكن لها قوة شراء كل السلع، بل السلع الرخيصة فقط، ولم يكن استعمالها عرفاً عاماً وغالباً، وهذا الحال تغير في النقود الورقية، حيث أصبح متحققاً فيها اليوم وصف الثمنية الغالبة، إذ أصبحت عرفاً عاماً بإلزام الدولة المصدرة لها، ولها قوة في شراء كل السلع والخدمات.

فإن قيل: إنّ علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن، والأوراق النقدية ليست موزونة، بل معدودة، والعدد ليس من أوصاف العلة.

فإنه يُجاب على ذلك من وجوه:

أولها: أنّ تعليل ربا البيوع في الذهب والفضة بالوزن، هو مذهب الحنفية وبعض الفقهاء، والراجح التعليل فيهما بالثمنية الغالبة، كما هو مذهب جمهور الفقهاء. ووصف الثمنية الغالبة متحقق في الأوراق النقدية، فصَحَّ قياسها على الذهب والفضة.

وثانيها: أنّ من علّل ربا البيوع في الذهب والفضة بالوزن، منع بيع الجنس بجنسه مع النساء من كل الأموال، ولو لم يوجد فيها وصف الوزن، لأنّهم جعلوا الجنسية وصفاً في علة الربا، يُحرّم بانفراده. فعلى فرض عدم منع ربا البيوع في الأوراق النقدية من جهة وصف الوزنية، عند من علّل بالوزن، فإنه يمتنع فيها عندهم من جهة وصف الجنسية.

وثالثها: التأكيد مرة أخرى على أن محل الكلام في الودائع والقروض بفائدة، وأذون الخزنة والسندات، هو ربا الديون، لا ربا البيوع. ومحلّ ربا القروض والديون يعمّ كل الأموال، ولا يقتصر على الأموال التي توجد فيها علل ربا البيوع من الوزنية والثمنية وغيرهما. فيشمل الأوراق النقدية، ولو لم تكن موزونة.

هذا وقد صدرت القرارات الجمعية بتقرير الثمنية في النقود الورقية في ثمانينات القرن الماضي، أي بعد انفكاك الارتباط بين العملة الورقية والذهب في

عام 1970. وهو ما ينفي دعوى بعضهم بأن هذه القرارات تتعلق بواقع سابق لمستجد إلغاء الارتباط بين العملة الورقية والذهب.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم 22 (5/6) في ربيع الثاني 1402هـ/ فبراير 1982م، ما يأتي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تُقَوِّمُ الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطقها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئته، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئته، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان. وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي ببعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً. فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع ببعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك، أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 21 (9/3) في صفر 1407هـ/ أكتوبر 1986م، ما يأتي: «بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما». اهـ.

مع التأكيد مرة أخرى على أن مبحث علّة الربا في النقيدين خاص بربا البيوع دون ربا القروض أو الديون، وأنّ ربا القروض ممنوع في سائر الأموال الربوية وغير الربوية -بما في ذلك الفلوس-، قال الشيخ زكريا الأنصاري: «وكذا شرط رد (زيادة) في القدر أو الصفة (ولو في غير الربوي)»⁽¹⁾، وحكى الإمام النووي عن القول بجواز اشتراط المنفعة في غير الربوي: «شاذ غلط»⁽²⁾.

(1) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: 142/2.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين: 34/4.

القضية الثالثة: الرد على شبهة قياس النقود الورقية المعاصرة على الفلوس

أما الاستدلال بقول من قاس النقود الورقية أول ظهورها على الفلوس، كالشيخ أحمد الزرقا، فهو استدلال غير مسلم، من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا القياس نتج عن مرحلة تاريخية استخدم فيها الورق النقدي بصورة السند المحرر لحامله، بالتزامن مع استمرار استخدام الذهب والفضة نقودًا، وقبل أن يصبح الورق النقدي العملة الرئيسة الملزمة ويحل محل نقود الذهب والفضة، وينتهي استخدام نقود الذهب والفضة.

وقد أشار إلى ذلك الشيخ مصطفى ابن الشيخ أحمد الزرقا رحمهما الله. قال الشيخ مصطفى الزرقا: «ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ الورق النقدي الذي حلّ اليوم في هذا العصر محلّ الذهب والفضة اللذين كان يمثلهما في الأصل أول ظهوره، ينطبق عليه الحكم نفسه، فلا يجوز أن تكون النقود الورقية اليوم محلاً مبيعاً في عقد السلم، فهي أيضاً أثمان محضة بالخلقة والاعتبار، وليس لها أية صفة أو منفعة أخرى، وذلك للعلة نفسها التي بيّناها. فالورق النقدي يأخذ حكم الأصل الذي يمثله من الدنانير أو الدراهم أو الريالات بلا فرق أصلاً»⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أنّ الفلوس التي تحدّث عنها الفقهاء قديماً، تفرّق عن الأوراق النقدية السائدة اليوم، إذ كان واقع الفلوس أنها لم تكن رائجة في كل البلدان، ولا يُشترى بها إلا المحقّرات، وتعدّ من العروض التي يُقايس بها، ولم تكن بديلاً عن الذهب والفضة، وهذا كله يختلف عن حال النقود الورقية اليوم، التي غدت أموالاً لها كل صفات النقود من الانتشار وقوة الإبراء والشيوع في التداول في كل البلدان، والحلول محل الذهب والفضة.

الوجه الثالث: أن الاستدلال بكلام من قاس من فقهاء العصر النقود الورقية على الفلوس النافقة، كالشيخ أحمد الزرقا والشيخ محمد تقي العثماني، رغم أنه استدلال

(1) نظرية الالتزام العامة: 153.

يُغفلُ الظروف الخاصة لهذا القياس، والتي تغيّرت كما بيّناه في الوجه الأول، فإنه استدلال يُغفل أيضًا حاصل أقوال القائسين، والذي لا يُسعف المستدلين اليوم بذلك على إباحة الفوائد الربوية.

فالشيخ أحمد الزرقا، ذكر قياس النقود الورقية على الفلوس النافقة في إمكانية التعويض عنها بالقيمة في صورة ما إذا رخصت أو كسدت، من باب رفع الضرر، وبخاصة إذا كان تغيّر القيمة فيها فاحشًا، وهذه قضية أخرى، لا يمكن أن يفهم منها جواز الربا.

أما الشيخ محمد تقي العثماني، فيرى أن قياسه النقود الورقية على الفلوس النافقة، لا يجوز أن يُستخدم في إباحة ربا الديون، بل يجب سدّ الباب لذلك، وقد سار الشيخ على رأي الشيخ محمد بن الحسن الشيباني في جريان ربا البيوع بنوعيه (الفضل والنساء) في الفلوس فمنع الفضل في مبادلة الأوراق النقدية المتجانسة، لأنّها عدديات متجانسة، ومنع النساء؛ لأنّ الجنس بانفراده يُحرّم. وأمّا في الأوراق النقدية غير المتجانسة (الصادرة عن دول مختلفة)، فأجاز النساء، ولكن اشترط أن تتم المبادلة بسعر يوم العقد في الأوراق. وبغير هذه القيود لا يُتصوّر ربا الديون اليوم؛ لأن من يريد الإقراض بربا، فليس عليه إلا أن يستخدم كلمة البيع بدل كلمة القرض، وفي ذلك إهدار لأحكام القرآن والسنة وتشديداتهما في موضوع الربا، كما يقول الشيخ محمد تقي العثماني⁽¹⁾.

(1) فقه البيوع على المذاهب الأربعة: 2/ 688-705. جاء في الفقرة 326 من الكتاب: «وهناك موقف ثالث تجاه النقود الورقية، مبني على قول الإمام محمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى من الحنفية، وحاصله أنها أثمان عرفية أو اصطلاحية، مثل الفلوس النافقة، وعملة كل بلد جنس مستقل، فتجب فيها الزكاة، وتتأدى بها، ويجوز أن تكون رأس مال في السلم، ويجري فيها الربا، فإن بيعت بجنسها، وجب فيها التماثل بالقيمة، ووجب التقابض في المجلس، لا لأنه صرف، بل لأن الجنس بانفراده يحرم النسيئة على قول الحنفية، كما سبق في حكم الفلوس، ولكن لا يجري عليها أحكام الصرف، بمعنى أنه لا يجب فيها التقابض في المجلس، ويجوز فيها النسيئة إذا وقعت المبادلة بغير جنسها، مثل أن تابع الدولارات الأمريكية بالريالات الباكستانية، =

القضية الرابعة: الرد على شبهة التفريق بين الزيادة في الدين مقابل تأجيله

إذا كانت عند ابتداء القرض فتحل، وإذا كانت في وقت لاحق

فلا تحل

إن التفرقة المذكورة لا تستند إلى أصل شرعي أو واقعي صحيح. والثابت أن ربا الجاهلية كان يقع في صورتين شملتهما النصوص العامة المحرمة لهذا الربا، وهو أن يكون الاتفاق على المعاوضة عن التأخير في سداد القرض، اتفاقاً واقعاً في القرض عند عقده، أو اتفاقاً حادثاً في وقت لاحق عند طلب تأجيله عن موعد استحقاقه. وقد ذكر بعض المفسرين صورة الاتفاق في عقد القرض على المعاوضة عن التأخير، من الصور التي كان يفعلها أهل الجاهلية، يقول الجصاص: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به»⁽¹⁾.

وروى مالك في موطئه⁽²⁾: «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني أسلفت رجلاً سلفاً. واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا»، وروى عنه أنه قال: «من أسلف سلفاً، فلا يشترط إلا قضاءه»، وروى «عن عبد الله بن مسعود، أنه كان يقول: من أسلف سلفاً، فلا يشترط أفضل منه. وإن كانت قبضة من علف، فهو ربا».

قال ابن عبد البر: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك»⁽³⁾.

فربا الديون يجري على الاتفاق على الزيادة إذا كان اتفاقاً في ابتداء القرض،

= بشرط أن تكون المبادلة بسعر يوم المبادلة، حتى لا تكون ذريعة للربا». اهـ. [وهذا القول هو الذي نصره الشيخ ورجحه على غيره من المواقف الثلاثة التي أوردها].

(1) أحكام القرآن للجصاص: 1/ 563.

(2) الموطأ برواية يحيى الليثي - طبعة الأعظمي -: 4/ 983-984.

(3) الاستذكار لابن عبد البر: 6/ 516.

كما يجري على الاتفاق لاحقاً على الزيادة مقابل تأجيل الدين. وكلتا الزادتين من الربا المحرم في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: 278 - 279﴾. والعودة إلى رأس المال تقتضي أن الاتفاق على الزيادة على أصل القرض في الابتداء ربا، كما في الزيادة مقابل مد أجل الدين بعد تاريخ الاستحقاق.

القضية الخامسة: الرد على شبهة أن ربا الفضل مختلف فيه، وفي الخلاف سعة

وبخاصة عند الحاجة

روي خلاف في حرمة ربا الفضل عن ابن عباس، وجماعة من أهل مكة، قال الشيخ المحقق أبو الوليد ابن رشد مبيّناً منشأ هذا الرأي وعدول أصحابه عنه: «وإنما قاله ابن عباس لما حدّثه به أسامة بن زيد، أنّه سمع النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يقول: «لا ربا إلا في النسيئة» ولم يتابع ابن عباس أحد من الصحابة على قوله، وتأويله في حديث أسامة وهو عند أهل العلم محمول على أنه خرج على سؤال لسائل سأل النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن التفاضل فيما يجوز فيه التفاضل يدا بيد فقد قال - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لا ربا إلا في النسيئة»، يريد فيما سئل عنه من الأصناف الربوية غير المتجانسة، فحكى أسامة بن زيد ما سمع من قول النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ولم يسمع سؤال السائل. وقد روي أن ابن عباس رجع عن هذا إلى ما عليه الجماعة. ولم يجز مالك ولا أحد من الصحابة شراء حلي الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة»⁽¹⁾.

كما حسم الإمام السبكي هذا الخلاف في تكملة المجموع في «فصل بيان انقراض الخلاف في ذلك [يقصد: ربا الفضل] ودعوى الإجماع فيه»: «قال ابن المنذر: أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقول من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان

(1) البيان والتحصيل: 443/6.

ويعقوب ومحمد بن علي، على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بربر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يدا بيد ولا نسيئة وإن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ. قال وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين»⁽¹⁾.

على أنه ينبغي التنبه - في هذا الصدد - إلى أمرين:

أولهما: أن محل الخلاف المنقول عن ابن عباس - رغم ضعف هذا الخلاف والنقل عن ابن عباس برجوعه عن المخالفة فيه - متعلق بربا بيع، يوجد فيه فضل ولا يوجد فيه نساء. والنساء مجمع على تحريمه في البيوع الربوية، من ابن عباس وغيره، ولا يخالف في ذلك أحد. والصور محل الكلام - من الودائع البنكية وأذون الخزانة وغيرها - يجتمع فيها فضل ونساء، ومن ثم، فلا يجوز الاحتجاج بخلاف في ربا الفضل، على جواز موضع فيه فضل ونساء، مع وجود إجماع لا شك فيه على حرمة النساء. وقد جاء في تكملة المجموع للسبكي: «وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء»⁽²⁾.

وثانيهما: أن محل الكلام - من الودائع البنكية وأذون الخزانة وغيرها - متعلق بربا الديون لا بربا البيوع أصلاً، وربا الديون مجمع على تحريمه.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»⁽³⁾. ويقول إبراهيم النخعي: «كل دين جرّ منفعة لا خير فيه»⁽⁴⁾.

(1) تكملة المجموع للسبكي: 40/10.

(2) تكملة المجموع للسبكي: 26/10.

(3) الإجماع لابن المنذر: 109.

(4) التنف في الفتاوى للسغدّي: 485/1.

القضية السادسة: الرد على شبهة أن ربا الفضل محرم تحريم وسائل، فيُباح للحاجة

أما دعوى أنه يجوز اقتحام ربا الفضل للحاجة، لأنّه محرّم تحريم وسائل، فيُجاب عنها من وجوه:

1. أنه قد يُنازعُ في هذه الدعوى ابتداءً: فقد أطلق النبي ﷺ على ربا الفضل اسم الربا وحكمه، كما في حديث بلال رضي الله عنه: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ»، قال القاضي عياض: «أي: حقيقته وذاته ونفسه»⁽¹⁾، وقال أبو العباس القرطبي: «أي: هو الربا المحرم نفسه، لا ما يشبهه»⁽²⁾، وقال في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: «هَذَا الرَّبَا فَرْدُوهُ، ثُمَّ بَيْعُوا تَمَرَنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا»⁽³⁾.

2. أن ما نُقل عن ابن تيمية⁽⁴⁾ وغيره في التفريق بين ربا الديون وربا البيوع، وعدّ الأول محرماً تحريم مقاصد، والثاني محرماً تحريم وسائل، إنما قُصِدَ منه بيان علاقة كل منهما بالآخر، والحكمة من تحريم ربا البيوع، وأنه حرم سداً للذريعة إلى ربا الديون، لا ترتيب أثر على ذلك في حكم التحريم المتفق عليه في كل منهما. بل كل منهما محرّم بنصوص ثابتة وإجماع⁽⁵⁾.

(1) مطالع الأنوار لعياض: 61 / 5.

(2) المفهم على تلخيص مسلم لأبي العباس لقرطبي: 482 / 4.

(3) صحيح مسلم: 1594.

(4) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء: 597 / 2، جامع المسائل لابن تيمية - المجموعة الثامنة: 289 / 1.

(5) وتعود جذور هذا التقسيم إلى الإمام أبي يعلى الفراء الحنبلي في كتابه الأحكام السلطانية، في معرض حديثه عمّا يجب على الوالي إنكاره من المعاملات المحرّمة، فقسمها إلى ثلاثة أقسام: قسم متفق على تحريمه، وقسم مختلف فيه اختلافاً ضعيفاً، وقسم مختلف فيه اختلافاً قوياً، فجعل القسمين الأوليين ممّا يجب إنكاره، أمّا القسم الثالث فلا يجب =

3. أن تحريم ربا البيوع سواء أكان فضلاً أو نسيئة (نسأً) إنما وقع تحريمه في زمن التشريع مع قيام الحاجة إليه.

4. أن الذي وقع الترخيص فيه في بعض صور ربا البيوع، بسبب الحاجة، كبيوع العرايا، وبعض الفروع الفقهية عند المالكية، إنما تعلق بنطاق محدود وشروط مضيقة، لم يفتح فيها الباب على مصراعيه لاستباحة ربا البيوع. كوجود قصد المعروف وانتفاء المكايسة وعسر توافق الوزن، وأيضاً تعلق بصور ترخيص في الفضل الذي هو الزيادة، لا في النسيئة الذي هو التأخير.

ومن ذلك ما جاء في فقه المالكية من دفع مريد السفر فضته إلى سكاك -أو غيره- ليأخذ منه دراهم ويدفع له أجره من فضته المضروبة، فالمشهور تحريمها لما فيها من الفضل الزائد في المصارفة؛ إذ الأصل أن يدفع فضته إلى الصانع ليضربها له ثم يعطيه أجره مستقلة، لا أن يبادل التبر بأقل من مسكوكه، وهناك من جوزها تخفيفاً ومراعاة للخلاف، واعتبر الزيادة مقابل أجره عمل مثلها وليست زيادة مطلقة، قال ابن رشد الجد: «قال ابن حبيب: إن ذلك حرام لا يحل لمضطر ولا غيره، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم وخفف ذلك مالك في نذر سنة يصومها بعد هذا لما يصيب الناس في ذلك من الحبس مع خوفهم في ذلك، كما جوز للمُعري شراء العرية بخرصها، وكما جوز دخول مكة بغير إحرام لمن يكثر التردد إليها، ثم قال: ما هو من عمل الأبرار، وقال ابن القاسم فيه: أراه خفيفاً للمضطر وذوي الحاجة، والصواب أن ذلك لا يجوز إلا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة، وإنما خفف ذلك مالك ومن تابعه على تخفيفه مع الضرورة التي لا تبيح أكل الميتة، مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا في النسيئة، روي ذلك عن ابن عباس، وقال به جماعة من أهل مكة»⁽¹⁾. فلا يصلح الاستدلال بهذه المسألة لتخفيف ربا الفضل للحاجة؛ لأنَّ

= إنكاره. وذكر من أنواع الثاني الذي يجب على الوالي إنكاره: ربا الفضل، فذكر أنَّ الخلاف فيه ضعيف كما أنَّه ذريعة إلى ربا النسيئة. (ص: 297). ونقله الإمام الماوردي في أحكامه السلطانية بحروفيه، ثم تداوله عنهما بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

(1) البيان والتحصيل لابن رشد: 443/6.

الزيادة المدفوعة ليست زيادة ربوية وإنما أجرة مقابل عمل مشروع، فحاصل الأمر أن بعض الفقهاء قد خففوا اجتماع الصرف مع الإجارة في عقد واحد للمضطرين وذوي الحاجة. فهذه المسألة ونظائرها الفقهية قد خرجت من باب الربا والتحقت بأبواب أخرى، ولا يمكن لها أن تشكل بمجموعها ولو كثرت أصلاً جديداً يهدم القواعد والأصول الثابتة في تحريم الربا بأنواعه.

5. التأكيد مرة أخرى على أن محل الكلام في الودائع البنكية وأذون الخزانة، وهي صور من ربا الديون والقروض، لا من ربا البيوع؛ لأن حقيقة الودائع البنكية وأذون الخزانة أنها قروض آجلة مضمونة لأصحابها، وليست من البيوع أو المصارفات. كما أنه يجتمع فيها فضلٌ ونساءٌ، لا فضل دون نساء.

ومن المفيد أن ننقل هنا كلاماً للشيخ ابن عثيمين، يؤكد ربوية العائد على الودائع البنكية، وبخاصة أن بعض مبحي هذه العوائد الربوية قد لبس بكلام للشيخ، موهماً أنه كلام يبيح الفوائد البنكية، يقول الشيخ ابن عثيمين، في الودائع البنكية: «فهو في الحقيقة قرض وليس بوديعة»⁽¹⁾، معللاً بأن البنك مأذون بالتصرف في المال، وضامن له، وهما عنصرا القرض، فلا يجوز أن يأخذ زيادة على القرض، وإلا كان ربا، يقول في موضع آخر: «وذلك أن الأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقترض، فإذا دخله الشرط صار من باب المعاوضة، وإذا كان من باب المعاوضة، صار مشتملاً على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه»⁽²⁾.

القضية السابعة: الرد على شبهة التعويض عن ضرر التضخم

إن شبهة القول بأن الفائدة الربوية على القروض ما هي إلا تعويض عادل عن تضخم قيمة النقود (نزول قيمة العملة مع الزمن)، يُجاب عنها من وجوه:

1. أن القرض ليس هو سبب نزول العملة، والنقود المقرضة سينالها التضخم سواء

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين: 286/10.

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين: 108/9.

أتم إقراضها أم بقيت في يد صاحبها، وليس من العدل ولا من أحكام التعويض عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي أن يُلزم أحدٌ بالتعويض عن ضرر لم يكن سبباً فيه.

2. أن الأصل في التعويض أن يرتبط بحصول الضرر ويتقدر بقدره، وفوائد البنوك الربوية لا علاقة لها بنسب التضخم، لا حصولاً ولا مقداراً، فهي مشروطة على كل حال، وبقدر محدّد مسبقاً، وثابت في الغالب. وهي مصدر ثراء كبير لأكليها، لا مجرد تعويض عن ضرر أصابهم.

3. أن التضخم كان موجوداً في عصر التشريع، وإن كان ذلك بنسب صغيرة ولم يكن يُشكّل ظاهرة. فقد غلت الأسعار على عهد رسول الله ﷺ (وغلاء الأسعار هو تضخم النقود)، ولم يُرتب على ذلك تعويضاً للمقرضين على المقترضين. ولم يُشر لمشروعية ذلك. ولو كان ذلك مشروعاً لنبه عليه، وبخاصة مع استقرار تحريم الزيادة على أي قرض، ولقال النبي ﷺ مثلاً: الزيادة المشترطة على القروض حرام، إلا إذا كانت في مواجهة غلاء الأسعار!

4. ومن الناحية الفقهية: إن التضخم في النقود يشبهه في السلع نزول أسعارها. ونزول السعر لا يستوجب الضمان على غاصب الأموال المثلية عند عامة الفقهاء؛ لأن نزول السعر أمر عام لا يد للغاصب فيه، وإنما هو شيء يصنعه الله تعالى ويقدره نتيجة تحول الرغبات. فإذا كان ذلك لا يجب على الغاصب فأولى ألا يجب على المقرض.

5. ومما يُذكر هنا أيضاً: أن الربا وفرض ثمن على النقود المقرضة، من أهم أسباب تضخم النقود، فكيف يكون ما هو سبب للداء، علاجاً له؟!

6. ولا يقال بجواز رد الدين في النقود المعاصرة بقيمته بسبب التضخم، تخريجاً على قول الإمام أبي يوسف في رد دين الفلوس بقيمته عند العقد. لأننا نقول: قد ثبت -كما تقرّر في القضية الثالثة- مغايرة الفلوس قديماً للنقود الورقية المعاصرة، من حيث إن صفة الثمنية الغالبة متحققة في الأخيرة دون الأولى،

ومن ثمَّ يكون التّخريج المذكور مع الفارق المؤثّر. وإنّما النقود الورقية أشبه بالذهب والفضة قديماً، للاشتراك في وصف الثمنية، ولم يُجز أبو يوسف ولا غيره رد دين الذهب والفضة بالقيمة.

القضية الثامنة: الرد على شبهة أن عقود التمويل معاملات جديدة، لا على مثال

سبق

تقوم هذه الشبهة على أن عقود التمويل الربوية، عقود مستحدثة، لا تندرج تحت عقود القرض، ولا تحت أي عقد عرفه الفقهاء، ويجاب على هذه الشبهة من وجوه:

1 - إنه وإن كانت العقود المسماة المحظورة عند الفقهاء قديماً، معدودة ومحصورة في صورها وأشكالها، وأن الناس قد يستحدثون معاملات لم تكن معروفة. إلا أن الأساس في الحكم على العقود المستحدثة لا يقتصر على القياس على العقود المعروفة عند الفقهاء، حتى يُقال إن هذه العقود المستحدثة ليست على مثال سبق فلا يصح قياسها. وإنما من أهم أسس الاجتهاد في المعاملات المستحدثة النظر في حقائقها، وفحص مدى وجود سبب من أسباب الحظر في المعاملات فيها. وأسباب الحظر في المعاملات معروفة في الفقه ومقررة وثابتة، كالربا والغرر، ولا تتغيّر حقائقها عبر العصور، ولا يبطل إعمالها باستحداث صور معاملات جديدة، وهذه الحقائق هي التي ينبغي أن يتم تتبعها في أي صورة مستحدثة لعقد، فإذا وجد أي شيء منها في صورة مستحدثة، حُكِمَ بحظرها، ولا يُقال بعد ذلك إن الصورة مستحدثة جائزة، لمجرد كونها مستحدثة في اسمها أو بعض تفصيلاتها. فمجرد استجداد صورة معاملة مالية، لا يكون سبباً كافياً للقول بإباحتها، بل لا بد من التحقق من خلوها من سبب من أسباب الحظر في المعاملات.

2 - ولو كان مجرد استحداث صورة معاملة جديدة، لا تشبه عقداً مسمى، سبباً كافياً للقول بإباحتها، لاقتصر الفقهاء على تحريم ما وردت به النصوص، ولم يجتهدوا في بحث أي عقود مستجدة ولا في تحريمها أو تحليلها، ولا نسدّ باب الاجتهاد بالكلية في المعاملات المالية.

3 - والحقيقة أنه تتوافر في كل صور التمويل المستحدثة محل الكلام حقيقة القروض الربوية، فهي نقود تُمنح مع ضمان رد مثلها وزيادة بعد أجلٍ.

ومن هنا نؤكد على أن الودائع والتمويلات المصرفية وكذلك السندات والشهادات والأذون كلها قروض عرفاً وقانوناً وشرعاً، وأن وصف الاستثمار أو التمويل أو أي وصف آخر لا يغير من حقيقة أنها قروض. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن السندات⁽¹⁾، وجاء فيه:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار. اهـ.

وبهذا صدر أيضاً قرار مجمع البحوث في مؤتمره الثاني بالقاهرة في المحرم سنة 1385هـ/ مايو 1965م. وقد ضم هذا المؤتمر 85 فقيهاً وممثلين عن 35 دولة، وهذا القرار أكدته لاحقاً قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية والمؤتمرات وهيئات الفتوى، وقد قرر المؤتمر الثاني بالقاهرة⁽²⁾ بالإجماع ما يلي:

(1) قرار رقم: 60 (6/11)، دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م.

(2) لمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في شهر محرم 1385هـ الموافق مايو 1965م.

أولاً: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ثانياً: كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَانْقَرُوا لِلَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130].

ثالثاً: الإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

رابعاً: أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التجّار والبنوك في الداخل - كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

خامساً: الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة. اهـ.

4 - ويُلاحظ أنّ قرارات المجامع الفقهية المذكورة وغيرها، صدرت بعد إلغاء ربط النقود الورقية بالغطاء الذهبي، وهو ما يفند محاولة المجيزين إفراغ هذه الفتاوى والقرارات من دلالتها وأهميتها، بتعميم القول إنها صدرت بعد إلغاء الربط المذكور. وحتى قرار مجمع البحوث الإسلامية بالتحريم، والصّادر قبل إلغاء الربط المذكور، لم يستند في تحريمه إلى وجود الربط بالذهب، ولا علّل ذلك بأنه من ربا البيوع أصلاً، الذي يتعلق بالذهب وأصناف معينة، بل قرّر أنه من ربا القروض الذي يجري في كل مال، ولو لم يكن ذهباً أصلاً.

القضية التاسعة: الرد على شبهة تكييف عقود التمويل الربوية على الوكالة والمضاربة

لا يجوز العمل بفتاوى حل فوائد البنوك والقروض والسندات والشهادات

والأذون لاستنادها إلى تكييفات غير سليمة من حيث حقيقتها في الواقع وغير صحيحة شرعاً. وقد فُتد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المستندات التي قامت عليها فور صدورها في قراره بشأن معالجة مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد جاء في القرار ما يأتي⁽¹⁾:

- «فوائد البنوك [الربوية] على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة»
- «إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك [الربوية] هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة».
- «من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح ويتحمل رب المال الخسارة في المال إن وقعت في حين يفقد العامل العائد على عمله، لقوله ﷺ (الخراج بالضمان)⁽²⁾ أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحل لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة الغنم بالغرم. كما أن النبي ﷺ قد (نهى عن ربح ما لم يُضمن)⁽³⁾».

(1) قرار رقم: 133، دورة مؤتمره الرابعة عشرة بالدوحة من 8-13 ذو القعدة 1423هـ / 11-16 يناير 2003م.

(2) رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح.

(3) رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة»⁽¹⁾. والإجماع دليل قائم بنفسه.

القضية العاشرة: الرد على شبهة استباحة عقود التمويل الربوية للضرورة

لا يجوز الاستناد إلى تلك الفتاوى الباطلة في إباحة الفوائد، بحجة الضرورة، لأن الضرورة هي ما يختل معها نظام الحياة، وقد مثل لها الفقهاء بإباحة الميتة للمضطر المشرف على الهلاك، ولا يدخل في حد الضرورة سلوك طريق محرم في التمويل. كما أن صور الاستثمار المباحة للأموال كثيرة لا تنحصر في صور التمويل الربوية، حتى يُقال إن تحريمها يسد باب الاستثمار.

وأيضاً لا تتصور الضرورة أصلاً بالنسبة لآكل الربا، لأن الضرورة -إن وُجدت- فإنما تُتصور في حق المقرض بالربا، لا في حق المقرض، والمقرض هنا هو المودع والمستثمر في السندات والأذون. ولا يجوز لأرباب الأموال الانتفاع بالفوائد المتحصلة على الودائع، والسندات، والشهادات والأذون.

القضية الحادية عشرة: الرد على شبهة عدم تحقق معنى القرض الربوي في

هذه التطبيقات المعاصرة بسبب أن المقرض ليس

فقيراً.

يجاب عن هذه الشبهة من وجوه:

1. النصوص المحرمة للربا، قاطعة في وجوب رد رأس المال كما هو، دون زيادة،

(1) المغني لابن قدامة: 34/3.

ولم تفصل بين زيادة تم أخذها من مقترض غني، وزيادة تم أخذها من مقترض فقير. ودعوى التفريق في ذلك في الحكم، تقييد لهذه النصوص الواضحة والقاطعة في ثبوتها ودلالاتها أو تخصيص لها، بواقع خاص، دون دليل شرعي معتبر.

2. حتى لو كان الواقع حين نزول النصوص الشرعية المحرمة لربا الديون، يسود فيه دفع الربا من الفقراء للأغنياء، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمعوّل عليه نصوص تحريم الربا المطلقة بتحريم كل زيادة على أصل الدين.
3. ومع ذلك فإن الواقع التاريخي قبل التحريم وبعده لم يخل من قروض لغير الفقراء، بل وجدت للتجارة إلى جوار صيغ البيوع الآجلة، ومن ذلك أن الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان يأخذ أموال الناس قروضاً ليتجر فيها⁽¹⁾، وكذلك أقرض أبو موسى الأشعري ابني عمر قرضاً للتجارة فيه⁽²⁾.
4. على أن حكم تحريم الربا متعددة، ولا تقتصر على استغلال حاجة الفقير، بل من حكم تحريمه درء الأضرار الاقتصادية الناتجة عن انتشاره، ولا شك أن هذه الأضرار تعظم ويظهر أثرها في القروض الربوية الإنتاجية الضخمة التي يأخذها الأغنياء، وتؤثر في الاقتصاد برمته، أكثر ممّا توجد في قرض ربوي صغير يُمنح لسد حاجة محدودة لفقير. ولعلّ درء هذه الأضرار التي تعم المجتمع بأسره، هو الأهم في حكم تحريم ربا الديون، من درء ضرر خاص ومحدود باستغلال حاجة فقير. ولو قال قائل: إنّ حرمة القروض الإنتاجية للأغنياء لأضرارها الاقتصادية العامة على المجتمع، أولى وأهم من تحريم القروض الفردية ذات الضرر الخاص والمحدود، لسدّ حاجة فقير هنا أو هناك، لكان أوجه من كلام من قصر الربا على القروض الفردية للفقراء، لولا النصوص القاطعة في تحريم كل زيادة على أصل الدين، مهما كان سببها.

(1) البخاري رقم: 3129

(2) الموطأ برواية يحيى الليثي - طبعة الأعظمي - : 4/ 992 (رقم: 2534).

القضية الثانية عشرة: الرد على شبهة الاستدلال بالرأي الفقهي المجيز لبيع الدين لغير من عليه الدين على جواز بيع الدين النقدي بنقد ومن ذلك تداول صكوك المراجعة وغيرها.

إنّ الاعتماد على نصّ الشيرازي في استظهار القول بجواز بيع الدين المستقرّ لغير المدين قياساً على جواز بيعه للمدين؛ ثم استنتاج جواز بيع الدين لطرف ثالث مطلقاً، وحصر دليل القول المانع في عدم القدرة على التسليم فقط = هو اعتماد قاصر، واستنتاج مخالف لحقيقة الأقوال عند السادة الشافعية من وجهين:

الوجه الأوّل: أنّ عبارة الإمام الشيرازي -رحمه الله- قاصرة ولم تستوعب جميع تفاصيل أقوال الشافعية في المسألة، فالثابت أنّ لهم قولين: المنع مطلقاً، أو الجواز المقيّد بشروط.

الوجه الثاني: أنّهم اشترطوا بناء على القول بالجواز أن يتمّ قبض العوضين في المجلس مطلقاً أي سواء اتّحدا في علة الربا أم لا، فتبيّن أنّ علة المنع ليست محصورة في الغرر، بل تتعدّى إلى الربا.

• قال البغوي: «أما إذا باع الدين من غير من عليه؛ مثل إن كان له على زيد عشرة دراهم؛ فاشترى من عمرو ثوباً بتلك العشرة، أو قال لعمرو: بعثك العشرة التي في ذمة زيد لي بثوبك هذا؛ فاشتراه عمرو - فالمذهب: أنّه لا يجوز؛ لأنّه غير قادر على تسليمه.

• وفيه قول آخر: أنّه يجوز على حسب ما يجوز ممّن عليه؛ فعلى هذا يشترط أن يقبض مشتري الدين من ممّن عليه، وبائعته يقبض العوض في المجلس؛ حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل»⁽¹⁾، ووافقه النووي وغيره من المحقّقين⁽²⁾.

(1) التهذيب للبغوي: 417/3.

(2) روضة الطالبين للنووي: 516/3، المجموع للنووي: 275/9، وراجع: نهاية المحتاج للرملي: 4/89-90، حاشية البجيرمي على فتح الوهاب: 240/7.

كما أنَّ الاستدلال بهذا القول وبقول المالكية في جواز بيع الدين لغير المدين لا يُسَعَف في تجويز بيع الدين النقدي بنقد، ومن ذلك تداول صكوك المرابحة وغيرها في الأسواق المالية؛ لأنَّ الذي يقوم عليه هذا التداول، هو بيع ديون هي نقودٌ، بأثمان هي نقودٌ، مع الفرق في القدر ووجود الأجل، وذلك ممَّا لا يُجيزه أحد من الفقهاء السابقين، لما فيه من ربا واضح، ولا حتى الذين أجازوا منهم بيع الدين لغير من عليه الدين؛ لأنَّ المالكية -وهم على رأس المجيزين- صرَّحوا بشروط كثيرة للجواز، منها أن لا يكون الثمن نقودًا والدين نقودًا، وبخاصة مع الاختلاف في المقدار والأجل، وهذا واضح أيضًا في الأمثلة التي مثل بها من أجاز -من الشافعية- بيع الدين لطرف ثالث، حيث مثلوا لذلك بأن اشترى عبد زيد مثلاً بمائة له على عمرو. ويؤكدُه أيضًا تعبيرهم عن ذلك بلفظ (البيع)، لا بلفظ الصَّرف، الَّذي يغلب أن يستعملوه حين يكون البدلان من النقود.

وحتى ابن تيمية الذي أجاز بيع دين السَّلم (المُسَلَّم فيه) قبل قبضه، قيَّد الجواز بشرطين: عدم النَّساء في ذلك إن كان البدل والمُسَلَّم فيه ربويين، وعدم جواز التبرُّج فيه، لئلا يربح فيما لم يضمن⁽¹⁾.

ومن نافلة القول؛ القول: إنَّ كون الصكوك صكوكَ مرابحة لا صكوكَ قروض وغيرها، لا أثر له في الحكم المتفق عليه من تحريم بيع الدين النقدي بنقد من جنسه مع الاختلاف في القدر والأجل، لأنَّ الشرط ألا يكون الثمن والدين نقدين مختلفين أجلا ومقدارًا، شرطٌ عام في كل دين يُراد بيعه أو تداوله.

ثالثًا: حيل جديدة للالتفاف على حرمة فوائد السندات والتمويلات الربوية

لقد منعت الشريعة الإسلامية جميع الطرق التي يتوصَّل بها إلى إيجاد الحرام أو استبقائه والانتفاع به بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد نصَّ المعيار الشرعي رقم (25)

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 510-516. وانظر: الاختيارات الفقهية: 476، المبدع في شرح المقنع: 4/ 190.

بشأن الجمع بين العقود: «ألا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل»، كما منع المعيار الشرعي رقم (30) بشأن التورق: «إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعا». ويدخل في المنع كل طريق يؤدي إلى استحلال فوائد القروض والسندات والأذون والشهادات الربوية بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ذلك:

- أ- يوفر بنك إسلامي سيولة بالتورق لبنك ربوي، ويعلم الطرفان أن البنك الربوي سوف يستعمل السيولة في تمويلاته الربوية.
- ب- يوفر بنك إسلامي سيولة مباشرة لبنك أو شركة تمويل ربوية باتفاقية وكالة أو مضاربة، مع علم الطرفين بعدم وجود أي آلية في البنك الربوي للعمل وفق الشريعة.
- ت- تجمع بين الطريقتين السابقين، ينشئ البنك الإسلامي شركتين من الشركات ذات الغرض الخاص (SPVs)، تتلقى الشركة الأولى (أ) من البنك الإسلامي تمويلاً بالمضاربة، تمنحه بدورها بالتورق للشركة الثانية (ب) التي تستثمره بالربا؛ فتتسلم الشركة (أ) عائد التورق من العائدات الربوية للشركة (ب)، ومن ثم توزّعه للبنك الإسلامي كعائد على تمويل المضاربة.
- ث- منح التمويل بالتورق لشركة ذات غرض خاص تقوم بالاستثمار في منتجات ربوية محرمة وتدفع من عوائد ذلك أقساط المrabحة، وربما زاد عدد الشركات ذات الغرض الخاص بين الشركة التي تمنح التمويل مباشرة والشركة التي تجري المعاملات المحرمة. وكل هذا في الحكم سواء.
- ج- يوفر البنك الإسلامي سيولة لبنك ربوي بالتورق ويقيده في استعمال حصيلته في أذون الخزنة الربوية عن طريق البنك الإسلامي، ولهذا الغرض يوقع الطرفان عقد وكالة يكون فيه البنك الإسلامي وكيلا في استثمار حصيلة التورق

في أذن الخزانة الربوية؛ فإذا جاء عائد الأذن للبنك الإسلامي بصفته وكيلًا استحوذ عليه بصفته دائنًا للبنك الربوي المستورق.

ح- الدخول في عقود ربوية كسندات وأذن الخزانة على أساس أن الأموال تستخدم في مشروعات وطنية مباحة ونافعة.

مهما كانت الأسباب الداعية للدخول في هذه الترتيبات فإن الإقراض بالربا لا تحله حاجة ولا ضرورة. ولو فرض الإكراه على الدخول في الاستثمار الربوي، فإن على المؤسسة الإسلامية ترك العائد للمقترض إذا علم أنه يستعمله في المباحات، وإلا تسلمه وتجنبه في الأعمال الخيرية.

إننا نؤكد على أنه لا يجوز للمؤسسات التي تدير الودائع والأموال نيابة عن الغير أن تستثمرها في هذه الأدوات، وفي حال ارتكابها هذا العمل فإنه لا يجوز أن تترك تلك الفوائد لأرباب الأموال من مودعين ومستثمرين ومساهمين، ويكون لهم الاختيار في تجنب تلك الفوائد أو أكلها، بل يجب تجنبها مباشرة من قبل المؤسسة ذاتها، وعدم إباحة الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال. فالحرام لا يملك.

إن هوية البنوك الإسلامية قامت على أن الفوائد المصرفية من الربا المحرم بالكتاب والسنة ورأي عموم علماء الأمة، ولا يمكن إضفاء صفة البنك الإسلامي على أي بنك لا يُراعي ذلك، أو يستثمر أموال المودعين أو المستثمرين والمساهمين في الودائع الربوية أو في السندات والشهادات والأذن، استنادًا إلى تلك الأقوال الباطلة شرعًا. وإن الواجب والمعمول به في البنوك الإسلامية هو تجنب أي عوائد محرمة من الإيرادات المعترف بها؛ سواء كانت هذه الإيرادات للمساهمين أو المودعين.

رابعًا: توصيات منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن الشبهات المثارة

يؤكد المتحاورون في منتدى الاقتصاد الإسلامي بخصوص الواقعة المذكورة على التوصيات الآتية:

1 - ضرورة الاستمرار في المحافظة على هوية البنوك الإسلامية والأساس الذي

- قامت عليه من تحريم الفوائد على الودائع والقروض والسندات والأذون بشتى أنواعها وأشكالها. وعدم السماح بأي تجاوز لذلك تحت اسم البنوك الإسلامية.
- 2 - على المساهمين في تلك البنوك الإسلامية ومجالس الإدارات فيها الالتزام بهذه الهوية، وبالأساس الذي قامت عليه فكرة البنوك الإسلامية بوصفها بديلاً للبنوك القائمة على الفوائد الربوية. وأن تتجنب أي تعامل مقصود بالفوائد الربوية، وأن تلتزم بتعيين أعضاء هيئاتها الشرعية من الذين يسلّمون بأن الفوائد على كل أنواع القروض والودائع والسندات والشهادات والأذون رباً مجمّع على تحريمه.
- 3 - على البنوك الإسلامية حول العالم أن تدرك أن وجود هذه الانحرافات في بعض المؤسسات المالية استناداً إلى تلك الفتاوى الباطلة لا يجعل عوائدها مباحة، بل يجب على البنوك الإسلامية أن تكون واعية لتلك الانحرافات وتبعاتها الشرعية عند الاستثمار أو المساهمة مع تلك المؤسسات.
- 4 - على البنوك الإسلامية التي لها ودائع أو استثمارات في مؤسسات تعمل بتلك الفتاوى الباطلة، أو تملك أي حصة مؤثرة أو غير مؤثرة فيها الالتزام بما يأتي:
- أ. أن توضح في تقرير التدقيق الشرعي الدوري تبعات هذا الاستثمار على مساهميها ومودعيها.
- ب. اعتبار الموضوع من المسائل الجوهرية التي يجب الإبلاغ عنها وتدقيقها من قبل مدقق الحسابات وتضمينها في تقريره.
- ت. الإفصاح الكمي عن حجم المبالغ المستثمرة وأثر تجنب الأرباح المتأتية من هذا الاستثمار على ربح الوعاء المشترك لحساب الاستثمار وربح المساهمين.
- 5 - على البنوك المركزية والهيئات الشرعية المركزية أن تبث الوعي لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لإشرافها لتجنب إيداع واستثمار الأموال في تلك المؤسسات، والالتزام بعدم الاعتراف بأي عوائد محرمة وتجنبيها في حساب الخيارات.

6 - على مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية للصيرفة الإسلامية - مثل هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية - أن ترصد مدى التزام البنوك الإسلامية بهذه التوصيات وأن تراعي في قبول عضوية المؤسسات وتصنيفاتها وتقاريرها مدى التزام تلك البنوك عملياً بعدم إيداع أو استثمار أموالها لدى أي مؤسسات مالية تعتمد تلك الفتاوى الباطلة في ممارساتها. وعلى المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم مراعاة الممارسات المخالفة عند النظر في حالات النزاع.

وصلّى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين.

حرّر هذا البيان بتاريخ

16-18 رمضان 1446هـ

(16-18 مارس 2025م)

من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض

في منتدى الاقتصاد الإسلامي

واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى

بتاريخ 19 رمضان 1446هـ

19 مارس 2025م.

أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية

عضوًا	فضيلة أ. د. حمزة الفعر
عضوًا	فضيلة د. أحمد الحداد
عضوًا	فضيلة أ. د. محمود السرطاوي
عضوًا	معالي أ. د. عبدالناصر أبو البصل
عضوًا	فضيلة الشيخ عصام إسحاق
عضوًا	فضيلة د. خالد شجاع العتيبي
عضوًا	فضيلة أ. د. إلياس دردور
عضوًا	فضيلة أ. د. أحمد حسن
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد المجيد السوسوة
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد الله محمد السعيد
عضوًا	فضيلة الشيخ أحمد الحلواني
عضوًا	فضيلة د. العياشي فداد
عضوًا	فضيلة د. بشير عمر علي
عضوًا	فضيلة د. إرشاد أحمد إعجاز
عضوًا	فضيلة د. سارة القحطاني
عضوًا	فضيلة د. محمدن حمينة
عضوًا	فضيلة د. محمد قراط
عضوًا	فضيلة د. أيمن الدباغ
عضوًا	فضيلة د. علي محمد بورؤوية
عضوًا ومقررًا	فضيلة د. عبد الباري مشعل

بيان رقم (2025/8)
بشأن الإجابة عن اعتراضات
على مسودة المعيار الشرعي الجديد للذكوك
رقم (62)

بيان رقم (2025/8)
بشأن الإجابة عن الاعتراضات
على مسودة المعيار الشرعي الجديد للصكوك
رقم (62)

الصادر في 21 ذو القعدة 1446هـ (19 مايو 2025م)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ فإنَّ من مقتضى مسؤوليَّة منتدى الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾ في قضايا الصناعة الماليَّة الإسلاميَّة بصفةٍ عامَّةٍ، وواجب أهل العلم في البيان تجاه النوازل والمستجدات الماليَّة؛ أن أنشأ حوارًا علميًا عاليًا في الفترة (23 شعبان - 3 رمضان 1446هـ)، (=22 فبراير - 3 مارس 2025م)، بشأن ما ورد في التقرير الفني الصادر عن وكالة إس أند بي، وفي المقالة المنشورة في صحيفة فايننشال تايمز، عن التدايعات المزعومة لتطبيق ما جاء في مسوِّدة المعيار الشرعي رقم (62) بشأن الصُّكوك (يشار إليها في هذا البيان بـ «مسوِّدة المعيار الجديد»).

وجاء هذا البيان ليُلخِّص حصيلة ذلك الحوار العالي وما خلص إليه من نتائج بشأن تلك المزاعم، والاعتراضات التي وردت في التقارير والتَّغريدات المتداولة

(1) منتدى الاقتصاد الإسلامي منصة دولية علمية متخصصة على وسائل التَّواصل الإلكتروني أسسها الشيخ خالد حسني في 1 فبراير 2016م (رقم الواتس: 00923101108983). ويتولى إدارة القسم العربي للمنتدى الدكتور عبد الباري مشعل (رقم الواتس: 0019199176595). يضم المنتدى في القسم العربي (724) عضوًا من العلماء والخبراء والمهنيين والاقتصاديين والأكاديميين والمستشارين والمدققين الشرعيين من (58) دولة، ويضم أعضاء من المؤسسات الداعمة للصناعة، والسلطات الإشرافية.

على منصات التواصل الاجتماعي. والهدف منه ذكر تلك المزايم والاعتراضات والإجابة عنها في خمسة محاور أساسية:

1. تأكيد ملكية حملة الصكوك لموجوداتها.
2. اشتراط متطلبات شرعية جديدة.
3. استحداث متطلبات محاسبية وتحمل مخاطر إضافية.
4. التسبب في زعزعة استقرار سوق الصكوك.
5. توقع حدوث انشطار سوق الصكوك أو انحساره.

أولاً: مصادر الاعتراضات

نشرت وكالة إس أند بي جلوبال (S&P Global) للتصنيفات الائتمانية تقريرين عن الصكوك؛ الأول بتاريخ 15/7/2024م بعنوان: (سوق الصكوك الهدوء الذي يسبق العاصفة)، والثاني بتاريخ 13/1/2025م بعنوان: (سوق الصكوك استمرار الأداء القوي في عام 2025م).

وكذلك نشرت صحيفة فايننشال تايمز البريطانية مقالها في 20/2/2025م بعنوان: (تغيير الصوابط من قبل العلماء، قد يتسبب في إحداث اضطراب في سوق الدين الإسلامي).

وتضمنت المقالات توقعات الخبراء بشأن مستقبل الصكوك الإسلامية، في حال أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("أيوفي") مسودة المعيار الجديد.

ومن جهة أخرى، لجأ بعض المحامين التابعين لمكاتب المحاماة العالمية خلال هذه الفترة، إلى وسائل التواصل الاجتماعي (لا سيما صفحات لينكدإن) من أجل إظهار صعوبة تنفيذ متطلبات مسودة المعيار الجديد، وأن هناك اعتراضات عملية، تعوق تنفيذ متطلبات هذه المسودة.

وهذا، وعلى الرغم من أن ديدن المعايير قائم من حيث التطبيق على سُنّة التدرج، بحيث تمنح مدة كافية لتكثيف الصناعة أو ضاعها مع المعيار الجديد، ولا يسري المعيار بأثر رجعي. ويراعي مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذلك في قراراته ذات الأثر على الصناعة فيجعل سريانها على ما يُستقبل من العقود والإصدارات، فقد جاء في قراره رقم 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، ونصه: (القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعاً).

ثانياً: الاعتراضات والإجابة عنها:

وقد أجاب المتحاورون عن الاعتراضات التي أثارها الكتابات المذكورة أعلاه على النحو الآتي:

الاعتراض الأول: (حول تأكيد ملكية حملة الصكوك لموجوداتها)، والإجابة عنه:

حاصل الاعتراض الأول

جاء في تلك المقالات أن المتطلبات الشرعية التي تضمنتها مسودة المعيار الجديد بشأن تأكيد ملكية حملة الصكوك لموجودات الصكوك، تمثل تغييراً جذرياً في واقع إصدارات الصكوك الحالية، ويهدف إلى جعلها أداة تشبه الأسهم، وحصرها في الصكوك القائمة على الأصول، ويلغي الصكوك المدعومة بالأصول، وهو ما سيؤدي إلى تقليص إصدار صكوك جديدة، وبخاصة الصكوك السيادية منها، وذلك لاعتبارات عديدة، أهمها:

1. أن هذا التغيير سوف يُبعد الصكوك عن أن تكون أداة دين محاكية للسندات التقليدية، في حاصل الحقوق والالتزامات، مما يجعل من الصعوبة تصنيفها لدى وكالات التصنيف الدولية على نحوٍ مشابه لأدوات الدين التقليدية (السندات).

2. أن إجراءات تسجيل ملكية الموجودات ستزيد من تعقيد عملية الإصدار وترفع من تكلفتها. فضلاً عن ارتفاع تكاليف الحوكمة الشرعية والتقارير المالية المرتبطة بها، مع احتمال ترتب ضرائب إضافية على حملة الصكوك.
3. أنه سيصعب الالتزام بتلك المتطلبات الشرعية لوجود تعقيدات قانونية في نقل ملكية الموجودات السيادية، أو ملكية الأجانب للعقارات داخل الدولة.
4. أن ملكية الموجودات ستؤدي إلى تملك الأجانب للأصول العقارية في الدولة التي توجد فيها تلك العقارات.
5. خطر وضع حملة الصكوك أيديهم على الموجودات بعد تملكهم لها.
6. أن مسودة المعيار الجديد لم يعترف بالملكية النفعية.

الإجابة عن الاعتراض الأول:

جدير بالذكر أنه قد صدر مثل هذا الاعتراض - إجمالاً - من قبل مراراً عند كل محاولة لتحسين المعايير الشرعية، وقد كان رد السوق عليه واضحاً، حيث استوعب التحسينات، وأثبت أن التهويل كان عن قلة دراية أو عدم معرفة بواقع الصكوك، وطبيعتها الشرعية الخاصة. والحق أن اشتراط المعيار الجديد لملكية موجودات الصكوك، ما هو إلا تأكيد للمتطلبات الشرعية الأساسية التي سبق اشتراطها في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وجميع الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة في العالم ممثلة فيه - كما في القرار رقم 178 (4/19) والقرار رقم 188 (3/20) وفي المعيار رقم (2) الصادر عن سوق دبي المالي في عام 2014م بشأن إصدار وتملك وتداول الصكوك.

ولم تأت مسودة المعيار الجديد بأي جديد في مسألة اشتراط ملكية موجودات الصكوك؛ عدا أنها قد فصلت في إجراءاتها؛ توحيداً لمعايير سوق الصكوك، وتقليصاً

للفجوة بين المتطلبات الشرعية وبين شريحة واسعة من إصدارات الصكوك، لضبط الأمر - في واقع العمل - ضبطاً شرعياً مطلوباً، يُصحح جملة من انحرافات الواقع وتجاوزاته، وتجنباً لتكرار أزمة 2008م التي أعقبت تصريحات فضيلة رئيس المجلس الشرعي لـ (أيوفي) بشأن عدم مشروعية أغلب هياكل الصكوك، واستفادة مما انتهى إليه الحكم القضائي لمحكمة إنجلترا في قضية صكوك «دانة غاز».

ويمكن القول بأن كل الاستشكالات المذكورة أعلاه ناشئة عن سوء فهم من قبل أولئك الخبراء، وخلط كبير بين مفهوم الملكية الشرعية للموجودات وبين إجراءات التسجيل (registration) أو الملكية القانونية (legal title). وإذا كان هؤلاء الخبراء يريدون صكوكاً لا يملك حاملها موجوداتها ملكاً صحيحاً ولا يتحملون مخاطر وتبعات هذه الملكية بوجه صحيح، بذريعة نفهمهم للملكية القانونية أو عدم إمكان وجود ملكية قانونية، فهم بهذا يخلطون بين الصكوك وبين السندات التقليدية، كما أنهم لن يجدوا عالماً فقيهاً بالمعاملات المالية الإسلامية يقبل منهم هذا الذي يريدونه. وقد بلغت جرأة بعض محامي مكاتب المحاماة العالمية حد النص في نشرة الإصدار على أنه إذا كان القانون يمنع نقل الملكية دون تسجيل، فإن الملكية لن تنتقل إلى حملة الصكوك، ولن تكون لهم ملكية. ويزيدون على ذلك، وينصون بعده وبكل صراحة، أن القانون لا ينقل الملكية. وهذا الذي يقولونه هو الذي يتعاقد عليه أطراف الصكوك، وتتجه إليه إراداتهم العقدية، ومنهم حملة الصكوك.

ومن مستندات الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة ما يأتي:

- نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، في البند «أولاً»، في تعريف الصكوك بأنها «تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب...». ونص القرار نفسه في البند «ثانياً»، في خصائص الصكوك على الآتي: «(1) يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية

... (5) تحمّل مخاطر الاستثمار كاملة. (6) تحمّل الأعباء والتبّعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصّك، سواء أكانت الأعباء مصروفات استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصّيانة، أو اشتراكات التأمين».

- ونص قرار المجمع رقم: 188 (20/3) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، في البند «أولاً»، في الضوابط العامة على الآتي: «(2) يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما يؤول إليه من الناحية الشرعية».

- ومثل هذا جاء في معيار سوق دبي المالي رقم (2) بشأن إصدار وتملك وتداول الصكوك، حيث نص البند (4/2/3) على أن من متطلبات الصكوك: «النص في نشرة إصدار الصكوك وعقودها الناقلة للملك على أن هذا الملك قد انتقل شرعاً وقانوناً إلى حملة الصكوك أو من يمثلهم». ونص البند (3/4) على أنه: «يجب ألا يؤول إصدار الصكوك أو تداولها أو استردادها إلى تبادل نقد عاجل بنقْد أجل أكثر منه مقابل الأجل، ويترتب على ذلك: 1/3/4 لا يجوز أن يكون نقل الملكية في صكوك الأعيان ومنافع الأعيان من بائعي الأعيان والمنافع صورياً، فلا ينتقل الملك إلى حملة الصكوك واقعا وقانوناً. ... 4/3/4 لا يجوز أن ينص في نشرة إصدار الصكوك أو عقودها على أنه ليس لحملة الصكوك حق الرجوع، ولو مجتمعين، على موجودات الصكوك أو التصرف فيها تصرف الملاك شرعاً وقانوناً، بل يجب النص على أن هذا الحق ثابت لهم».

- وكذلك بالنسبة للمعيار الشرعي الحالي للصكوك، أي المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، فقد نص في الفقرة رقم (2)، في تعريف الصكوك، بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماري خاص ...». ونصّ في الفقرة رقم (4) في خصائص الصكوك على الآتي:

- «1/4 أنها وثيقة تصدر باسم مالكةها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكةها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.
- 2/4 أنها تمثل حصّة شائعة في ملكيّة موجودات مخصّصة للاستثمار؛ أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها، ومن الحقوق المعنويّة والديون والتّقود، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها.
- 3/4 أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعيّة تنظّم إصدارها وتداولها.
- 4/4 أنّ تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.
- 5/4 أنّ مالكةها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحمّلون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك».
- ونص البند (3/1/5) على أنه: «تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه...».
- ثمّ جاءت مسوّدّة المعيار الجديد، فأكدت السابقة، وفصّلت ما أجمل فيها، فورد في البند (5-2) ما يتعلق بمتطلّبات ملكيّة موجودات الصكوك في الآتي:
- «1/2/5 يجب أن تكون موجودات الصكوك مما يقبل انتقال الملك شرعاً وقانوناً إلى حملة الصكوك، أيّا كانت الطّبيعة القانونية لهذه الملكيّة.
1. القدرة على التّصرّف في الموجودات وتحمل ضمانها واستحقاق عوائدها، ولا يجوز النص على منع حملة الصكوك مجتمعين من الرجوع على تلك الموجودات وبيعها للغير، منعاً مطلقاً.
2. أن يكون عقد شراء (أو بيع) موجودات الصكوك صحيحاً وناظراً شرعاً وقانوناً.
3. أن تكون وثيقة الصكوك ممثلة لحصّة شائعة في موجودات الصكوك وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات.

4. إخراج تلك الموجودات من ميزانية الجهة المنشئة إن كانت هي البائع لها، وتقييدها في ميزانية الصكوك باسم حملة الصكوك أو في ميزانية من يمثلهم، كالمنشأة ذات الغرض الخاص.

5. إذا اقتضت أسباب قانونية أو ضريبية أو إجرائية أو نحوها، عدم تسجيل الموجودات باسم حملة الصكوك أو من يمثلهم، وإبقائها مقيدة باسم الجهة المنشئة وفي ميزانيتها، فيجب أن لا يخل ذلك بملكية حملة الصكوك، وأن يتم بوثيقة معتد بها قانوناً كسند الضد وغيره، والنص في نشرة الإصدار على حق حملة الصكوك في طلب التسجيل. ألا تظهر الجهة المنشئة المسجلة باسمها الموجودات للغير، في مظهر المالك الذي يمكنه مزاحمة حملة الصكوك في الموجودات في حال الإعسار أو الإفلاس أو التصفية. ألا يؤدي ذلك إلى جعل رأس مال الصكوك وأرباحها أو عوائدها التزاماً مالياً مباشراً. ألا تتضمن مستندات الصكوك ما يفيد نفي ملكية حملة الصكوك للموجودات.

6. أن يتم النص في إيضاحات القوائم المالية للجهة المنشئة على أن موجودات الصكوك مملوكة لحملتها. وأنه في حال بيع الجهة المنشئة للموجودات إلى جهة أخرى فإن تصرفها غير صحيح، ويمكن لحملة الصكوك التمسك بحقوقهم.

7. في حال تسجيل الموجودات باسم المنشأة ذات الغرض الخاص، فلا بد أن تكون ممثلة لحملة الصكوك، وليست مملوكة للجهة المنشئة.

وبالنسبة للصكوك السيادية أو الصكوك التي لا يمكن بيع موجوداتها من الأعيان شرعاً وقانوناً، فقد أجازت مسودة المعيار الجديد إصدارها على أساس بيع المنفعة (صكوك استئجار عين معينة مدة طويلة وتأجيرها، بضوابط معينة)، أو على إحدى صيغ المشاركات (شركة الملك، أو شركة العقد، أو المضاربة) أو صيغة الوكالة بالاستثمار. وقد صدر بالفعل عدد من الصكوك السيادية على أساس مثل هذه الصيغ، ومنها صكوك حق الانتفاع.

أما القول بأن المعيار الجديد يرنو إلى جعل الصكوك أسهماً، فهذا لم يهدف إليه

المعيار إلا من جهة تقريب الصّكوك من الأسهم من حيث كون كلّ منهما أداة ملكيّة بشكل عام، يملك فيها حملة الصّكوك حصّة شائعة من موجودات الصّكوك على غرار المساهمين، فهذا لا شك فيه، بل هو - كما ذكر أعلاه - متطلّب أساسي وجوهريّ في كينونة الصّكوك. وقد قال البند (6/1/1) من معيار الصّكوك لسوق دبي المالي، بوضوح: «إن الاستثمار في الصّكوك هو استثمار في ملكية حقيقية، يتحمل فيه حملة الصّكوك مخاطر الموجودات التي استثمرت فيها حصيلة إصدارات صكوكهم مثل الصناديق والمحافظ الاستثمارية والأسهم، وليس أدوات دين بفائدة في ذمّة مصدرها لحاملها».

وأما القول بأنّ المعيار يهدف إلى جعل كل الصّكوك صكوكاً قائمة على الأصول (Asset-backed Sukuk) بدلاً من كونها صكوكاً مدعومة بالأصول (Asset-based Sukuk)، فالمعيار لم يتعرّض لهذه التّصنيفات الفنية العابرة - وهي في ذاتها ليست تصنيفات شرعية، وهي محل انتقاد شديد في البحث الشرعي، وتقوم على افتراضات فنية بحثة - وإنّما بيّن وفصل الأحكام الشرعيّة لمختلف الصيغ والهيكل. وأمّا تلك التّصنيفات الفنية والمصطلحات الاقتصادية والتّجاريّة فهي وليدة ممارسات الصناعة والسوق، ولا يمكن إصدار حكم شرعيّ بشأنها قبل معرفة الطبيعة الشرعيّة لها، وبنائها بناء شرعيّاً سليماً، وهي مفتقدة لذلك.

وكذلك الأمر بالنسبة لمصطلح (الملكيّة النفعيّة) (beneficial ownership)، فهو تعبير قانوني، قد تختلف دلالاته حسب الأنظمة القضائيّة وتفسيرات القضاة والمحامين، وعدم تسجيل ملكية الموجودات باسم حملة الصّكوك لا يُعدّ من قبيل الملكية النفعيّة في القوانين التي لا تعترف بهذه الملكية، وإذا دعت الحاجة إلى عدم التسجيل على الرغم من اشتراط القانون له فهذا ضوابط بيّنتها مسودة المعيار الجديد في البند رقم (5-2) كما مرّ آنفاً. يضاف إلى ذلك أن مسودة المعيار الجديد لم تتطرق لهذا المصطلح، واكتفت ببيان المتطلّبات الشرعيّة لملكيّة حملة الصّكوك في موجوداتها، والواجب على المحامين المتصدّرين أن يحققوا هذه المتطلّبات في ضوء الأنظمة التشريعية المختلفة، بحسب طبيعتها.

على أنّ المقالات قد أغفلت الآثار الإيجابية لتصنيف بعض الصّكوك خارج دائرة الديون المضمونة؛ إذ من شأن هذا التصنيف أن يقلّص من نسبة المديونية العامة للدول والشركات، وهذا يتبعه تحسّن في مؤشرات الملاءة، ومن ثمّ نقصان في تكلفة التمويل العامة، ومتطلّبات العوائد من طرف المدينين والمستثمرين، ممّا يزيد من الآفاق التّموليّة للدول والمؤسّسات.

ثمّ يُقال بعد هذا كلّ: إنّ الأصل في الصّكوك السّلامة الشرعيّة، وبيان متطلّبات ذلك والوفاء بها، ومن الأهداف الشرعيّة الأساسيّة والمهمّة، ألا تكون الصّكوك أداة دين تحاكي السندات التّقليديّة، وتكون مثلها في حاصل الحقوق والالتزامات، خالية من أيّ مضمون حقيقيّ مغاير، ثمّ ما قد يظهر -بعد ذلك- من صعوبات قانونية، أو واقعيّة أو عمليّة أو غيرها، فإنّه يمكن النّظر فيها ومعالجتها، لا أن تُجعل أساساً لرفض المتطلّبات الشرعيّة وهدم أساس ومبرر وجود الصّكوك، ولن تُعدم الوسيلة في تجاوز تلك الصعوبات.

الاعتراض الثاني (حول اشتراط متطلّبات شرعيّة جديدة) والإجابة عنه

حاصل الاعتراض الثاني

اعتراض الخبراء على اشتراط مسودة المعيار الجديد إصدار تقارير دوريّة عن موجودات الصّكوك، ورأوا أنّ الوفاء بهذا المتطلّب صعب من وجهين:

من حيث متابعة مآل الموجودات وعوائدها.

ومن حيث صعوبة إيجاد أصول مؤهّلة طيلة عمر الصّكوك.

كما أنّه قد تترتب على تلك التّقارير مخاطر سمعة وإفصاح بالنّسبة للجهة المصدرة لها.

الإجابة عن الاعتراض الثاني

يُردّ على هذا الاعتراض بأنّ الفارق الجوهرى بين الصّكوك وبين السندات التّقليديّة يكمن في ارتباط الصّكوك بملكيّة موجودات حقيقيّة بموجب علاقة شرعيّة

صحيحة. ولا يمكن للصَّكوك أن تكون قائمة على ملكية موجودات وهمية أو بعلاقة غير معتد بها شرعاً وقانوناً.

وإن إصدار التقارير الدورية من قبل الهيئة الشرعية للصَّكوك هو أدنى المتطلبات التي تضمن سلامة الصَّكوك خلال عمرها إلى أن يتم إطفائها.

وإذا تصرف الجهة المنشئة بموجودات الصَّكوك في إطار ما هي مخولة به، ببيعها كلياً أو بما يؤدي إلى تغيير نسبة الدين إلى الأصول فيها، فعليها الإفصاح عن ذلك، حتى يكون حملة الصَّكوك والمستثمرون على دراية بما تمثله تلك الصَّكوك، ومدى استمرار مشروعيتها تداولها، وإلا كانت الصَّكوك مجرد أوراق مالية تمثل ديوناً مدرة للفوائد الربوية، ليس أكثر.

الفارق الجوهرى بين الصَّكوك وبين السندات التقليدية يكمن في ارتباط الصَّكوك بملكية موجودات حقيقية بموجب علاقة شرعية صحيحة.

ثم يُقال بعد هذا كله: إن الإفصاح بشأن كل ما يؤثر في الاعتبار الشرعي للصَّكوك، والشفافية في ذلك، لا يقلان أهمية عن الإفصاح والشفافية بشأن أي اعتبارات أخرى قانونية أو مالية أو غيرها، وكما

أنه لا يجوز تجاوز الإفصاح والشفافية في الاعتبارات الأخرى تحت أي ذريعة أو سبب، فكذاك يجب أن يكون الأمر في الاعتبارات الشرعية، وهي الأهم، لما ثبت بأن مخاطر عدم الالتزام بالإفصاح والشفافية تربو على مخاطر الالتزام بهما، ولما ثبت من فوائد كبيرة في الإفصاح والشفافية، تقل معها كل محذورات الالتزام بهما.

الاعتراض الثالث (حول استحداث متطلبات محاسبية وتحمل مخاطر إضافية)

والإجابة عنه

حاصل الاعتراض الثالث

اعترض الخبراء على اشتراط مسودة المعيار الجديد الوفاء بمتطلبات محاسبية، مثل إعداد البيانات المالية الدورية للمنشأة ذات الغرض الخاص، ورأوا أنها عملية مكلفة ومُعقّدة. وأن المعيار قد أخذ في الاعتبار مخاطر الملكية دون المخاطر

الائتمانية. فضلاً عن أن ذلك يجعل شهادات الصكوك أدوات ملكية وليست أدوات دين.

الإجابة عن الاعتراض الثالث

يُردُّ على هذا الاعتراض بأن العرض المحاسبي (accounting presentation) ما هو إلا شكل من أشكال التأكيد (assurance) التي تعكس بالأرقام، ما على المنشأة (من التزامات) وما لها (من موجودات). وكذلك حسابات الأرباح والخسائر تعكس المصروفات والمكاسب المتعلقة للفترة ذاتها. وهو ضروري لمعرفة ما حققته الصكوك من أرباح؛ لأن الصكوك ليست كالسندات يدفع عليها عائد ثابت أو متغير بصفته التزاماً حتماً على الجهة المتمولة بها.

وما ذكر من متطلبات هو أمر أساسي لمشروعية شهادات الصكوك المتداولة، ولا يمكن التفريط فيه، سواء من حيث طلب التقارير المالية بصفة دورية لضمان استمرار وجود الأصول، أو من حيث وجود تقرير التدقيق الشرعي بصفة دورية لتوفير رأي شرعي مستقل لحملة الصكوك عن الالتزام الشرعي في أداء مدير الإصدار، والتأكيد على استخدام أصول الصكوك في دائرة المشروعية.

ولا يشكّل إعداد بيانات مالية، ولو غير مدققة، بأبسط أشكالها، عبئاً مالياً إضافياً على إصدار الصكوك لا يمكن تحمله أو لا يمكن تبريره، بل فيها تأكيد على أن منشأة الصكوك تملك فعلاً موجوداتٍ، وأنه لم يتم ارتكاب أي مخالفة للشريعة الإسلامية، وقد وجد في الواقع إصدارات صكوك حصل التصرف بموجوداتها، وبقيت الصكوك قائمةً، دون أي اعتبار لحقوق حامليها، ولآثاره الشرعية على ما يتداولونه من صكوك لم يعد لها أي موجودات.

أمّا توسيع نطاق المخاطر، وضمّ مخاطر الملكية وغيرها إلى جانب المخاطر الائتمانية، فهي من متطلبات الصكوك الأساسية، فشهادات الصكوك - عدا صكوك المداينة، بعد نشوء الدين - لا تمثل مجرد دين، بل هي حصّة شائعة في ملكية موجودات الصكوك (الأصول، المنافع، الديون)، وهذه الموجودات تتعرض

لمخاطر عدّة، بالإضافة إلى المخاطر الائتمانية المترتبة عند تحقّق مستحقّات حملة الصّكوك على الجهة المنشئة.

ومرّة أخرى يُقال هنا: إنّ كما لا يجوز تجاوز الإفصاح والشفافيّة في الاعتبارات الأخرى القانونية والماليّة وغيرها، تحت أيّ ذريعة أو سبب، مثل القول بتعقيد العمليّة أو زيادة تكاليفها، فكذاك يجب أن يكون الأمر في الاعتبارات الشرعية، بل هي أولى، فضلاً عمّا في الإفصاح والشفافيّة من منافع، تتضاءل معها كل محاذير الالتزام بهما، على التسليم بأنها محاذير.

الاعتراض الرابع (حول التّسبب في زعزعة استقرار سوق الصّكوك) والإجابة عنه

حاصل الاعتراض الرابع

جاء عنوان مقال الفينانشال تايمز كما يلي: «تغيير الضوابط من قبل العلماء قد يتسبّب في إحداث اضطراب في سوق الدّين الإسلامي»، وبذلك جعل عنوان المقال العلماء موضع تهمة، وأوهم أنّ الشريعة الإسلاميّة وعلماءها يمثلون معوقاً في نموّ الأسواق الماليّة وتطورها.

الإجابة عن الاعتراض الرابع

هذا اتّهام باطل؛ إذ إنّ العلماء هم من أظهر فكرة الصّكوك أصلاً، وبهم تبلورت هياكلها، ويعدّ الالتزام بالشريعة صمّام أمانٍ لحماية الأسواق من الانجرار نحو الانحراف بها عن حقائقها، وذلك من أهم عوامل استقرار السوق، لا زعزعة استقراره كما يُزعم.

وقد شهد صاحب المقال نفسه بذلك عندما أشاد بجهود أيوفي في صياغة معايير منضبطة باعتبارها اجتهداً جماعياً مقدّراً، فقال: «الفقه الإسلامي مفتوح للتأويل، ولا توجد مجموعة موحّدة من القوانين المتّفق عليها، حيث تقدّم أيوفي إرشادات تستند إلى الاجتهاد الجماعي لـ (21) عالماً بارزاً في الفقه الإسلاميّ والتمويل».

يضاف إلى ذلك، أن واجب العلماء أمام الله تعالى، ثم أمام عبيده، أن يصلحوا ما يخرج عن شرع الله تعالى، ويعيدوه إلى نصابه، حماية لهذا الشرع الشريف، وصوناً لفقهه عن العبث به. وإذا كان هناك توهم بوجود تغيير بفهم أصحاب المقال، فالتغيير هو بإخراج واقع الصكوك في جملة من الإصدارات عما قرره العلماء من أحكام أساسية وجوهرية للصكوك، ابتعد المحامون والفنيون بالصكوك عنها شيئاً فشيئاً، وكل ما فعله العلماء أنهم قرروا ما كان مقرراً من قبل؛ انطلاقاً من دورهم في بناء مصرفية إسلامية حقيقية، ومعالجة أخطاء التطبيق.

الالتزام بالشرعية صَمَامُ أمانٍ لحماية الأسواق من الانجرار نحو الانحراف بها عن حقائقها، وذلك من أهم عوامل استقرار السوق، لا زعزعة استقراره.

الاعتراض الخامس: (حول توقع حدوث انشطار سوق الصكوك أو انحساره) والإجابة عنه

حاصل الاعتراض الخامس

أشارت المقالات إلى احتمال حدوث خطر انشطار سوق الصكوك؛ نظراً لشدة المتطلبات التي تفرضها مسودة المعيار الجديد، وكذلك أشار الخبراء إلى أن متطلبات مسودة المعيار الجديد قد تمنع البنوك التقليدية من إصدار صكوك الشق الأول.

والمراد من انقسام السوق أو انشطارها: أن يكون للورقة المالية نفسها سوقان منفصلتان: سوق ملتزمة بمتطلبات المعايير الشرعية، وسوق لا تلتزم بالمعايير الشرعية.

الإجابة عن الاعتراض الخامس

إنّ هذا التصريح اعتراف ضماني بأن طائفة من الصكوك ليست سوى تلاعب بالألفاظ من أجل تسمية الفائدة بغير اسمها، ولإصدار سندات باسم صكوك.

كما يبرز هذا التصريح أهمية الإلزام بالمعايير الشرعية من قبل الجهات الرقابية، وعدم الاكتفاء بإصدارها من قبل المجلس الشرعي وإبقائها حبراً على ورق.

وإذا تمّ الإلزام بالمعايير الشرعية على مستوى الأسواق الإقليمية، فلا يمكن تأسيس سوق موازية، لأنها -على هذا الفرض- ستكون سوقاً مخالفة للوائح الرقابة.

كما أن المعايير تؤدي -بشكل عام- إلى رفع الجودة في تطبيقات الصناعة، ولا يتمثل دورها في اعتماد كل ما طرحه الصناعة المحلية بصالحها وفاسدها، وهي في هذا تسير على هدي قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وتوصياته في الجملة.

طائفة من الصكوك ليست سوى تلاعب بالألفاظ من أجل تسمية الفائدة بغير اسمها، ولإصدار سندات باسم صكوك

إنّ القبول الواسع للمعايير سيشتق طريقه بإذن الله تعالى، وهو في تزايد كما تبين الإحصاءات.

أما تقسيم السوق إلى صكوك تحاكي الربا وصكوك مؤصلة على معاملات شرعية فأمر مطلوب.

وأما الاعتراض على منع مسودة المعيار الجديد البنوك التقليدية من إصدار صكوك الشقّ الأوّل، وحصر ذلك في البنوك الإسلامية فقط، فهذا الاعتراض يتجاهل طبيعة صكوك الشقّ الأوّل، وقد منعت مسودة المعيار الجديد ذلك حتى لا يكون حاملو الصكوك الإسلامية ضامنين لالتزامات ربوية على الجهة المنشئة، وفي هذا مخالفة شرعية ظاهرة.

ثالثاً: النتيجة والتوصيات

يتبين ممّا سبق أنّ الخبراء الذين شاركوا في تلك المقالات حريصون على استمرار وضع الكثير من الصكوك المعروضة في السوق على حالها، تحاكي السندات التقليدية في خصائصها، وحاصل حقوقها والتزاماتها، لكن بغلاف شرعيّ شفاف، لا يراعي المتطلبات الشرعية الضرورية، التي تضيفي هوية متميزة على الهياكل الشرعية للصكوك، وتجعلها متفقة مع ما انعقد عليه اتفاق هيئات الاجتهاد الجماعي المعاصر

الكبرى، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الشرعي لـ (أيوفي)، ويضاف إليها في موضوع الصكوك، معيار الصكوك لسوق دبي المالي.

وقد لفت المتحاورون في منتدى الاقتصاد الإسلامي النظر إلى أن السبب وراء محاكاة الصكوك السندات التقليدية، احتكار مكاتب قانونية دولية غربية إعداد مستندات إصدارات الصكوك، وصياغة عقودها القانونية، وفقا للقانون الإنجليزي، مع حرصهم على أن محاكم إنجلترا لن تخرج في معاملتها لها - عند النظر في منازعاتها - عن معاملتها للسندات التقليدية. يضاف إلى ذلك سيطرة بنوك تقليدية عالمية على إدارة إصدارات الصكوك العالمية، وهذه البنوك تحرص على إرضاء كبار المستثمرين في أدوات الدين التقليدية (السندات) وهم بنوك وصناديق تقليدية، يستثمرون في الصكوك استثمارهم في السندات، ولا يرون فرقا بينهما، ويزنونها ائتمانيا بميزان السندات التقليدية، سواء بسواء، دون أي اعتبار لموجودات الصكوك وما فيها من مخاطر يُفترض أن يتحملوها، لكن الواقع ليس كذلك، وهم يعتمدون في هذا على تصنيف وكالات التصنيف الدولية للصكوك، وهذه الوكالات تصنف الصكوك بطريقة تصنيف أدوات الدين التقليدية، ولا تأخذ بموجودات الصكوك في الحسبان عند التصنيف، لأنه لا اعتبار لها في نظرهم من واقع مجموع وحاصل شروطها وأحكامها، ولهذا لا يخدم مصلحتها ولا يناسب مصلحة تلك البنوك إصدار الصكوك وفق حقائقها الشرعية الصحيحة، لأن هذا يتطلب تغييرا في أعمالها، وخبرات خاصة جديدة.

وقد أكد المتحاورون على ضرورة أن تكون الصكوك أداة استثمارية حقيقية، ذات طبيعة خاصة، لا تصنف ضمن أدوات الدين، ولا تتطابق تماما مع أدوات حقوق الملكية (الأسهم)، وذلك لاشتغالها في الغالب على صفات من الأداتين، فهي أداة جديدة هجينة، بأسس وحقائق شرعية تتميز بها، وهذا يحتاج إلى تغيير عقليات جميع المتعاملين والمتدخلين في السوق، وفي المقدمة عقلية وخبرة المحامين الذي يشتغلون على عقودها ومستنداتها.

ويجب إقرار هذا التّصنيف والتّعامل معه من قبل المكاتب القانونية ووكالات التّصنيف الائتماني والأسواق الماليّة الدّوليّة، وعلى جميع هؤلاء أن يعلموا أن الصّكوك تختلف عن السندات التقليديّة، وأنه لا يمكن لفقهاء أن يبرّر لهم إصدار صكوك بحقائق السندات التقليديّة. والواجب الإسراع في ذلك لضبط الالتزام الشرعيّ في سوق بحجم تريليون دولار، ويشكل 20% من حجم الصّناعة الماليّة الإسلاميّة. وأن يقوم بهذا التّصنيف والتّعامل معه خبراء من ذوي التخصّص العميق بالمتطلّبات الشرعيّة للصّكوك، لتطبيقها، لا للاحتيال عليها، فالخبراء الحاليون هم في الغالب خبراء في السندات التقليديّة، وقد انعكست خبراتهم التقليديّة هذه على تدجين صناعة الصّكوك الإسلاميّة، وإقحامها ضمن أدوات الدّين التقليديّة بكل خصائصها، مع مهارة عجيبة في تخويف الصناعة من أي تحسين وتطوير، وقد عهدت الصناعة منهم هذا التخويف عند صدور المعيار الشرعي رقم (59) بشأن بيع الدّين، كما سبقت الإشارة، وكل ما خوفوا الصناعة منه ذهب أدراج الرياح، وثبت أنه خاطئ، وناشئ عن خبرة ضعيفة، وإن كانوا يظهرون أنفسهم بأنهم خبراء كبار.

وفي الختام، فإنّ علماء الأمة، والدول الإسلاميّة والمجتمعات المسلمة في العالم، ومن خلال ممثليهم في مجمع الفقه الإسلامي الدولي (التابع لمنظمة التعاون الإسلامي)، قد أصدروا في دورة المجمع الأخيرة التي انعقدت في الدوحة بتاريخ 6-10 ذي القعدة 1446هـ، الموافق 4-8 مايو 2025م، قرارًا تاريخيًا، جاء في وقته، وهو قرار المجمع رقم: 262 (7/26) بشأن الحوكمة الشرعيّة في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة المعاصرة، ونصّ في بنده السابع، على: «أن تلتزم السلطات الإشرافية بحوكمة إصدارات الصّكوك بما يضمن توافقها مع قرارات المجمع، وعلى وجه الخصوص ما يؤكد ملكية حملة الصّكوك لموجوداتها ملكية صحيحة منتجة لآثارها مع تحملهم لتبعاتها». فالأمة بهذا التأكيد تشد على يد المجلس الشرعي لـ (أيوفي)، وتنتظر منه صدور مسودة المعيار الشرعي الجديد بشكل رسمي دون تأخير، ليكون

له أثره المرجو في تصحيح مسار واقع الصكوك، ومنع ما فيه من تجاوزات شرعية، لا يرتضيها كل غيور على الصناعة المالية الإسلامية، يخشى الله تعالى والدار الآخرة، ويحرص على حفظ فقه الأمة للجيل الحاضر والأجيال القادمة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حرر هذا البيان بتاريخ

18-20 من ذي القعدة 1446 هـ

(16-18 مايو 2025م)

من اللجنة الشرعية التنفيذية المكونة لهذا الغرض في

منتدى الاقتصاد الإسلامي

واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى بتاريخ

21 من ذي القعدة 1446 هـ

(19 مايو 2025م).



أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية

عضوًا	فضيلة أ. د. حمزة الفعر
عضوًا	فضيلة الشيخ أحمد الحداد
عضوًا	فضيلة أ. د. محمود السرطاوي
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد الناصر أبو البصل
عضوًا	فضيلة الشيخ عصام محمد إسحاق
عضوًا	فضيلة الدكتور خالد شجاع العتيبي
عضوًا	فضيلة أ. د. إلياس دردور
عضوًا	فضيلة أ. د. أحمد حسن
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد المجيد السوسوة
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد الله محمد السعيد
عضوًا	فضيلة الشيخ أحمد الحلواني
عضوًا	فضيلة د. العياشي فداد
عضوًا	فضيلة د. بشير عمر علي
عضوًا	فضيلة د. إرشاد أحمد إعجاز
عضوًا	فضيلة د. سارة القحطاني
عضوًا	فضيلة د. محمد قراط
عضوًا	فضيلة د. محمد حمينة
عضوًا	فضيلة د. أيمن مصطفى الدَّبَّاح
عضوًا	فضيلة د. علي محمد بورؤية
عضوًا ومقررًا	فضيلة د. عبد الباري مشعل

مدير متدى الاقتصاد
الإسلامي

بيان رقم (2025/9) بشأن
مكانة اللغة العربيّة
وحقوقها الواجبة على مؤسسات الاقتصاد الإسلامي
والصّناعة الماليّة الإسلاميّة وصناعة الحلال

بيان رقم (2025/9)

الصادر في 28 جمادي الآخرة 1447 هـ (19 ديسمبر 2025م)

بشأن مكانة اللغة العربيّة وحقوقها الواجبة على مؤسسات الاقتصاد

الإسلامي والصّناعة الماليّة الإسلاميّة وصناعة الحلال

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا أَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والتّابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد؛ فإنّه لا يخفى على أحد فضل اللغة العربيّة ومكانتها العظيمة، إذ اختصّها الله سُبحانه وتعالى من بين سائر اللغات بأن أنزل بها كتابه المبين، وأودعها معانيه السّامية، ورسالته الخالدة عبر الأزمنة والعصور المختلفة. ولأنّها أداة الفهم الدقيق لنصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها؛ والوقوف على مقاصدها العليا، وصولاً إلى تنزيلها على الوقائع المستجدة، والنّوازل المعاصرة.

ولما كان الفقه الإسلامي هو المرجع فيما يصدر عن المؤسسات الماليّة الإسلاميّة من عقود ومعاملات، ولما كانت لغة الفقه هي العربيّة، وتزامناً مع اليوم العالميّ للغة العربيّة، فإنّه من الواجب علينا التّأكيد على أهميّتها في المجال الاقتصادي والماليّ والمصرفيّ الإسلاميّ وفي قضايا التكافل والزكاة والوقف وصناعة الحلال، إذ تمثل اللغة العربيّة عنصراً مهماً من كيان هذه الصّناعة، وجزءاً مهماً من هويتها الإسلاميّة.

وانطلاقاً من هذه المكانة للغة العربيّة في قضايا الصّناعة الماليّة الإسلاميّة، واستشعاراً من متدّى الاقتصاد الإسلاميّ لأهميّة تعزيز حضور اللغة العربيّة في هذه الصّناعة، أثار المنتدى حواراً بخصوص ذلك، انتهى منه إلى ضرورة توجيه الجهات التشريعيّة والتنظيميّة ومؤسسات الاقتصاد والصّناعة الماليّة الإسلاميّة وصناعة

الحلال إلى تعزيز مكانة هذه اللغة العظيمة، في الأطر المختلفة لهذه الصناعة، والفعاليات المتعددة لها، من خلال التّوصيات والمقترحات الآتية:

أولاً: في مجال صياغة عقود المنتجات والخدمات

تكتفي بعض المصارف الإسلامية ومؤسسات الصناعة المالية بنسخ مصوغة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ونحوهما في عقودها التمويلية والخدماتية، بدعوى أنّ هذه اللغات هي اللغات الرسمية المهيمنة في عالم المال والأعمال. وهو مستند ضعيف، فقد أثبتت التجربة ظهور عيوب في صياغة البنود القانونية بهذه اللغات عند النزاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية تفادي هذه العيوب والمحافظة على استقرار المعاملات وتجنّب النزاعات من خلال صياغة البنود القانونية باللغة العربية، إضافة إلى أهمية صياغة منتجات هذه المؤسسات باللغة العربية، التي هي لغة الشريعة التي التزمت التقيد بها وبأحكامها، فضلاً عن أنّ صياغة العقود التمويلية والخدماتية باللغة العربية تفسح المجال لإمكانية تطوير المنتجات وفق القواعد الشرعية، وتضمن خلوها من المحاذير الشرعية، وتساعد المؤسسة المالية الإسلامية على تفادي مخاطر السمعة الشرعية.

وفي هذا الصدد، فإنّ المنتدى يوصي المؤسسات باستحداث سياسة ترجمة معتمدة تتضمن ما يأتي:

1-1. إعداد جميع عقود التمويل واتفاقيات فتح الحسابات والخدمات والودائع وسائر النماذج الموجهة إلى عملاء المصارف الإسلامية في الوطن العربي باللغة العربية أساساً، ولا مانع أن تكون العقود بلغتين؛ بحيث تكتب بنود العقود والاتفاقيات -بالإضافة للغة العربية- بلغة أجنبية، حسب ما تقتضيه الحاجة، ويتمّ النّصّ في هذه العقود والاتفاقيات، على أنّ النسخة العربية هي المعتمدة لدى المحاكم العربية.

2-1. إصدار فتاوى اعتماد المنتجات والخدمات الموجهة إلى عملاء المصارف الإسلامية في الدول الأجنبية باللغة العربية، إلى جانب اللغة المحلية أو

الرسمية.

3-1. توفير ترجمة عربية لجميع عقود التمويل والخدمات المصرفية في قسم الشركات وقسم الخزينة وقسم المؤسسات المالية للمصارف الإسلامية التي تُعرض على الجهات الشرعية ذات الصلة، على أن تقع مسؤولية الترجمة على جهة متخصصة ومحترفة مثل أقسام الشؤون القانونية أو شركات الترجمة القانونية. وتصدر الفتاوى والقرارات من الجهات الشرعية بموجب اطلاعها على النسخ العربية للعقود المعدة بالإنجليزية.

4-1. يجب على المصارف الإسلامية أن تحرص على توفير الترجمة العربية لنشرات الإصدار للصكوك والأوراق المالية المتداولة والمنتجات المهيكلية، على أن تكون الترجمة للمستند كلاً، ولا تقتصر على تقديم الملخص دون عرض جميع المعلومات الفنية والهيكلية والمصرفية والرقابية والمحاسبية.

5-1. إصدار فتاوى المنتجات والخدمات باللغة العربية، لا سيما المنتجات المعقدة، مثل الصكوك والتمويل المجمع، ولا بأس أن تنص هذه الفتاوى على أن النسخة الصادرة باللغة الأجنبية هي المعتمدة في حال تطلب الأمر ذلك.

6-1. إدراج «مخاطر اللغة والترجمة» ضمن مخاطر الامتثال الشرعي والقانوني؛ لأنها قد تحدث اضطراباً في المعنى أو تضارباً في شروط العقد.

7-1. إدراج «توفير الترجمة العربية» للوثائق والمستندات الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية ضمن معايير الجودة والتصنيف.

ثانياً: في مجال جهود المنظمات الداعمة

تؤدي المنظمات الداعمة -مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ومعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية- دوراً مهماً في ترشيد الصناعة المالية الإسلامية

وصناعة الحلال، وذلك من خلال إصدار معايير مهنية متقدمة.

وفي هذا الصدد، فإن المنتدى يؤكد على ما يأتي:

1-1. ينبغي على جميع المنظمات الداعمة أن تبذل قصارى جهدها في إصدار المسودة الأولى لمعاييرها ومستنداتها باللغة العربية، وفي حال اقتضت الحاجة خلاف ذلك، فيجب على هذه الجهات أن تصدر الترجمة العربية للمسودة بشكل احترافي تزامناً مع مسودة النص غير العربي، وهذا يساعد الصناعة على إبداء الملاحظات باللغة العربية من دون تأجيل.

2-1. ينبغي على المنظمات المعنية بإصدار المعايير والمواصفات -مثل هيئة المحاسبة والمراجعة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ومعهد المواصفات والمقاييس- أن تنص على اللغة العربية ضمن معايير الحوكمة الشرعية والاشتراطات الفنية كمتطلب للترخيص والمزاولة.

3-1. على كل من المنظمات الداعمة والجهات البحثية إصدار تقرير متابعة بشأن مدى الالتزام بسيادة اللغة العربية في أنشطتها.

ثالثاً: في مجال جهود المعاهد البحثية

تقوم المعاهد ومراكز البحث في التمويل والاقتصاد الإسلامي بدور محوري في إعداد أدبيات الصناعة، وبنيتها العلمية، وتكوين الوعي العلمي والشرعي للأجيال القادمة.

وفي هذا الصدد، فإن المنتدى يدعو إلى ما يأتي:

4-1. أن تتضمن مجلات الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية على القدر الكافي من الأبحاث الفنية باللغة العربية، وأن تنشر ملخصات عربية للأبحاث المنشورة باللغات الأجنبية.

5-1. ينبغي على الجامعات المهمة بمجال الاقتصاد والمالية الإسلامية أن تحرص على نشر ملخصات عربية للرسائل الأكاديمية الصادرة باللغات الأجنبية.

رابعاً: في مجال مصطلحات الصناعة المالية الإسلامية والترجمة والتسويق

من أهمّ عوامل استقرار الصناعة المالية الإسلامية دقّة المصطلحات، و توحيد معناها في عرفها، كما أنّ سلامة ترجمة هذه المصطلحات في اللّغات الأخرى لها أثر كبير في فهم المقصود منها.

وفي هذا الصّدد، فإنّ المتندى يؤكد على ما يأتي:

6-1. ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية تطوير قوائم المصطلحات الفنية الخاصة بها، حتّى تُمكن موظفيها من توحيد المصطلحات، واستخدام الصحيح منها عوضاً عن ترك الأمور للاجتهاد الشخصي.

7-1. ينبغي على المنظمات الدولية الداعمة للمالية الإسلامية أن تولي اهتماماً بالغاً بأن تتولّى منظّمة منها إعداد معجم فني متكامل باللغة العربية للمصطلحات المصرفية والإدارية والرقابية. وتمثّل الأعمال السابقة نواة صالحة لهذه المشروعات، مثل قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، ومعجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال.

8-1. في حال ترجمة المصطلحات والنصوص الشرعية إلى اللّغات الأجنبية يجب مراعاة اختيار المصطلحات والتّعبيرات اللّغوية المناسبة؛ إذ الترجمة السليمة تعكس الصّورة الدّقيقة للأحكام الفقهيّة وللمبادئ الشرعيّة الواردة باللغة العربية.

9-1. يجب تأهيل المترجمين تأهيلاً تخصصياً لأن التّرجمة العامّة لا تكفي، واستحداث سجل بالمترجمين المعتمدين، ويضاف إلى ذلك اعتماد قائمة معايير الجودة المطلوبة للتّرجمة الآمنة والدّقيقة.

خامساً: في مجال المؤسسات المالية الإسلامية

يوصي المتندى بما يأتي:

10-1. يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تلتزم باللغة العربية الفصيحة في موادّها المكتوبة والمسموعة، وفي وثائقها الخاصة، وفي مراسلاتها المختلفة.

11-1. يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تلتزم باللغة العربية الفصيحة في

موادّها التسويقيّة التي تبثها على الوسائل المرئيّة والمسموعة أو التّطبيقات الرقميّة.

12-1. ينبغي أن تكون جميع المواد المعروضة باللغة العربية من قبل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة سليمة من النّاحية اللّغويّة، وخالية من الأخطاء النّحويّة، وبعيدة عن الرّكاكة، وضعف الأسلوب، واضطراب العبارات.

13-1. ينبغي على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة أن تحرص على تأهيل موظّفيها في اللغة العربية، وبخاصّة الذين يتعلّق عملهم بصياغة الوثائق والموادّ المكتوبة والمسموعة المختلفة، وذلك من خلال دورات في اللّغة تعزّز قدراتهم على الصّياغة السليمة، البعيدة عن الأخطاء اللّغويّة والنّحويّة المختلفة.

14-1. ضرورة اعتماد تدقيق لغويّ قبل الإصدار النّهائي للوثائق والموادّ والمنشورات.

15-1. رعاية البحوث والتّطبيقات الدّاعمة لاستخدام اللغة العربية.

سادسًا: في المنتديات والندوات والمؤتمرات العلميّة والمهنيّة في الدّول العربيّة:

يؤكد المنتدى على ما يأتي:

16-1. أن تكون اللّغة الرّسميّة للمؤتمر هي اللغة العربية، ويشمل ذلك المخاطبات الرّسميّة، وكلمة الرّعاة ومنظمي المؤتمر، وتقديم الأوراق العلميّة، والتّحدث على المنصّة ما أمكن ذلك، وصياغة البيان الختاميّ والتّوصيات.

17-1. أن يتم توفير التّرجمة الفوريّة المتخصّصة من العربيّة إلى اللّغات الأخرى، ومن اللّغات الأخرى إلى العربيّة، بأسلوب احترافي متقدّم، يضمن فاعليّة تواصل الحضور متعدّد اللّغات.

سابعًا: في دوائر العاملين في الصّناعة الماليّة الإسلاميّة، والمهتمين بها

والحاملين لهمها:

يوصي المنتدى بما يأتي:

- 18-1. ضرورة العناية باللغة العربية، وتعاهدتها باستمرار، وتطوير الاستعمال الصحيح لها، من خلال الحرص الدائم على تعلّم قواعدها وطرق الصياغة البليغة فيها.
- 19-1. الالتزام باللغة العربية - ما أمكن - في الكتابة العلمية والبحثية وغيرهما، مع الحرص على حسن الصياغة، والسلامة من الأخطاء اللغوية والنحوية، والعرض على مدقق لغوي.

ثامنا : في مجال الحماية القانونية للغة العربية

يدعو المنتدى إلى ما يأتي:

- 20-1. يثمن المنتدى جهود الدول العربية والإسلامية التي أصدرت قوانين خاصة لحماية اللغة العربية ونصّت على أنها اللغة الرسمية للمعاملات جميعاً، ويحث باقي الدول على إصدار قوانين مماثلة، ويدعو إلى تفعيلها والالتزام بمضمونها.
- 21-1. يثمن المنتدى ما هو معمول به في بعض الدول العربية - كالمملكة المغربية - من اعتماد اللغة العربية في العقود التمويلية والخدمات، وفي هيكلة الصكوك، وفي القوانين والأنظمة ذات الصلة.
- 22-1. ينبغي على الجهات التنظيمية اعتماد اللغة العربية ضمن متطلبات الترخيص والمزاولة في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي والقطاع المالي والمصرفي الإسلامي وصناعة الحلال.

وصلّى الله على سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين



حُرِّرَ هذا البيان
من المجلس الشرعيّ التنفيذيّ
لـ(منتدى الاقتصاد الإسلامي)
واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى
في 28 جمادى الآخرة 1447 هـ
(19 ديسمبر 2025م)



أعضاء المجلس التشريعي التنفيذي:

عضوًا	فضيلة أ. د. حمزة الفعر
عضوًا	فضيلة د. أحمد عبد العزيز الحداد
عضوًا	فضيلة أ. د. محمود السرطاوي
عضوًا	معالي أ. د. عبد الناصر أبو البصل
عضوًا	فضيلة الشيخ عصام محمد إسحاق
عضوًا	فضيلة الدكتور خالد شجاع العتيبي
عضوًا	فضيلة أ. د. إلياس دردور
عضوًا	فضيلة أ. د. أحمد حسن
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد المجيد السوسوة
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد الله محمد السعيد
عضوًا	فضيلة أ. د. سارة القحطاني
عضوًا	فضيلة د. أسيد كيلاي
عضوًا	فضيلة د. العياشي فداد
عضوًا	فضيلة د. بشير عمر علي
عضوًا	فضيلة د. إرشاد أحمد إعجاز
عضوًا	فضيلة د. محمد قراط
عضوًا	فضيلة د. محمد حمينة
عضوًا	فضيلة د. أيمن مصطفى الدَّبَّاح
عضوًا	فضيلة د. علي محمد بورويبة
عضوًا ومقررًا	فضيلة د. عبد الباري مشعل

بيان رقم (2026/10) بشأن
ربط ربح المراجعة بمؤشر مالي متغير

بيان رقم (2026/10)

الصادر في 28/رمضان/1447 هـ – 2026/3/17 م

ربط ربح المراجعة بمؤشر مالي متغير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛ فإنَّ منتدى الاقتصاد الإسلامي ومن مقتضى مسؤوليته في قضايا الصناعة المالية الإسلامية، وواجب أهل العلم في البيان في النوازل والمستجدات المالية؛ أنشأ حوارًا علميًا عاليًا بشأن ربط ربح المراجعة بمؤشر مالي متغير بدأ في 8 شوال 1443 هـ (9 مايو 2022 م) وانتهى في 25 ربيع أول 1444 هـ (21 أكتوبر 2022 م).

وجاء هذا البيان ليُلخص حصيلة ذلك الحوار العالي وما خلص إليه من نتائج، من حيث وصف النازلة، وبيان الحكم الشرعي فيها، ومناقشة ما قد يرد على ذلك من إيراداتٍ وردُّها، وبيان الطرق غير المباشرة في الربط ومناقشتها.

أولاً: وصف النازلة

صورة المسألة: أن يتفق البنك مع عميله في عقد المراجعة على تقسيم ثمن المراجعة الذي يثبت التزامًا على العميل إلى جزأين:

أحدهما: رأس مال السلعة الذي اشتراها به البنك، وهذا الجزء يبقى مبلغًا محددًا، ودينًا ثابتًا في ذمة العميل لا يتغير.

وثانيهما: يساوي ربح البنك، وهو نسبة مئوية من رأس مال السلعة. وتكون نسبة متغيرةً لا نسبة ثابتة، وذلك خلال مدة سداد أقساط المراجعة كاملة. ويتم تحديد نسبة الربح من رأس المال يوميًا من رأس مال السلعة وفق طريقة النمر، وذلك من خلال ربط هذه النسبة -نزولاً أو صعوداً- بنسبة متغيرة لمؤشر مالي معين. ولا يُعلم إجمالي ربح المراجعة بشكل نهائي، إلا عند سداد آخر قسط منها.

مثاله: إذا اشترى البنك سلعة بمائة، وباعها مرابحة للعميل لمدة شهر مثلاً، سيكون ثمن البيع هكذا:

$$100 + [(100 \times \text{العائد}(\text{مؤشر اليوم} \pm 1 \text{ س} / 360) + (100 \times \text{العائد}(\text{مؤشر اليوم} \pm 2 \text{ س} / 360) + (100 \times \text{العائد}(\text{مؤشر اليوم} \pm 30 \text{ س} / 360)].$$

ويقوم هذا الربط على تقسيم ثمن المبيع في المرابحة إلى قسمين:

قسم ثابت هو رأس المال، على أساس أنه وحده الدين الثابت في ذمة العميل الذي لا يجوز تغييره لأنه دينٌ.

وقسم متغير هو الربح، على أساس أنه ليس ديناً ثابتاً في الذمة، وإنما ثمنٌ يجوز تغييره باستمرار؛ لأنه لا يستقر في ذمة المشتري إلا لاحقاً عند تحديد كل قسط من أقساطه، في كل فترة من فترات السداد.

والدافع وراء هذه الصورة من المرابحة من الناحية المصرفية هو تلافي خسارة البنك في المرابحة فيما لو ارتفع المؤشر أكثر من نسبة المرابحة الثابتة نتيجة زيادة سعر الحصول على السلع عن السعر الذي تم بيعها به، وعدم الإضرار بالعمل فيما لو انخفض المؤشر عن نسبة المرابحة الثابتة، نتيجة انخفاض سعر الحصول على السلع عن السعر الذي تم بيعها به.

ثانياً: الحكم الشرعي

لقد توجه الحوار العالي بعد البحث والنظر إلى حرمة الربط الموصوف، وبطلان أساس التقسيم الذي قام عليه؛ لما ينطوي عليه من محاذير شرعية أهمها الربا والغرر والجهالة، ومناقضة مقاصد الشريعة في المال؛ حفظاً وعدلاً وثباتاً ووضوحاً، ومخالفة قاطعة للمقررات الفقهية وقرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية، وبيان ذلك فيما يأتي:

1 - إن تقسيم التزام المشتري في المرابحة إلى قسمين؛ أحدهما دين ثابت، والثاني مبلغ متغير، وإعطاء كل منهما حكماً مختلفاً تقسيمٌ غير معروف ولا مقبول

في الفقه الإسلامي، بل المُقرَّر في الفقه الإسلامي -في المراجعة وغيرها من البيوع- أن الثمن يُعدُّ وحدة واحدة محددة معلومة، تثبت كلها بمجرد الاتفاق على البيع ديناً في ذمة المشتري ولا يجوز إبقاؤه عرضة للتغيير المستمر.

2 - إنَّ تجزئة ثمن المراجعة إلى جزأين في فترة المساومة بين المتعاقدين إنّما هو بغرض حساب الثمن الكلّي ليتراضى الطرفان عليه، ويثبت مبلغاً واحداً محدداً في الذمة في العقد المزمع إبرامه بينهما لا بغرض إبقاءه جزأين في العقد يتميز كل منهما بحكم.

ثم إن إبقاء الثمن على جزأين في العقد بحكمين مختلفين على النحو المذكور يتضمّن عدم التمييز بين فترة ما قبل العقد ومرحلة العقد وما يقتضيه من ثبوت الثمن فيه بكماله واستقراره ديناً في ذمة المشتري.

3 - إن تقسيم الثمن في بيع المراجعة إلى رأس مال وربح، لا يختلف عن تقسيمه إلى حالٍّ ومؤجّل في بيع مساومة، ولا يختلف عن تراضي المتعاقدين على تقسيم الثمن إلى جزأين في بيع مساومة، جزء نقديّ، وجزء غير نقديّ من الأموال الأخرى أو على جزء ثابت في الذمة وجزء معيّن. وكما أنّ كل هذه التقسيمات للثمن لا تمنع من ثبوته في العقد وحدة واحدة لا يقبل أي جزء منها التغيير المستمر؛ فكذا الأمر في تقسيم الثمن في المراجعة إلى رأس مال وربح.

4 - إن التمييز بين رأس المال والربح في المراجعة بعدّ الأول ديناً في ذمة المشتري، والثاني ثمناً لم يستقر بعدّ في ذمته تحكّم من غير دليل، ولا معنى شرعي معتبر، ولا يقوم على معيار منضبط. ويمكن أن يُقابل بتحكّمات أخرى، كأن يعكس الأمر بجعل رأس المال ثمناً والربح ديناً، أو جعل كليهما ثمناً، أو كليهما ديناً. وهو ما يُظهر فساد تقسيم التزام العميل في المراجعة إلى قسمين متمايزين وصفاً وحكماً.

5 - ومما يؤكد فساد التقسيم المذكور، أنّ الإنسان لا يُطالب إلا بما ثبت ديناً في ذمته، فالتزام العميل بالربح في المراجعة، إن لم يوصف بأنه التزام بدين، فلا معنى

لمطالبته به؛ لأنه يكون غير مدين به، إذ المطالبة فرع ثبوت الدين، فلا يتصور الفرع بدون أصله فلزم من توجه المطالبة إلى المشتري ثبوت الدين في ذمته، ومن مقتضيات الدين تسميته وتحديدته حتى يمكن المطالبة به، قال السرخسي (المبسوط: 137/18): «لأن التسمية إنما يحتاج إليها فيما تتوجه المطالبة به ويحتاج إلى قبضه»، وقال بدر الدين العيني في شرح عبارة الهداية: «وإن كان أي المسلم فيه لا يعرف، فلا خير فيه؛ لأنه دين مجهول»: «والجهالة في الدين تُمنع». (العناية: 373/8). والمعهود في المعاوضات أن ديونها لا تثبت في الذمة إلا معلومة المقدار، ولم يقل فقيه بجواز ثبوت هذه الديون مع عدم العلم بمقدارها.

6 - على فرض تسليم التقسيم المذكور، فإن شبهة الربا فيه واضحة متمكنة لوجود صورة أصل ثابت، وزيادة تترتب عليه مع الزمن، مرتبطة به على وجه التبعية في الاتفاق والاعتبار والحساب الزمني. وهي صورة مطابقة تمامًا لصورة الفوائد الربوية على الديون المؤجلة. ولذلك علل عامة الفقهاء منعهم للحطيطة من الثمن المؤجل (الدين) مقابل تعجيل سداده (المشهور بضع وتعجل) - خصوصًا إذا اشترط في العقد - بالربا؛ تسوية لها بالمنع من الزيادة مقابل التأجيل. وما خالف هذا الأصل؛ فهو شذوذ لا يلتفت إليه، ولا يُعتد به، ولا يُعول عليه.

وإذا أضفنا إلى ذلك جهالة نسبة الزيادة المطبقة عن كل يوم، وارتباطها بأسعار الفوائد المطبقة على الدين، ازدادت المضاهاة للفوائد الربوية المتغيرة شكلاً ومضموناً.

7 - لو سلّمنا تسمية الربح في المرابحة ثمنًا لا دينًا، مع ربطه بمؤشر متغير، فإن ذلك لا يُنجي من الوقوع في محذور آخر، هو الجهالة في الثمن؛ إذ الحال أنه ثمن مجهول عند العقد، لا يتحدد بمبلغ معلوم إلا عند آخر فترة من فترات تمويل المرابحة وآخر قسط من أقساطه.

إضافة إلى ما يفضي إليه ذلك أيضًا من غرر بسبب الربط بمؤشر مستقبلي مجهول المقدار والعاقبة؛ فإنه يتغير كل يوم وقد يميل لمصلحة أحد الطرفين على

حساب الآخر. والحال أن الفقهاء متفقون على منع الجهالة والغرر في ثمن البياعات، وعلى إبطال البيوع أو إفسادها بهما.

قال ابن عابدين في حاشيته (5/ 134): "معلومية الربح وإن كانت شرطاً في صحة البيع مطلقاً، لكنه أمر ظاهر لا يحتاج إلى التنبيه عليه؛ لأن جهالته تفضي إلى جهالة الثمن". وقال ابن يونس في جامعه (12/ 737): "وكذلك لا يجوز شراؤها بمائة دينار وتحلة اليمين⁽¹⁾، إلا أن يسموا كم تحلة اليمين، فيجوز". وقال العمراني في بيانه (5/ 333): «فإن كان الربح مجهولاً حال العقد، مثل أن يقول: بعتك بمائة وربح ما شئت أو ما يستوي عليه لم يصح؛ لأنه غير معلوم حال العقد، فلم يصح».

8 - ولا يُسَلَّم الاحتجاج بالأجرة المتغيرة، ويردُّ على مثل هذا الاحتجاج أن شرط جواز الأجرة المتغيرة أن تحدد أجرة كل فترة إيجارية قبل بدايتها، ثم لا تكون الأجرة مربوطة بالمؤشر أثناء الفترة. ومقتضى هذا العلم بالأجرة حين تثبت دينا ومنع تغييرها بعد ذلك. وهذا غير ما عليه الحال في المراجعة المتغيرة، حيث يثبت الثمن دينا مجهولاً. وفي الإجارة يمكن أن يتم التراضي على الأجرة قبل بدء الفترة الإيجارية؛ لأن المعاوضة واردة على المنفعة التي تحدث شيئاً فشيئاً، فلا تكون الأجرة فيها قد ثبتت ديناً ولا استقرت على وجه نهائي، ومثل هذا لا يمكن في المراجعة؛ لأن المعاوضة فيها واردة على عين معينة لا على منفعة متجددة، ويثبت ثمنها دينا في الذمة محددًا من حين العقد، فيستقر ولا يقبل التغيير بتغير الفترات.

9 - والغرر محرم تحريماً أصلياً كتحریم الربا، ولا يستثنى منه إلا ما دعت إليه الضرورة بضوابطها الشرعية. وليس من الضرورة زيادة ربح أو تقليل خسارة. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 292): «والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم

(1) معنى تحلة اليمين أن المشتري كان ساومه بألف فحلف البائع أن لا يبيعه بألف فاشتراه بألف وزيادة بقدر ما يبر به البائع في يمينه.

هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل»، وجاء في الفروق للقرافي (1/ 141): «وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات»، وفي شرح التلقين للمازري (2/ 1113): «والغرر إذا تأكد لم يبيح للضرورة، وإذا خفّ أبيح للضرورة».

10 - ومما يؤكد وجوب العلم بالثمن في المراجعة، وهو دين للبائع على المشتري، أن زكاته -عند من أوجب من الفقهاء زكاته- لا تمكن إذا كان متغيراً، مربوطاً بالمؤشر، غير مستقر في الذمة، فتختل هذه الفريضة بسبب ذلك.

11 - إن ربط ربح المراجعة بمؤشر متغير، مخالف لقرارات المجامع الفقهية ومعايير الأيوبي، في عدم جواز ربط الديون والأثمان بمؤشرات أو سلع أو نسب تضخم أو غير ذلك.

ثالثاً: إیرادات وردّها

1 - إن الاستناد إلى بعض الآراء الفقهية في فروع معينة لتسويغ هذا التحلل من شرط معلومية الثمن المتفق عليه، وذلك بتحديدته ونفي الغرر عنه؛ هو من باب معارضة بعض الجزئيات الظنية لأصل كلي قطعي معلوم، متفق عليه في المعاولات المالية، وتقديم لها عليه. وذلك مخالف لما تقرر في الأصول، يقول إمام الحرمين في البرهان (2/ 107): «والمستثنى لا يقاس عليه وكأنه منقطع عن كثر الشريعة ولا يعتبر شيء منه ولا يعترض به على شيء». ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات (2/ 83-84): «لِأَنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كُلِّيًّا، ... لِأَنَّ الْمُتَخَلَّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ».

2 - ثم إنه لا يُسلّم وجه الشبه بين أي من هذه الفروع الفقهية ومسألة «ربط ربح المراجعة بمؤشر مالي متغير»؛ إذ إن الثمن في المراجعة المربوطة، يظل غير محدّد إلى حين آخر فترة من فترات التمويل، فهو في تغير مستمر صعوداً ونزولاً، وهذا حال من الجهالة الفاحشة والغرر ليس لها مثال سابق عند الفقهاء.

- 3 - ما أجاز به بعض الفقهاء من البيع بنفقة عبده أو زوجته، إنما جاز؛ لأن الثمن محدّد عرفاً ومعلوميته متحققة في مجلس العقد وليس في المستقبل، كما علل به من أجاز ذلك، والاختلاف فيه يسير واليسير مغتفر، ولذلك منعوا ما لا يظهر فيه عرف أو قدر منضبط، كالبيع بنفقة دابته. فأين هذا من ثمن لا يستقر على مقدار معلوم إلا بعد نهاية فترة السداد، ويبقى في تذبذب مستمر وكبير صعوداً ونزولاً؟!
- 4 - ما أجاز به جمهور الفقهاء من بيع الصبرة مجهولة الصيعان، كل قفيز بدرهم، إنما هو بيع بثمان محدّد في الواقع يتم العلم به في مجلس العقد، على أن كثيراً ممن أجاز ذلك أثبت للمشتري الخيار بعد كيل الأقفزة. فأين هذا من ثمن لا يستقر على مبلغ معلوم إلا بعد نهاية فترة السداد، ويبقى في تذبذب مستمر وكبير صعوداً ونزولاً، ولا يكون فيه خيار لطرفيه بالفسخ؟!
- 5 - ما أجاز به بعض الفقهاء من تحديد الثمن بالإشارة إليه ولو دون عدّه، كما لو كانت دراهم مجموعة مشاهدة، إنما هو بيع بثمان محدّد في الواقع لا يتذبذب صعوداً ونزولاً، ويتم العلم به في مجلس العقد بالمشاهدة، وذلك كما أجازوا بيع الجزاف بالمشاهدة التي يتيسر معها التخمين الدقيق الذي لا يبقى بعده إلا اختلاف يسير لا يؤبه به، ويتنفي معه الغرر. فأين هذا من ثمن لا يستقر على مقدار معلوم إلا بعد نهاية فترة السداد، ويبقى في تذبذب مستمر وكبير صعوداً ونزولاً؟!
- 6 - ما أجاز به ابن تيمية من البيع بسعر السوق أو ثمن المثل أو ما يبيع به الناس، إنما هو -أيضاً- بيع بثمان محدّد في الواقع وقت التعاقد، وهو ثمن المثل، وهو ثمن حاضر محدد المقدار في الخارج، يمكن الكشف عنه في المجلس؛ فهو مما يؤول إلى العلم في الحال لا في ثاني الحال، فيتنفي الغرر والجهالة. فأين هذا من ثمن لا يستقر على مبلغ معلوم إلا بعد نهاية فترة السداد، ويبقى في تذبذب مستمر وكبير صعوداً ونزولاً؟!

يقول ابن تيمية (قاعدة في العقود 2/ 490): «وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، فهذا قد منع منه [الإمام أحمد]؛ لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر

في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد: فهذا الذي نص أحمد على جوازه. وليس هذا من الغرر المنهي عنه».

7 - إن دعوى المصلحة والحاجة إلى ربط دين المرابحة بمؤشرات متغيرة غير مُسلّمة، ولو صحّ ذلك لما وُجدت نِسَبُ فوائد ثابتة في الأسواق المصرفية العالمية.

ولو سُلّمت دعوى المصلحة والحاجة، فهي لا تعدو أن تكون مصلحة لأحد طرفي التعاقد أو حاجة له، على حساب مصلحة الطرف الآخر وحاجته.

ولو سُلّمت أيضًا، لكانت مصلحة خاصّة مُعارِضةً بمفاسد عامّة تربو عليها، وهي المفاسد التي لأجلها حرّم الشرع الرّبا والجهالة والغرر في البيوع.

7 - إن حقيقة المصلحة المدّعاة في ذلك أو الحاجة، زيادة احتمالات ربح أحد طرفي التعاقد، أو تقليل احتمالات خسارته، وذلك لا يقوم مسوغًا مشروعًا، ولا حاجة مرعية لتنبّك شرط المعلوماتية وشرط انتفاء الغرر في المعاملات، وإلا لارتفع قيد نفي الجهالة والغرر عن كل المعاملات، وذلك بدعوى أنه قيدٌ قد يُسبّبُ خسارة للمتعاملين أو أحدهما. وأيضًا فإن كل تاجر في السوق الحقيقية إنما يتاجر في سلع تتغيّر أسعارها في كل لحظة عن الأسعار التي باع بها مثيلاتها، فلو اعتبرنا هذه حاجة ترفع المنع من الغرر والجهالة في البيوع؛ لصار ذلك تشريعًا لجواز دخولهما في كل البيوع الآجلة. وما يصدق على الثمن المؤجل يجري على المبيع المؤجل، فلا يصح تأجيل العلم بالمسلم فيه عن مجلس العقد على أساس الربط بمؤشر متغير مماثل لما هو مطروح في المرابحة، ولا يصح نسبة مثل هذا القول لابن تيمية لما سبق بيانه.

8 - إن الخسارة التي يُراد التحوط منها لا تُعدُّ خسارة بالمعنى الشرعي والمحاسبي؛ لأن الربح والخسارة يُنظر فيهما شرعًا إلى السلعة التي تم شراؤها وبيعها في لحظة شرائها وبيعها، فيثبت من ذلك ربح محاسبي، ولا يُخلُّ به ارتفاع تكلفة سلع أخرى مستقبلية أو مصادر الأموال مستقبلاً؛ لأن هذا الارتفاع المستقبلي

سيُقابله صفقات خاصة به يمكن أخذه بعين الاعتبار فيها، ولا داعي لعكسه على صفقات قديمة تمت واستقر ربحها المحاسبي.

9 - إن دعوى الحاجة في الربط بالمؤشر، إن سُلّم وجودها، يمكن التحوط لها بوسائل مصرفية أخرى كثيرة، ومن ذلك التمويلات التي ترتبط عوائدها بالسوق وتغيراتها، كالمضاربة والمشاركة.

رابعاً: طرق أخرى غير مباشرة في الربط ومناقشتها

إن دعوى وجود حلول شرعية بديلة لربط ربح المراجعة بشكل مباشر بمؤشر مالي متغير لا يعدو أن يكون تطويلاً للطريق، وزيادة في الجهد والعناء، ثم نفع في المشكلة نفسها التي يؤدي إليها الربط المباشر، ففي الحالتين يؤول الأمر إلى ربط ربح المراجعة بمؤشر مالي متغير يوقع في محاذير الربا والجهالة والغرر.

فضلاً عما في كل بديل من هذه البدائل من مآخذ شرعية جوهرية ومخالفة لقرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية نجملها في الآتي:

1 - أما طريقة المراجعة مع التزام المؤسسة بالتنازل عن الزائد عن المؤشر، فيقوم على فرض ربح -ابتداءً- أعلى من الربح المعتاد وفق المؤشر المتوقع، ليتسنى تعديل الربح لاحقاً في نهاية كل فترة، بما يطابق المؤشر، وذلك من خلال التزام المؤسسة بالتنازل عن القدر الزائد منه عن مؤشر تلك الفترة.

وهذا -في الحقيقة- ربط مباشر لربح المراجعة بمؤشر مالي متغير؛ لأن المؤسسة ملزمة بالتنازل عن القدر الزائد في الربح عن المؤشر؛ وهو ما يجعل الدين المؤجل مجهولاً؛ لجهالة مقدار الحط الملتزم به. وهذا المعنى حاضر أيضاً في صورة الإلزام بالحط مقابل التعجيل الممنوعة لما فيها من ربا وجهالة بالتردد بين ثمينين.

وتسمية هذا القدر ابتداء في العقد على أنه ربح للمؤسسة وحق لها متناقض مع إلزامها بالتنازل عنه، وبخاصة أن هذا الإلزام بالتنازل متفق عليه حتى قبل حصول هذا القدر من الربح، ما يعني أنه عند حصوله لا يثبت في ذمة العميل أصلاً. فالحاصل أن

تسمية الفاضل من الربح عن المؤشر في العقد ابتداء مع الإلزام بالتنازل عنه لاحقاً إجراء شكلي يؤكد حقيقة أن الربح الحقيقي هو المربوط بالمؤشر.

كما أن هذه الطريقة تدرج في معنى تفسير عامة العلماء لبعيتين في بيعة المنهي عنه، والذي يتضمن الافتراق عن بيع بثمانين مختلفين دون بت بأحدهما وفي ذلك غرر.

2 - وأما طريقة الوعد الملزم بالدخول في مراجعة أو مباحات متتالية. فتقوم على وجود مراجعة رئيسة مؤجلة على أقساط، مع وجود وعد من العميل ملزم له، بإبرام عقد مراجعة ثانوية حالة (تورق حال)، وذلك عند انتهاء المراجعة المؤجلة، أو بإبرام مباحات متعددة (تورقات حالة) عند أقساط المراجعة الرئيسة المقسطة، بمراجعة لكل قسط في حال كان ربح القسط أقل من المؤشر، وبحيث يتم تحديد ربح المراجعة الثانوية الحالة لكل تورق بمقدار نقص ربح قسط المراجعة الرئيسة عن المؤشر، وبذلك يتم تعديل ربح المراجعة المؤجلة، أو ربح كل قسط لها أو كل فترة منها ليتوافق مع المؤشر.

وإذا نكل العميل عن الوفاء بوعدته بالدخول في مراجعة حالة (تورق حال) التزم بتعويض المصرف عن الضرر، وذلك بدفع ربح المراجعة الحالة (التورق الحال) الذي هو ذاته مقدار النقصان عن المؤشر. والحقيقة أنه لا يظهر فرق حقيقي بين هذا البديل والربط المباشر، لأنه في كل منهما يتم إلزام العميل بتعديل الربح لتجسير الفرق بين الربح والمؤشر.

على أن إلزام العميل بدفع فرق المؤشر إذا نكل عن وعده بتنفيذ المراجعة الحالة يخالف ما استقر عليه الاجتهاد الجماعي بخصوص الجزاء المترتب على إخلاف وعد إبرام مراجعة، وإنما جزاء النكول عن الوعد بتنفيذ مراجعة التعويض عن الفرق بين الثمن الذي باع به البنك السلعة التي اشتراها وبين ثمن بيعها على غير الواعد إذا كان أقل من ثمن الشراء.

كما أن هذه الطريقة لا يتوصل إليها إلا بإلزام العميل بسداد دين المراجعة السابقة

بحصيلة التورق من العملية الثانية، وهذا من قلب الدين الممنوع شرعاً، كما أن هذا الإلزام بالسداد من ثمن مرابحة التورق، يشتمل على مفسدات لهذه المراجعة التورق، منها منع العميل من تسلم المبيع، ومن الاحتفاظ به في ملكه، وإجباره على بيعه، دون تمكنه من قبضه والتصرف فيه بما يشاء ثم منعه من الوصول إلى ثمن البيع للتصرف به بما يريد.

وهذا كله فضلاً عما في التورق المنظم من إشكالات كتوكيل البنك وحده بالقيام بكل إجراءاته من مخالفة لشروط التورق التي قررها معيار التورق.

3 - هناك طريقة ثالثة مركبة من الطريقتين السابقتين تقوم على وعد ملزم من المؤسسة بالتنازل عن الفرق في حال كان المؤشر أقل من الربح المحدد، ووعد ملزم من العميل بالدخول في مرابحة أو مرابحات متتالية في حال كان المؤشر أعلى من الربح المحدد للقسط أو الفترة. وفي حال النكول عن تنفيذ الوعد فإن التعويض يكون بمقدار الثمن الذي في الوعد، بهذا يجتمع في هذه الطريقة كل المآخذ الشرعية التي وردت على كل من الطريقتين السابقتين، إضافة إلى أن المجامع الفقهية منعت الوعدين الملزمين المتقابلين، لما في ذلك من إفراغ للوعد من حقيقته وأيلولته إلى حقيقة التعاقد وإن لم يتم التصريح به.

الخلاصة:

إن ربط ربح المراجعة بمؤشر متغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإحدى الطرق المذكورة آنفاً، قد ثبت بطلانه شرعاً، وهو نوع من المحاكاة المحضنة لطريقة التمويل الربوي وصورها، والتي تقوم على التمييز بين دين ثابت وعائد ربوي متغير يتم فرضه عليه، ويتم زيادته وفق اعتبارات مختلفة. وهذا النوع من المحاكاة يهدد هوية البنوك الإسلامية وينقض الأساس الذي قامت عليه ويزيل أحد الفوارق الأساسية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



حُرّر هذا البيان

بتاريخ 25-27 رمضان 1447 هـ

(14-16 / 3 / 2026 م)

من المجلس الشرعيّ التنفيذيّ لمنتدى الاقتصاد الإسلامي

واعتمد في الجلسة العامة للمنتدى في

28 / رمضان / 1447 هـ - 17 / 3 / 2026 م.



أعضاء المجلس الشرعي التنفيذي

عضوًا	فضيلة أ. د. حمزة الفعر
عضوًا	فضيلة الشيخ حمزة أبو فارس
عضوًا	فضيلة د. أحمد عبد العزيز الحداد
عضوًا	فضيلة أ. د. محمود السرطاوي
عضوًا	معالي أ. د. عبد الناصر أبو البصل
عضوًا	فضيلة الشيخ عصام محمد إسحاق
عضوًا	فضيلة الدكتور خالد شجاع العتيبي
عضوًا	فضيلة أ. د. إلياس دردور
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد المجيد السوسوة
عضوًا	فضيلة أ. د. عبد الله محمد السعيد
عضوًا	فضيلة أ. د. سارة القحطاني
عضوًا	فضيلة د. أسيد كيلاني
عضوًا	فضيلة د. العياشي فداد
عضوًا	فضيلة د. بشير عمر علي
عضوًا	فضيلة د. إرشاد أحمد إعجاز
عضوًا	فضيلة د. محمد قراط
عضوًا	فضيلة د. محمد حمينة
عضوًا	فضيلة د. أيمن مصطفى الدبّاغ
عضوًا	فضيلة د. علي محمد بورؤوية
عضوًا ومقررًا	فضيلة د. عبد الباري مشعل
مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي	

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التعريف بمنندى الاقتصاد الإسلامي	5
تعريف بمنندى الاقتصاد الإسلامي	7
إنشاء المنندى	7
نطاق عمل المنندى	7
الموضوعات التي تمت مناقشتها في المنندى	8
إصدار البيانات والتوصيات من المنندى	11
اللجنة الإدارية المشتركة	12
منندى الاقتصاد الإسلامي اللائحة التنظيمية 8 ربيع الأول 1446 هـ / 11 / 9 / 2024 م	
بيان رقم (1-2018) بشأن مشروعية البتكوين Bitcoin	29
مقدمة	31
نص البيان	33
أولاً: أسئلة الحوار حول البتكوين	33
ثانياً: الأوصاف الفنية للبتكوين	37
ثالثاً: فتاوى شرعية رسمية	48
رابعاً: الرؤية الشرعية	50
تحرير البيان واعتماده	54

57	المراجع
	بيان رقم (2/ 2020) بشأن تأجيل دين المربحة مع الزيادة في ظروف جائحة الفيروس
59	التاجي (كوفيد - 19)
61	حكم الزيادة مقابل التأجيل
61	العلة الفقهية ونصوص الفقهاء
62	المراد من الدين المحرم زيادته عند التأجيل
62	المداخل المستند إليها في القول بالجواز
69	الكلمة الختامية
70	تحرير البيان واعتماده
	بيان رقم (3-2020) بشأن اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة فيروس الوباء
73	التاجي (كوفيد 19)
75	مقدمة
75	نفي الضرورة في أخذ الربا
76	حرمة الاقتراض بالربا على الشركات المالية والاستثمارية
76	قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي
76	الرخصة الشرعية للمساهمين الطبيعيين
77	عدم جعل الحاجة الخاصة بمقام الضرورة
77	الحاجات المتصلة بأمور المجتمع
79	تحرير البيان واعتماده
	بيان رقم (4/ 2020) بشأن القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع
	المشتري ما اشتراه بالمربحة المؤجلة في تورق زيت النخيل
81	في بورصة سوق السلع بماليزيا
83	مقدمة
84	أولاً: صورة العملية محل النظر

87	ثانيًا: إيضاحات تنفيذية
90	ثالثًا: ملاحظات شرعية
91	رابعًا: ضوابط إعادة تصميم العملية على أساس المبيع على حق التوفية
92	خامسًا: ضوابط إعادة تصميم صورة العملية على أساس شركة الملك
95	سادسًا: ملاحظات ختامية
95	سابعًا: التوصيات
96	تحرير البيان واعتماده
96	أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية:
99	بيان رقم (5/ 2024) بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفء من طرف ثالث
102	أولًا: وصف نظام التسهيلات وطريقة عمله
103	ثانيًا: خصائص نظام التسهيلات
104	ثالثًا: الفروق بين نظام التسهيلات وبطاقة الائتمان غير المغطاة
106	رابعًا: الحكم الشرعي:
117	أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية
119	بيان رقم (6/ 2025) بشأن وساطة المتجر الإلكتروني (دروب شينج)
122	أولًا: وصف نموذج العمل وخصائصه:
	ثانيًا: بيان الصور الأخرى لبيع المتاجر الإلكترونية الخارجة عن محل
125	النزاع:
	ثالثًا: الفروق المؤثرة بين نموذج عمل (دروب شينج) وبعض التعاملات
125	المشابهة
127	رابعًا: التكيف الفقهي لبيع (دروب شينج):
128	خامسًا: الأقوال والنصوص الفقهية في بيع الموصوف في الذمة الحال: ..
131	سادسًا: الحكم الشرعي في بيع (دروب شينج):
133	سابعًا: تصحيح نموذج (دروب شينج):

- أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية.....135
- بيان رقم (7/ 2025) بشأن شبهات معاصرة حول الربا.....137
- أولاً- استعراض الشبهات المثارة ومسوغاتها:.....141
- ثانياً- الموقف الشرعي من الشبهات وتفنيدها مسوغاتها.....143
- ثالثاً: حيل جديدة للالتفاف على حرمة فوائد السندات والتمويلات الربوية 166
- رابعاً: توصيات منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن الشبهات المثارة.....168
- أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية.....171
- بيان رقم (8/ 2025) بشأن الإجابة عن اعتراضات على مسودة المعيار الشرعي
الجديد للصكوك رقم (62).....173
- أولاً: مصادر الاعتراضات.....176
- ثانياً: الاعتراضات والإجابة عنها:.....177
- ثالثاً: النتيجة والتوصيات.....189
- أعضاء اللجنة الشرعيّة التنفيذيّة.....193
- بيان رقم (9/ 2025) بشأن مكانة اللغة العربيّة وحقوقها الواجبة على مؤسسات
الاقتصاد الإسلامي والصناعة الماليّة الإسلاميّة وصناعة
الحلال.....195
- أولاً: في مجال صياغة عقود المنتجات والخدمات.....198
- ثانياً: في مجال جهود المنظّمات الدّاعمة.....199
- ثالثاً: في مجال جهود المعاهد البحثيّة.....200
- رابعاً: في مجال مصطلحات الصناعة الماليّة الإسلاميّة والترجمة والتّسويق 200
- خامساً: في مجال المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.....201
- سادساً: في المنتديات والندوات والمؤتمرات العلميّة والمهنيّة في الدّول
العربيّة:.....202
- سابعاً: في دوائر العاملين في الصناعة الماليّة الإسلاميّة، والمهتمين بها



- 202..... والحاملين لهمّها:
- 203..... ثامنا : في مجال الحماية القانونية للغة العربيّة
- 205..... أعضاء المجلس الشرعيّ التنفيذي:
- بيان رقم (2026 /10) الصادر في 28 /رمضان/ 1447 هـ - 17 /3 /2026 م ربط
- 209..... ربح المراهبة بمؤشّر ماليّ متغيّر
- 209..... أولاً: وصف النازلة
- 210..... ثانياً: الحكم الشرعي
- 214..... ثالثاً: إيرادات وردّها
- 217..... رابعاً: طرق أخرى غير مباشرة في الربط ومناقشتها
- 219..... الخلاصة:
- 221..... أعضاء المجلس الشرعيّ التّنفيذيّ
- 223..... فهرس المحتويات



منتدى الاقتصاد الإسلامي مجموعة علمية متخصصة على برنامج التواصل "واتس اب " تضم بين أعضائها العلماء والخبراء والمهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والباحثين، والمستشارين والمدققين الشرعيين، ويتمثل في المنتدى جميع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية وصناعة الحلال.

أنجز منتدى الاقتصاد الإسلامي حوارات علمية طويلة وعميقة حول العديد من القضايا في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والتمويل الإسلامي والرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي وصكوك الاستثمار الإسلامية. وجميع إصدارات المنتدى تنشر على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي وموقع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (اسرا)، والملتقى الفقهي في الشبكة الفقهية.

وفي الغالب لا يستهدف المنتدى إصدار أحكام شرعية أو فتاوى بشأن الموضوع محل النقاش إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويتوخى تحرير محل النزاع، وما يتوجه فيه من آراء شرعية، وتبادل الرأي حول ذلك بحرية تامة بين العلماء والخبراء أعضاء المنتدى، واستدعاء أحدث الآراء والفتاوى والمقالات والمعلومات حول الموضوع ومناقشتها.

ويجمع هذا الكتاب القرارات والبيانات التي صدرت عن منتدى الاقتصاد الإسلامي، وهي في الجملة وثيقة الصلة بالصناعة المالية الإسلامية. وهذه الطبعة الثانية تضم ثمانية قرارات بشأن مشروعية البتكوين، تعديل الثمن في المراجعة، اقتراض الشركات بالربا، القبض الناقل للضمان في تورق سوق السلع، تسهيلات الدفع الآجل من طرف ثالث (اشتر الآن وادفع لاحقاً)، وساطة المتجر الإلكتروني (دروب شيبنج)، شبكات معاصرة حول الربا، الإجابة عن اعتراضات حول المعيار الشرعي الجديد للصكوك.

